

بحوث في السيرة النبوية (٥)

أخلاقيات الحرب

في

ضوء السيرة النبوية

كتاب يظهر روعة الإسلام ورحمته في فقه الحرب والتعامل مع أهل الحرب من خلال سيرة النبي ﷺ ويرد على شبهات الطاعنين فيه بأسلوب علمي رصين

سيف النصر على عيسى

(أبوحسام الدين الطرفاوي)



حقوق الطبع محفوظة



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء آية: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

ففي هذه السنوات الأخيرة سُنت حرب شعواء على سيد الخلق محمد ﷺ، واتهمه أهل الباطل باتهامات شتى هم يعلمون في قرارة أنفسهم أن ما نسبوه إليه زور وبهتان، ولكن القصد منه هو تشويه الدين الإسلامي لما رآه الأعداء من ظاهرة انتشاره بين الأوساط المختلفة في شتى بقاع العالم، وكأنه كما قال أحد هؤلاء الحاقدين: إن الإسلام مارد قابع في قمقمه لو استيقظ لن تقف في وجهه



أي قوة في العالم، وبالفعل كلما ازدادت شراستهم في الطعن في الإسلام كلما زاد عدد الداخلين فيه والمدافعين عنه.

وكما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]

وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]. ومن هذه الهجمات: الهجمة على نبي الإسلام أنه كان يشتهي الحروب، وأن دينه قد انتشر بالسيف، وأنه قاتل، سفاك للدماء، يدعوا إلى الإرهاب، وغير من التهم التي وجهت إليه ﷺ. غير أن فيهم منصفون قد أبحرهم شخصية الحبيب فقالوا فيه كلمة حق وصدق، وإليك بعضا من أقوالهم كما في كتاب " ربحت محمدا ولم أخسر المسيح" للدكتور عبد المعطي الدلاطي

١. يقول أستاذ اللاهوت (ليندل يولينغ): "لسوء الحظ أن الناس في الغرب يبحثون عن عدو!، وللأسف الشديد هناك مجموعة من المسيحيين في بلدنا تحاول أن تجعل في الإسلام (الإمبراطورية الشريرة)، ونحن كمجموعة مسيحية مؤمنة نرفض هذا (١)

٢. ويقول عالم الاجتماع الأمريكي نيكولاس هوفمان: "لا توجد ديانة أو قومية أو ثقافة كثقافة العرب والمسلمين تتعرض في الولايات المتحدة لمثل هذا التشويه الفظيع (٢)

(١) جريدة النهار اللبنانية ٢١/١١/١٩٩٢

(٢) نفسه (٨٥).



ويعترف المستشرق غوستاف لوبون بهذا العداء الكبير فيقول: "تراكمت أوهامنا الموروثة ضد الإسلام بتعاقب القرون، وصارت جزءاً من مزاجنا، وأضحت طبيعة متأصلة فينا تأصلٌ حقد اليهود على النصارى الخفي أحياناً والعميق دائماً"^(١)

ليوبولد فايس بقوله: "إن روح الحروب الصليبية ما تزال تتسكع فوق أوربا، ولا تزال تقف من العالم الإسلامي موقفاً يحمل آثاراً واضحة لذلك الشبح المستमित في القتال"^(٢)

وصورة دقيقة يرسمها مراد هوفمان: "إذا سبرت غور النفس الأوربية ولو بجدش سطحي صغير، لوجدت تحت الطبقة اللامعة الرقيقة عداء للإسلام"^(٣).

وكذلك نجد في المقابل من ادعى تمسكه بهدي النبي ﷺ، وزعم نفس الزعم ولكن بطريق آخر، وجعل الإسلام ديناً للحرب وإعلاناً للحرب على البشر، وتقتيلهم وإجبارهم على اعتناق هذا الدين بالقوة، ولا بد من محاربة الكافر وقتله ولو كان مستأمن، ومن استأمنه يقتل معه، وسعوا بالتفجير في بلاد الإسلام بحجة أن هؤلاء كفار ولا بد من إضعاف قوة الكافر، ولو أدى إلى إزهاق أرواح بريئة، باعتبار أنهم يبعثون على نياتهم. وهكذا صوروا الإسلام بلا خلق، ولا مباديء سامية.

(١) حضارة العرب: (ص: ٢١)

(٢) الإسلام على مفترق الطرق محمد أسد: (ص: ٦٤)

(٣) الإسلام كبديل: مراد هوفمان



وأغلب هذه التيارات إنما صناعة أعداء الإسلام ليبرهنوا على صحة مزاعمهم التي روجوا لها في إعلامهم وكتبهم وجامعاتهم وأديبهم. كما فعل اليهود في إنشائهم للخوارج، والفرق المنحرفة لشق عصا المسلمين.

وعندما رأيت الحروب قد كثرت وانتشرت بين الدول والأفراد وقد غاب عن الجميع أخلاقيات الحرب، فأصبح القتال لأجل القتل والانتقام وإبادة الناس وتدمير الدول وهتك الأعراض ونهب الأموال، وليس لأجل غاية سامية من نصره مظلوم مقهور ودفع ظالم معتدي فأردت أن أساهم بشئ في هذا الجانب الذي جهله الكثير. واستعنت بالله تعالى وفتشت في ما أعرف من مراجع، وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فلم أعثر على شئ في هذا الجانب إلا شذرات هنا وهناك، لا تتعدى أربعة عناصر، وكادت عزيمتي أن تحور، ولكن في نفسي دافع إلى الكتابة في هذا الموضوع، فنظرت في موضوع الجهاد في كتب الفقه، والحديث، وبدأت استطلع السيرة بهذه النظرة، فوجدت كثيرا من أخلاقيات الحرب التي رسخها النبي ﷺ في قلوب أصحابه، لو طبقت في الحروب لما كانت هناك حروب، ولعاش الناس في أمن وأمان. فشمرت ساعد الجد وبدأت الكتابة، بشيء من الاختصار فالموضوع كبير ويحتاج إلى أكثر من ألفي صفحة، ولكن في الاختصار الافادة بإذن الله تعالى وقد أسميت الكتاب "أخلاقيات الحرب في ضوء السيرة النبوية" لأن النبي ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين، وقد خاض حروبا كثيرة، وفيها ظهرت شخصيته السامية وأخلاقه العظيمة .

وقد جاء هذا الكتاب في خمسة فصول:

الفصل الأول: معنى أخلاقيات الحرب



وفي هذا الفصل نذكر معنى الأخلاق وذكر بعض أنواعها وفضائلها وتعلقها بالحرب، مع ذكر شواهد من أحاديث النبي ﷺ وسيرته في ذلك.

الفصل الثاني: الجهاد أنواعه وأحكامه: وفيه نعرض معنى الجهاد وأنواعه وأحكامه على وجه الاختصار، حتى يتبين لكل الناس الفرق بين الجهاد والقتال، وأنواع القتال

الفصل الثالث: أحكام القتال ومراحله وما هو النوع الذي يدور حوله النزاع من تشويه الأعداء وبيانه وفق ما جاءت به الشريعة.

الفصل الرابع: أخلاقيات الحرب من خلال سيرة النبي ﷺ وهذا قد قسم إلى قسمين:

المبحث الأول: أخلاقيات الحرب فيما بين الجيش الإسلامي

المبحث الثاني: أخلاقيات الحرب بين المسلمين وعدوهم

الفصل الخامس: شبهات وردود. ودروس مستفادة ونعرض فيه بعض الشبهات والرد عليها باختصار، مع ذكر الدروس المستفادة من حروب النبي ﷺ

وقد دعمنا البحث ببعض أقوال المستشرقين المنصفين ليكون بمثابة الرد على كذب الأعداء بأقوال رجالهم

وكان موقفي من تحريج الأحاديث إذا كان الحديث في الصحيحين

اكتفيت بأحدهما، وإذا كان في غير الصحيحين قمت بتصدير القول صحة وضعفا من تفصيل حرصا على الاختصار، أو ذكرت من صححه من العلماء.

وقد حاولت تجنب الضعيف من الأحاديث قدر علمي. وكذلك السيرة إلا ما كان ربطا للأحداث وليس له سند واضح.




وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب المختصر حتى ننتهي من الكتاب الأكبر وهو "موسوعة الجهاد في الفقه الإسلامي"، والذي فصلنا فيه أحكام الجهاد ومسائله ومسلك الفرق والجماعات المنحرفة تفصيلا ملما بكل فإن كنت وفقت فمن فضل الله عليّ وكرمه، وإن أخفقت في شيء فمن نفسي والشيطان وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه على كل شيء قدير. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

سيف النصر علي عيسى الطرفاوي

جمهورية مصر العربية . محافظة المنيا . مركز سمالوط . طرفا



الفصل الأول
معنى أخلاقيات الحرب

المبحث الأول
الأخلاق



المطلب الأول

معنى الأخلاق

أولاً: الأخلاق في اللغة

الخُلُق: السجية والطبيعة والمروءة والدين ^(١)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الخُلُقُ وَالخُلُقُ: السَّجِيَّةُ.

وَقُلَانٌ يَتَخَلَّقُ بِعَيْرِ خُلُقِهِ: أَي يَتَكَلَّفُهُ

قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا أَيُّهَا الْمُتَحَلِّي غَيْرَ شِيمَتِهِ إِنَّ التَّخَلُّقَ يَأْتِي دُونَهُ الخُلُقُ

قَالَ: وَالخَاءِ - بِالْكَسْرِ - : السَّجِيَّةُ وَالطَّبِيعَةُ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، فَدَلَّ عَلَى

التَّرَادُفِ، خِلَافَ مَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ

وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ: خُلُقٌ - بِضَمِّ اللامِ وَسُكُونِهَا - الدِّينُ وَالطَّبَعُ وَالسَّجِيَّةُ. ^(٢)

وهو الدين والطبع والسجية، وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه

وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها

ولهما أوصاف حسنة وقييحة

ثانياً: معناه في الاصطلاح

قال ابن مفلح:

(١) لسان العرب لابن منظور (٨٦/١٠) وكذلك شرح منظومة الآداب للسفاريني (٦٦/٢)

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠١/٢)



وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّهَ لِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَهَذَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالشَّوَابُ وَالْعَقَابُ يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَدَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ.^(١)

(١) الآداب الشرعية (٣٠١/٢)



المطلب الثاني

مختصر لفضائل الأخلاق وأنواعها وأثرها

أولاً: فضائل الأخلاق

لا شك أن كل البشر يمدحون الأخلاق الحسنة وصاحبها، ويذمون الأخلاق السيئة وصاحبها، وقد جاء الإسلام بمراجعة الأخلاق الحسنة والحث عليها، وحذر من الأخلاق السيئة لما فيها فساد الفرد والمجتمع.

فقد مدح رب العزة تبارك وتعالى نبيه محمد بأعلى درجات الأخلاق فقال تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]

ويشهد لذلك العدو والحبيب، وأهل مكة ما عابوا على النبي ﷺ قبل البعثة خلقا قط؛ بل كانوا يصفونه بالصادق الأمين.

وقد سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ^(١)

ومعنى خلقه القرآن: أنه ممثل لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما أولنا عليه

قوله ﷺ: «خير ما أعطي العبد قال خلق حسن»^(٢)

ولذلك سوف يكون بحثنا هذا إن شاء الله تعالى من القرآن والسنة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٨٥٥) وفيه الحسن البصري وهو ثقة مدلس، وأخرجه أيضا (٢٤٦٤٥) من

رواية الحسن عن سعد بن إبراهيم عن عائشة، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢) من غير طريق الحسن،

وسنده حسن، وقد صححه الألباني في مختصر العلو للذهبي

(٢) انظر معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي (٢٠٩/٢)



موقف من مواقف النبي ﷺ:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْحُبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ انْتِنِي. فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ.

فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَاضْطَجَعَ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا أُنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟

قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرُهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي؛ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلْتُ فَاَنْطَلَقَ يَتَفَقَّهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي



قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ!، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدَا لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَتَأَرَّوْا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. (١)

فلو لم يكن ما وجده أبو ذر صحيحا من خلق النبي ﷺ لما تبعه على دينه.
وروى الترمذي عن أبي عبد الله الجُدَلِيِّ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ؛ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. (٢)

- وقد كان النبي ﷺ يدعو بالهداية لأحسن الأخلاق فيقول: «وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» (٣)

وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى يحب معالي الأخلاق ويكره سيئها فقد روى الحاكم في مستدركه عن سهل بن سعد الساعدي، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكِرْمَ وَيَحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» (١)

(١) البخاري (٣٥٧٢)

(٢) صحيح: الترمذي (٢٠١٦)، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والحديث أيضا وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٠) من حديث علي بن أبي طالب



وأخبر ﷺ أن بعثته كانت لإتمام مكارم الأخلاق كما روى أحمد في مسنده من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». (٢)

وهذه جملة من فضائل ومكانة حسن الخلق:

١. حسن الخلق هو الدين

والله تبارك وتعالى قد جمع البر في آية فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وقد جعل النبي ﷺ كل هذا في كلمتين كما روى مسلم عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟

(١) حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٩٥)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٥٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب

(٢) صحيح: أحمد (٨٥٩٥) ومحمد بن عجلان فيه مقال وقد خرج له مسلم في الشواهد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥) من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥٤٤) عن معاذ بن جبل، وفيه شهر بن حوشب فيه مقال معروف، وقد أخرجه في الأوسط (٧٠٨٧) من حديث جابر بن عبد الله، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥)



فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.»^(١)

٢. أثقل شئ في ميزان المسلم يوم القيامة حسن الخلق

روى أبو داود عن أبي الدرداء: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.»^(٢)

٣. كمال الإيمان بحسن الخلق

روى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطِئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ.»^(٣)

٤. خيار الناس أحسن الناس خلقا

روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٤)

٥. أحب الناس إلى رسول الله أحسنهم خلقا

روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»... الحديث^(١)

(١) مسلم (٤٦٣٢)

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، الترمذي (١٩٢٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٦)

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٥)، وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٨٩٥) من حديث جابر وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٥١)

(٤) البخاري (٣٢٩٥)



والكلام في هذا الباب يطول ذكره وما ذكرناه كفاية لمن عقل وفهم أن رسول الله ﷺ خير الناس خُلُقًا وخُلُقًا ﷺ.

٦. أفعال الإنسان تترجم أخلاقه

فإذا كان الدين هو الخلق فإن أفعال الإنسان ترجمان لهذا الخلق، فما من إنسان يعصي الله تعالى في معصية ما ويصر عليها إلا وفي خلقه شائبة، وله نصيب من سوء الخلق.

وهكذا كلما زادت المعاصي والذنوب علمنا زيادة سوء الخلق وضعف الأخلاق الحسنة فيه.

وكلما ازدادت الأخلاق الحسنة كلما قلت المعاصي. فليست الأخلاق كلها على درجة واحدة؛ بل هي درجات ودركات.

وهكذا يجتمع في الإنسان أخلاق حسنة وأخلاق قبيحة.

٧. الناس في الأخلاق على أصناف

ليس الناس في الأخلاق على درجة واحدة أو صنف واحد؛ بل على درجات وأصناف.

الصنف الأول: قوم قد اجتمعت فيهم كل الأخلاق الحسنة وذهبت عنهم كل الأخلاق السيئة

وهم الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم

(١) البخاري (٣٤٧٦)



الصف الثاني: قوم قد نزعت من قلوبهم كل أنواع الأخلاق الحسنة ووضعت فيها كل الأخلاق السيئة، وهم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)﴾ [الأنفال: ٢٢ - ٢٤]

الصف الثالث: من اجتمعت فيهم الأخلاق الحسنة والأخلاق السيئة وهم سائر البشر

وهم على درجات: أعلاها صحابة النبي ﷺ وأتباع الأنبياء قبله، فهؤلاء جمعوا أكثر الأخلاق الحسنة وعافاهم الله من أكثر الأخلاق السيئة وهي تتفاوت بينهم، وأدناها من كانت فيه خصلة واحدة من خلق حسن واجتمعت فيه كل أخلاق السوء.

٨. حسن الخلق من الإيمان

ذكر النبي ﷺ الإيمان وشعبه فجعل الأخلاق جزءا من الإيمان. روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)

فذكر النبي ﷺ جانبا من الاعتقاد، وجانبين من الأخلاق.

في الاعتقاد: لا إله إلا الله

(١) صحيح مسلم (١/٦٣)



وفي الأخلاق: اماطة الأذى عن الطريق وهذا مثال للخلق العملي الظاهر، الذي يترجم حرص الإنسان بقلبه على مصلحة الناس وحياتهم بإزالة الأذى عن طرقهم. وهذا شيء ليس بالهين فهو يختلف بحسب درجات الأذى.

والثاني: الحياء، وهو مثال للخلق القلبي الذي يترجم في الجانب العملي الظاهر بترك كل ما هو مخالف لشرع الله تعالى من معاصي وذنوب.

ولذا قال ﷺ كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي مسعود: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(١)

ثانياً: أنواع الأخلاق

الأخلاق تنقسم إلى قسمين:

أخلاق حسنة، وأخلاق سيئة

القسم الأول: الأخلاق الحسنة

وهي أنواع كثيرة نذكر منها بعضاً مما يتعلق بالناس وحسن معاملتهم

قال الحسن البصري: حسن الخلق: بسط الوجه، وبذل الندي، وكف الأذى

وقال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق في ثلاث خصال: اجتناب المحارم، وطلب

الحلال، والتوسعة على العيال

وهذه التعريفات باعتبار جزئيات حسن الخلق وليس تعريفاً كاملاً له.

ونختار من الأخلاق الحسنة: الصدق . العدل . الرحمة . الصبر . الحلم . الأمانة .

الوفاء

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨٤)



وهذه الأخلاق لها متعلق بشأن الحرب وليس بجانب السلم فقط. بل هي أخلاق عامة. وعندما نرى جوانب هذه الأخلاق في شخصية النبي ﷺ ندرك كيف أن من اتصف بهذه الصفات جميعا يكون أرحم البشر على البشر.

١. خلق الصدق

الصدق في اللغة: مطابقة الحكم للواقع، وهو ضد الكذب

وهو: الإبانة عما يخبر به على ما كان على وجه الحقيقة

قال الكشميري: الصدق: ألا يكون في أحوالك شوب، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب^(١)

وكان النبي ﷺ أصدق الناس، وكان يسمى في مكة بالصادق الأمين. وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «بَا بَنِي فَهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٌ»، حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَلْبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»

قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا... الحديث^(٢)

وقد سأل قيصر ملك الروم أبا سفيان بن حرب قبل إسلامه عن النبي ﷺ فقال: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

(١) انظر التعريفات للجرجاني (ص: ٤٣)

(٢) البخاري (٤٣٩٧)



قُلْتُ: لا (١)

وقد حث النبي ﷺ أمته على الصدق وحذرهم من الكذب فقال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٢)

وأعظم الصدق: الصدق مع الله تعالى، ولذلك مدح الله عزوجل المؤمنين يوم غزوة الأحزاب فقال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

والصدق في الحرب مع الأعداء خلق قليل من يتحلى به، لأن به يطمئن العدو العاقل لخصمه ألا يحدث منه غدرا، ويكن له الاحترام والتقدير، ويشعر بهيبته. وكذلك الشعوب، تفتح ذراعيها لصاحب الأخلاق الحسنة والصادق في قوله اطمئنا على حياتهم، ولذلك فتحت الدنيا أمام جيوش المسلمين بسبب صدقهم في القول والعمل، أنهم لم يقاتلوا لأجل مال ولا دنيا، وإنما لأجل نشر دين الله تعالى في الأرض، ولذلك من قبل منهم الدخول في هذا الدين حرم ماله ودمه وأهله على المسلمين وصار واحدا منهم. ومن قبل البقاء على دينه مقابل دفع الجزية مقابل حمايته فلا يتعرض له في ماله ولا في عرضه ولا في نفسه. أما من عاند ورفض وحارب رغم أنه يعرف الحق فهذا الذي يسلب ماله وأهله ونفسه.

(١) أخرجه البخاري (٦)

(٢) البخاري (٥٦٢٩)



وليس هناك أعدل من هذا على وجه الأرض. ولم يكن هناك جيش غازي على بلد فعل مثل ما فعل جيش الإسلام، بل كل الجيوش غير الإسلامية استباحت الأطفال والنساء والأعراض وأفسدوا في الأرض. وهذا لا ينكره من قرأ التاريخ، وعرف الحقيقة، وإنما ينكره كل جاهل، أو حاقد، أو صاحب هوى.

٢. خلق العدل

معناه في اللغة: الإنصاف، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الظلم^(١) والعاذل: المقسط

وفي الشرع: هو وضع الشيء في موضعه الصحيح وهو الحكم بالحق. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]

قال الراغب الأصفهاني:

الْعَدْلُ ضَرْبَانُ:

١- مُطْلَقٌ يَقْتَضِي الْعَقْلَ حُسْنَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ مَنْسُوخًا، وَلَا يُوصَفُ بِالْإِعْتِدَاءِ بِوَجْهِهِ

نَحْوُ: الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَكَفِّ الْأَذِيَّةَ عَمَّنْ كَفَّ أذَاهُ عَنْكَ.

٢- وَعَدْلٌ يُعْرَفُ كَوْنُهُ عَدْلًا بِالشَّرْعِ، وَتُمْكِينُ نَسْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، كَالْقِصَاصِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَأَخْذِ مَالِ الْمُرْتَدِّ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾،

(١) لسان العرب (١١/٤٣٠)



فَسَمَّى ذَلِكَ اعْتِدَاءً وَسَيِّئَةً، وَهَذَا النَّحْوُ هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

فَإِنَّ الْعَدْلَ: هُوَ الْمَسَاوَاةُ فِي الْمِكَاافَاةِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ وَالْإِحْسَانُ: أَنْ يُقَابَلَ الْخَيْرَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَالشَّرَّ بِأَقَلِّ مِنْهُ (١)

وقد أمر الله بالعدل فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وفي أمر الفتنتين المقتلتين من المؤمنين قال الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

وأمر بالعدل مع كل الناس فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

ولذلك جاءت أحكام الشريعة كلها عادلة، وقامت على العدل المطلق. فكانت خير شريعة عرفها البشر على وجه الأرض.

(١) انظر تاج العروس للزبيدي (٣٠/٦)



والعدل يقيم الدول ويكون النصر حليفها، كما أن الظلم يهدم الدول ويحل عليها عار الهزيمة والفناء.

ولذلك جعل النبي ﷺ أول من يظلمهم الله يوم القيامة في ظله هو الحاكم العادل فقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ... الحديث»^(١)

وروى أحمد عن سعد بن عبادَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُطْلِقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ.. الحديث»^(٢)

موقف من مواقف العدل لرسول الله ﷺ في الحرب

روى أبو نعيم في (معرفة الصحابة) عن حبان بن واسع، عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قذح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيرة حليف بني عدي بن النجار قال: وهو مستنتل من الصف^(٣)، فطعن رسول الله ﷺ بالقذح في بطنه، وقال: «استو يا سواد» فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالعدل، فأقديني قال: فقال له رسول الله ﷺ: «استقد» قال: يا رسول الله إنك طعنتني وليس علي قميص قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: «استقد» قال: فاعتنقه، وقبل بطنه، وقال: «ما حملك على هذا يا سواد؟» قال: يا رسول الله، حضرني ما ترى، ولم آمن القتل، فأردت

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) من حديث أبي هريرة

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأخرجه أحمد أيضا (٩٢٠٤) من حديث أبي هريرة وصححه

الألباني في السلسلة (٢٦٢٠)

(٣) مستنتل أو مستنصل: أي بارز بطنه



أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله ﷺ له بخير،
وقاله (١)

فهذه أخلاق رسول الله ﷺ مع أصحابه وفي أحلك المواقف عند تسوية الصفوف
للقتال، وفعل صدر منه ﷺ لا يقصد به أذى، ولم يؤلم سواد، ورغم ذلك من حقه
أن يقتص حتى ولو كان الفاعل هو رسول الله ﷺ. فهل يوجد في تاريخ البشر
مثل هذا؟!!!!

موقف آخر من مواقف عدل رسول الله ﷺ مع يهودي ضد صاحبه:

- عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى
عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ عَلَبَنِي عَلَيْهَا
فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا
قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَحْبَبْتُهُ أَنْتَ تَبِعْتُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو
أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ
قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ . فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ
وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَمَرِّزٌ بِرِدِّهِ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّرَزَ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ

(١) معرفة الصحابة (٣١٣٣) وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٦٢٧/٣) وصححه الألباني في السلسلة

الصحیحة (٢٨٣٥)



فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا يُبْرَدُ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ. (١)
فَهَا هُوَ ﷺ يَنْصِفُ يَهُودِي وَلَوْ كَانَ الْخِصْمُ أَحَدَ أَصْحَابِهِ.

موقف النبي ﷺ مع بني النضير وعدله معهم بعد غدرهم ونبذهم للعهد:

. غدر اليهود من بني النضير ومعاملة النبي ﷺ لهم بالعدل

أخذ النبي ﷺ على اليهود العهود والمواثيق بالأمان ولكن اليهود لا عهد لهم فحين
" كَتَبَ كُفَّارٌ فُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ
لَتَشْقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ .
وَهِيَ الْحَلَاخِيلُ .، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ
خَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا
بِكَ، فَقَصَّ خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ غَدًا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ
فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ:

«إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا،
فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْعَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ،
وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهِدُوهُ، فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ
بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٩٤٢)



الإيل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وحشبيها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يقول: بعير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها. (١)

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن العدل في القتال فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٤]

وقال سبحانه في عقاب الخصم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]

فليس المسلم هو الذي يبدأ بالاعتداء على أحد، ولو فعل فقد خرج عن شرع الله تعالى وصار ظالما.

ولو طبق أهل الأرض هذه المبادئ السامية الرفيعة لما اعتدى أحد على أحد، ولما قاتل الناس بعضهم بعضا. ولما ذهقت أرواح بريئة في حروب ليس فيها غير الدمار والخراب.

٣. خلق الرحمة

الرحمة: الرقة والتعطف، والمرحمة مثله.

(١) أخرجه أبوداود (٣٠٠٤) بسند صحيح



وقد رحمته، وترحمت عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا.

والرحمة: المغفرة

والرحمة في بني آدم عند العرب: رقة القلب وعطفه

ورحمة الله: عطفه وإحسانه ورزقه^(١)

فهي من الرقة والعطف والغفران والإحسان والرأفة

وضدها: قسوة القلب والجفاء والانتقام

وهي في الجملة: إرادة إيصال الخير للناس

وقد كان ﷺ أرحم البشر بالبشر وغير البشر، وقد وصفه ربه سبحانه بذلك

فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [أنبياء: ١٠٧]

من أقوال المستشرقين:

ولم يختلف عليه أحد في ذلك، وإليك بعض من أقوال المستشرقين في ذلك:

١. يقول المستشرق الأسباني جان ليك (١٨٢٢-١٨٩٧) في كتابه:

"العرب " مؤكداً هذه الحقيقة: (وحياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن

مما وصفها الله نفسه بألفاظ قليلة، بين بما سبب بعث النبي (محمد) ﴿وما

أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

وقد برهن بنفسه على أن لديه أعظم الرحمات لكل ضعيف، ولكل محتاج

إلى المساعدة، كان محمد رحمة حقيقة لليتامى والفقراء وابن السبيل والمنكوبين

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٣١-٢٣٣)



والضعفاء والعمال وأصحاب الكد والعناء، وإني بلهفة وشوق لأن أصلى عليه وعلى أتباعه^(١).

٢. يقول المستشرق البريطاني لين بول (١٦٥٢-١٧١٩) في مؤلفه: "رسالة في تاريخ العرب" متحدثاً عن سجايا الخلق المحمدي: (إن محمداً كان يتصف بكثير من الصفات كاللطف والشجاعة، وكرم الأخلاق، حتى إن الإنسان لا يستطيع أن يحكم عليه دون أن يتأثر بما تطبعه هذه الصفات في نفسه، ودون أن يكون هذا الحكم صادراً عن غير ميل أو هوى، كيف لا وقد احتمل محمد عداء أهله وعشرته سنوات بصبر وجلد عظيمين، ومع ذلك فقد بلغ من نبه أنه لم يكن يسحب يده من يد مصافحه حتى لو كان يصفح طفلاً، وأنه لم يمر بجماعة يوماً من الأيام رجلاً كانوا أم أطفالاً دون أن يسلم عليهم، وعلى شفثيه ابتسامه حلوة، وبنعمة جميلة كانت تكفي وحدها لتسحر سامعيها، وتجذب القلوب إلى صاحبها جذباً، وقد كان محمد غيوراً ومتحمساً، وما كانت حماسته إلا لغرض نبيل، ومعنى سام، فهو لم يتحمس إلا عندما كان ذلك واجباً مفروضاً لا مفر منه، فقد كان رسول من الله، وكان يريد أن يؤدي رسالته على أكمل وجه، كما أنه لم ينس يوماً من الأيام كيانه أو الغرض الذي بعث من أجله، دائماً كان يعمل له ويتحمل في سبيله جميع أنواع البلايا، حتى انتهى إلى إتمام ما يريد^(٢).

• من رحمته ﷺ بأعدائه:

١. رحمته ﷺ بأهل مكة حين أصابهم القحط بسبب دعوته عليهم

(١) جان ليك: العرب، (ص: ٤٣). عن كتاب: الرسول في الدراسات الاستشرافية

(٢) لين بول: رسالة في تاريخ العرب نقلاً عن كتاب روح الدين الإسلامي، (ص: ٤٣٨).



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^(١)
 لما دعا النبي ﷺ على قريش أن يجعل عليهم سنين كسني يوسف فأصابهم
 القحط، فجاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ وقال أنشدك الله والرحم، ألسنت تزعم
 أنك بعثت رحمة للعلمين؟ فقال: «بلى»، فقال: قد قتلت الآباء بالسيف والأبناء
 بالجوع (فأين الرحمة) فادع الله أن يكشف عنا هذا القحط، فدعا فكشف عنهم،
 فأنزل الله هذه الآية. ^(١)

وروى البخاري عبد الله ابن مسعود . قَالَ: إِتَمَّا كَانَ هَذَا لِأَنَّ فُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا
 الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنْ
 الْجُهْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ
 هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ
 لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ

قَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾، فَلَمَّا
 أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ^(٢)

٢ . ومن رحمته ﷺ

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي
 بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ^(١)

(١) تفسير البغوي (٣/٣١٤)

(٢) البخاري (٤٨٢١)



٤. خلق الصبر

وهو لغة: حبس النفس

وهو حبس النفس عن الجزع

وهو أنواع:

١ . صبر على الطاعة

٢ . وصبر عن المعصية

٣ . وصبر على البلاء

وهذا الأخير هو ما يتعلق بالصبر على أذى الناس

والحرب تلحق بالإنسان الأذى من أعدائه وجهلهم عليه، فالصبر دوره أن يجبس

نفسه عن أن يفعل معهم ما يخرج عن حد الاعتدال إلى الظلم انتقاما للنفس.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقد ذكر الله تبارك وتعالى الصبر في كتابه أكثر من مائة مرة، دلالة على عظمة

هذا الخلق، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الصبر على تحمل أذى الأعداء.

(١) البخاري (٣٠١٥) ولو نظرنا إلى كافة الحروب التي لم تلتزم بمهدي النبي ﷺ وجدنا فيها أنهم لا يفرقون

بين طفلو وامرأة وعجوز وشيخ كبير وراهب وعالم بل هم يقصفون الناس قصفاً وليس أدل على ذلك ما وقع

في الحرب العالمية الأولى والحرب الثانية التي قتل فيها أكثر من مائة مليون نسمة، وكذلك حروب الطوائف في

كل البلاد، وفي ووقتنا الحاضر لم تفرق الصواريخ ولا القذائف ولا البنادق بين طفل وامرأة وحرب سوريا

والعراق واليمن وليبيا والصومال وبورما والعراق وغيرها كلها حروب بلا أخلاق ولا رحمة



كما مر في حثه آل ياسر على الصبر بقوله: «صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة».

موقف من مواقف صبره ﷺ على أعدائه

روى البخاري عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١)

٥. خلق الحلم

والحلم هو: ضبط النفس عن هيجان الغضب

قال القاضي عياض:

وأما الحلم والاحتمال والعفو مع المقدرة والصبر على ما يكره وبين هذه الألقاب فرق فإن الحلم حالة توقر وثبات عند الأسباب المحركات، والاحتمال حبس النفس عند الآلام والمؤذيات ومثلها الصبر ومعانيها متقاربة، وأما العفو فهو ترك المؤاخذة وهذا كله مما أدب الله تعالى به نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

(١) البخاري (٤٤٤١)



ولا خفاء بما يؤثر من حلمه واحتماله، وأن كل حلِيم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وهو ﷺ لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبراً وعلى إسراف الجاهل إلا حلماً^(١)

١ . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.^(٢)
وهذا من كمال خلقه ﷺ

● مواقف من حلمه ﷺ

١ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٣)

٢- وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَحْبَبَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا

(١) انظر الشفا للقاظم عياض (ص ٧٤ . ٧٧)

(٢) البخاري (٣٥٦٠)

(٣) البخاري (٦٩٢٩)



وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ: مَنْ يَمْتَعِكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.^(١)

• الأسباب الداعية للحلم

وقد ذكر الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" عشرة أسباب داعية للحلم:

أَحَدُهَا: الرَّحْمَةُ لِلْجُهَالِ وَذَلِكَ مِنْ خَيْرِ يُوَافِقُ رِقَةً.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَسْمَعُهُ كَلَامًا: يَا هَذَا لَا تُغْرِقَنَّ فِي سَبِّنَا، وَدَعَّ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا، فَإِنَّا لَا نُكَافِي مَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ نُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ.

وَالثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ وَذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ وَحُسْنِ الثَّقَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَحْسَنُ الْمَكَارِمِ عَفْوُ الْمُفْتَدِرِ، وَجُودُ الْمُفْتَقِرِ

وَالثَّلَاثُ: مِنْ أَسْبَابِهِ: التَّرَفُّعُ عَنِ السَّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ.

كَمَا قَالَتِ الْحَكَمَاءُ: شَرَفُ النَّفْسِ أَنْ تَحْمِلَ الْمَكَارَةَ كَمَا تَحْمِلُ الْمَكَارِمَ.

وَالرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ: الْاسْتِيْهَانَةُ بِالْمَسِيءِ وَذَلِكَ عَنْ صَرْبٍ مِنَ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ

(١) البحاري (٢٩١٠)



مَا حُكِيَ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَمَّا وَلى الْعِرَاقَ جَلَسَ يَوْمًا لِعَطَاءِ الْجُنْدِ وَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيْنَ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ الزُّبَيْرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ قَدْ تَبَاعَدَ فِي الْأَرْضِ.

فَقَالَ: أَوْ يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنِّي أُفِيدُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلْيَظْهَرِ آمِنًا لِيَأْخُذَ عَطَاءَهُ مُؤَفَّرًا. فَعَدَّ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْكِبَرِ.

الخامس من أسبابه: الاستحياء من جزاء الجواب.

وهذا يكون من صيانة النفس وكمال المرأة.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اخْتِمَالُ السَّفِيهِ خَيْرٌ مِنَ التَّحَلِّي بِصُورَتِهِ، وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الْجَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ مُشَاكَلَتِهِ

السادس من أسبابه: التفضل على السباب.

فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْكِرَمِ وَحُبِّ التَّأَلُّفِ

حُكِيَ عَنِ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَادَانِي أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَخَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِنْ كَانَ أَعْلَى مِنِّي عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي رَفَعْتُ قَدْرِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ

السابع من أسبابه: استنكاف السباب وقطع السباب.

حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِضِرَارِ بْنِ الْمُعَقَّمِ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ وَاحِدَةً لَسَمِعْتَ عَشْرًا. فَقَالَ لَهُ ضِرَارٌ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ عَشْرًا لَمْ تَسْمَعْ وَاحِدَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: فِي إِعْرَاضِكَ صَوْنٌ أَعْرَاضِكَ.

الثامن من أسبابه: الخوف من العقوبة على الجواب.

وهذا يكون من ضعف النفس وربما أوجبته الرأي واقتضاه الخرم.



وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: الْحِلْمُ حِجَابُ الْآفَاتِ
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَرْفُقْ إِذَا حِفَّتَ مِنْ ذِي هَفْوَةٍ حَرْقًا لَيْسَ الْحَلِيمُ كَمَنْ فِي أَمْرِهِ حَرْقُ

التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ: الرَّعَايَةُ لِيَدِ سَالِفَةٍ، وَحُرْمَةُ لَازِمَةٍ.

وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: أَكْرَمُ الشَّيْمِ
أَرْعَاهَا لِلدَّمِ.

الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِهِ: الْمَكْرُ وَتَوَقُّعُ الْفُرْصِ الْخَلْفِيَّةِ.
وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الدَّهَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: مَنْ ظَهَرَ غَضَبُهُ قَلَّ كَيْدُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: غَضَبُ الْجَاهِلِ فِي قَوْلِهِ، وَغَضَبُ الْعَاقِلِ فِي فِعْلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا سَكَتَ عَنِ الْجَاهِلِ فَقَدْ أَوْسَعَتْهُ جَوَابًا وَأَوْجَعَتْهُ
عِقَابًا. (١)

٦. خلق الأمانة والوفاء

وهذه من صفات الأنبياء

فقد روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ
وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ (٢)

(١) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ص: ٢٦١ - ٢٦٥) باختصار

(٢) البخاري (٢٤٨٤)



وقد أخبر ﷺ أن ضياع الأمانة علامة على قرب الساعة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»

قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

القسم الثاني: من أخلاق السوء

نذكر هنا بعض أخلاق السوء. وعلاقتها بالحرب

١. خلق الظلم

الظلم هو: مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه

والظلم أنواع:

١. ظلم أكبر: وهو الشرك بالله تعالى والصد عن سبيل الله عزوجل ومحاربة دين الله في الأرض

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٍ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]

(١) البخاري (٦٠١٥)



فإذا كان منع المساجد من ذكر الله ظلم أكبر، فكيف بمن يقتل الناس في المساجد؟!، فكيف بمن يدمر المساجد على المصلين!!؟

٢ . وظلم العبد نفسه:

وهو فعل الذنوب والمعاصي وترك طاعة الله تعالى، لأن في ذلك حرمان لها من سعادة الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]

وقال تعالى: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]

٣ . ظلم العبد للناس

وهو التعدي عليهم في حقوقهم ومنعهم منها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]

وقد حذر الله تعالى في الحديث القدسي من ظلم العباد

كما روى مسلم عن أبي ذر: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَنْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا... الحديث»^(١)

وهذا أنواعه كثيرة:

منها: الاعتداء على الأعراس

ومنها: الاعتداء على الأرض

(١) مسلم (٤٦٧٤)



ومنها: الاعتداء على الأموال

ومنها: إهدار الحقوق

ومنها: ترك القسمة بالعدل

ومنها: الاعتداء على الحريات

وجاءت أحاديث كثيرة في ذلك منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَيْيِ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(١).

ومنها: ما رواه أيضا عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢)

وقد حذر النبي ﷺ من ظلم المعاهد الكافر

روى أبو داود بسند صحيح عن صفوان بن سليم أخبره عن عدي بن أبيان أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ذنية: عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَعِيرٍ طَيِّبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقد حذر النبي ﷺ من إعانة القريب على الظلم عصبية

(١) البخاري (٢١٢٥)

(٢) البخاري (٢٢٧٢)

(٣) أبو داود (٢٦٥٤) وصححه الألباني



فقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِيِّ يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ»^(١)

وحدث النبي ﷺ على نصرة الظالم والمظلوم:

فقد روى البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا! كَيْفَ أَنْصُرُهُ!!»

قَالَ: تَحْجُرُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٢)

ومن حق المظلوم المعتدى عليه أن يدافع عن ماله وعن عرضه وأرضه حتى ولو كلفه حياته

فقد روى أحمد بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

وقد حذر النبي ﷺ من أخذ أرض الغير بغير وجه حق

فقد روى مسلم عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

(١) مسند أحمد (٤٠٦٥) وصححه شعيب الأرنؤوط

(٢) البخاري (٦٤٣٨)

(٣) مسند أحمد (٦٧٥٨) وصححه الأرنؤوط



كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا
انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ
وَحَصْنَمُهُ رَيْعَةُ بْنُ عَبْدِانَ

قَالَ: «بَيِّنْتُكَ»

قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ

قَالَ: «بَيِّنَةٌ»

قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا

قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»

قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ
عَلَيْهِ عَضْبَانُ»^(١)

والنبي ﷺ يتبرأ من فعل فعله أحد أصحابه في الجاهلية وهو المغيرة بن شعبة
حيث جاء سيهل بن عمرو في صلح الحديبية يفاوض رسول الله ﷺ فكان هذا
الموقف:

(وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فُكَلِّمًا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى
رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فُكَلِّمًا أَهْوَى عُرْوَهُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ
ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَحْرَ يَدَكَ عَن لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَرَفَعَ عُرْوَهُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

(١) مسلم (٢٠٠)



فَقَالَ: أَيُّ عَدُوٍّ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَفَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ
فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»

فلم يحايي رسول الله أصحابه في هذا الموقف الحرج وتكلم بالحق وتبرأ من فعل
المغيرة بن شعبة حتى ولو كان في الجاهلية.

٢. خلق الخيانة والغدر

والخيانة: ضد الأمانة

"والخيانة: التفريط في الأمانة، ذكره الحرالي

وقال الراغب: الخيانة، والنفاق واحد؛ لكن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد"^(١)

ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ من الخيانة

فقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الصَّجِيعَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَسَّتِ
الْبِطَانَةَ»^(٢)

وقد نهى النبي ﷺ عن الخيانة حتى ولو من خانك فلا تعامله بالمثل

كما روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ
ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)

(١) كتاب التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٣٢٩)

(٢) حسن: أبوداود (١٥٤٩) وفيه محمد بن عجلان فيه مقال، (٣٣٤٥) من طريق ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف عن كعب عن أبي هريرة به وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب (٣٠٠٢)



ومعنى الكلام: أن من خانك في درهم، واستطعت أن تأخذه خفية من غير زيادة فليس بخيانة، وإنما الخيانة: أن تفعل به مثلما فعل بك.

قال الإمام الشافعي: إذا دلت السنة، وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه هذا دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة: أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهما فقلت: قد استحل خيانتني. لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة خيانته لي، وكان لي أن آخذ درهما، فلا أكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها^(٢)

وقال مكحول: إن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعه أو يكون لي عليه فيجحدني، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده؟ قال: لا. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣)

وقد كان أهل مكة يصدقون بأن النبي ﷺ لا يمكن أن يخون

فقد قال هرقل لأبي سفيان حين كان يسأله عن النبي ﷺ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَمَلَمْ تُمَكِّبِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٤)

(١) صحيح: أبوداود (٣٠٦٨) وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٩) من حديث أنس، وأخرجه

أيضا (٧٤٥٩) من حديث أبي أمامة

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي تحت حديث رقم (٦٢١٤)

(٣) المصدر السابق (٦٢١٦)

(٤) البخاري (٦)



ومن أنواع الخيانة في الحرب الغلول، وهو أخذ شئ من الغنائم من وراء الجيش قبل القسمة.

فقد قال ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةٌ بِعَيرِ طُهورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ عُلوٍ»^(١)

وهذا موقف من مواقف النبي ﷺ في تشديده على الخيانة.

فقد روى مسلم عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.^(٢)

فالخيانة بين الأتباع في الحرب تؤدي إلى تفكك الجيش وضعفه، وانتشار الغيلة بينهم. وهذا خلق سئ.

وقد جعل النبي الخيانة والغدر من صفات النفاق

فقد روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٢٩) من حديث ابن عمر


(٢) مسلم (١٦٥)

(٣) البخاري (٣٣)



وغير ذلك من الأخلاق السيئة التي تؤدي إلى الظلم والعدوان بين البشر. وانتشار الشر وقلة الخير.

* * *



المبحث الثاني
الحرب



المطلب الأول

معنى الحرب

أولاً: الحرب لغة

الْحَرْبُ: نَقِيضُ السَّلَامِ، أَنْتَى، وَأَصْلُهَا الصَّفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتَلَةٌ حَرْبٌ.

وتطلق على العدو

يقال: أنا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَيْ عَدُوٌّ. وفلانٌ حَرْبٌ فِلاَنٍ أَيْ مُحَارِبُهُ. وفلانٌ

حَرْبٌ لِي أَيْ عَدُوٌّ مُحَارِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا،^(١)

وتطلق على المقاتلة ضد المسالمة

ثانياً: اصطلاحاً

معنى الحرب هو: القتال بين فئتين. وهي مؤنثة. وقد تذكر على معنى القتال.

وجمعها: حروب.

وفي القرآن المجيد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ

فَشُدُّوا الوُثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحُرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

ومعناها أيضاً: التباعد، والبغضاء.

يقال: هو حرب لي، وعلي: عدو. (يستوي فيه المذكر والمؤنث)^(٢)

فهي: القتال المسلح بين دولتين فأكثر^(٣)، أو القتال بين فئتين من الناس فأكثر.

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٠٢/١) بتصرف

(٢) القاموس الفقهي للدكتور سعدى أبو حبيب (ص: ٨٤)

(٣) فقه السنة للسيد سابق (٤/٣٦١)



ثالثاً: دار الحرب

دار الحرب عند الشافعية: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.

الحربي: عند المالكية: من دخل بلادنا محارباً.

وقد ضل جماعة من الشباب في العصر الحاضر فاعتبروا دار الحرب والكفر هي التي تحكم بالقوانين الوضعية وإن كان غالب سكانها من المسلمين وظهور أحكام الإسلام فيها. ولأجل ذلك اعتبروا أن كل بلاد المسلمين هي بلاد حرب وكفر، واستحلوا فيها قتل الأبرياء بدافع أن النظام يتترس وراءهم. فكان من نتيجة ذلك نشر الرعب والزرع والقتل بين المسلمين، وبذلك خالفوا الرسالة التي بعث بها محمد ﷺ في نشر الأمن والأمان عندما قال لخطاب بن الأرت وهو لا يزال في مكة: «والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه».^(١)

وقول النبي ﷺ لعدي عندما جاءه رجلان أحدهما يشكو قطع الطريق: «لئن طالت بك حياة لترين الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله».^(٢)

رابعاً: المحارب^(٣)

المحارب: اسم فاعل من حارب.

(١) صحيح وسوف يأتي تخريجه

(٢) صحيح: وسوف يأتي تخريجه

(٣) القاموس الفقهي (ص: ٨٤)



- عند المالكية: هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من السلوك فيها، والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور، سواء كان الممنوع فيها خاصا، أو عاما.

والمحارب: هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو لأجل أخذ مال مسلم، أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث.

- عند الظاهرية: هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض، سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده، أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم. أو أهل حصن كذلك. أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة، كذلك.

واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب، عليه و عليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين.^(١)

- عند بعض أهل العلم: هو الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وحارب المسلمين.

- عند الجعفرية: هو كل من جرد سلاحا في بر، أو بحر، ليلا، أو نهارا، لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

(١) انظر المحلى بالآثار لابن حزم (١٢ / ٢٨١)



– عند الإباضية: من أخاف السبيل، وأعلن الفساد في الأرض ومن يرصد الناس في طريقهم في البلد.

أو خارج البلد، ليضرهم في مالهم أو بدنهم.
المخاربة: الحاربة. (١)

وسياأتي تفصيلاً أحكام المخارين إن شاء الله تعالى

خامساً: الحرب كما جاءت في القرآن والسنة

وردت كلمة الحرب في القرآن والسنة في عدة مواضع:

١. القرآن:

القتل والعداوة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

قال ابن جرير الطبري :

وهذه الأخبار كلها تنبئ عن أن قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ إيدان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، لا أمر لهم بإيدان غيرهم. (٢)

الكيد والمكر

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا

(١) القاموس الفقهي (ص: ٨٤)

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٠٨/٣)



وَكُفْرًا وَآلَمِينَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ [المائدة: ٦٤]

قال ابن كثير في تفسيره:

وقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أي: كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يجاربونك بها يبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم. (١)

. القتال بين طائفتين

قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَثَقَّ نَهْمُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ﴾ [محمد: ٤]

قطاع الطريق على الناس وإرهابهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم، وقتلهم وغير ذلك من أنواع البغي

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

(١) تفسير ابن كثير (٧٧/٢)



قال ابن كثير:

المخاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب:

إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض^(١)

. العداوة لله ورسوله

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]

٢ . السنة:

وهي تكاد تنحصر في القتال بين الطائفتين

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ»^(٢)

وروى البخاري من حديث سهيل بن عمر في صلح الحديبية وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّا قُرَيْشًا قَدْ هَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ..... الحديث»^(٣)

(١) تفسير ابن كثير (٤٨/٢)

(٢) مسلم (٣٢٧٤)

(٣) البخاري (٢٥٢٩)



المطلب الثاني

مشروعية الحرب

الحرب مشروعة بين البشر، وهي أمر طبيعي لا تكاد تخلو منه أمة من الأمم، ولا حتى جيل من الأجيال على مر التاريخ. وهي من سنن التدافع بين الخير والشر.

فهي موضوعة أولاً لدفع الظلم ونشر العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٣٩، ٤٠]

وهي مذمومة في سلب الحقوق وتدمير الشعوب وسفك الدماء بغير وجه حق

" الحرب ظاهرة اجتماعية:

فالحرب ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان على ظهر هذه البسيطة، فمنذ وُجد الإنسان وهو يصارع ويحارب، وكعلاقة من العلاقات الاجتماعية الحتمية نشأت الحرب، فالاحتكاك بين البشر لا بد وأن يُؤلِّد صداماً من نوع ما، لقد جبل الإنسان على غريزة التملك التي تدعوه إلى التثبيت بما يملكه، حيث إن هذه الغريزة هي التي تحفظ عليه البقاء في الحياة، وهي بالتالي التي تتولد عنها غريزة المقاتلة، في أبسط صورها دفاعاً عن حقه في الاستمرار والحياة، وقد تتعدى نفسية الإنسان وتصبح حاجاته ومتطلباته مركبة، فلا يقاثل طالباً للقوت أو دفاعاً عنه فقط، وإنما يقاثل طلباً للحرية ورفعاً للظلم واسترداداً للكرامة.



ويُفصّل العلامة ابن خلدون هذه الحقيقة في مقدمته فيقول: " اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليفة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبته، فإذا تدامروا لذلك وتوافقت الطائفتان؛ إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر، إما غير ومنافسة وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعى في تمهيده " (١).

ونرى هذا الأمر واضحاً من خلال القرآن والسنة وحتى كتب أهل الكتاب

أولاً: ما جاء في القرآن

ذكر الله تبارك وتعالى في كثير من الآيات قصصاً من الأمم السابقة في قتالهم لأعدائهم منها:

١. قصة طالوت وجالوت

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ ائْبَعَثْ لَنَا مَلِكاً نُنْقِذَنا فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ اَلَا تُقَاتِلُوْا قَالُوْا وَمَا لَنَا اَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ اُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَابْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا اِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيْمٌ بِالظّالِمِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

إلى آخر القصة في القرآن. والتي انتهت بفوز طالوت على جالوت وقتل نبي الله داود لجالوت الجبار.

(١) شبهات المشككين للدكتور محمود زقزوق (ص: ١٨)



٢ . قد فرض الله القتال على هذه الأمة لتحقيق العدل والدفاع عن الدين

والأرض والعرض والمال

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]

ثانيا: في السنة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَزَا نَيْيٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيقَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا فَعَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا فَحَسِبْتَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْني النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنْ فِيكُمْ عُلوْلًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْعُلوْلُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيْلَتِكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْعُلوْلُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَعْرَةٍ مِنَ الدَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.»^(١)

(١) البخاري (٢٨٩٢)



وقد فرضه رسول الله ﷺ على أمته ليس حبا في الحرب والقتال وإنما دفاعا عن النفس والدين، أولا ثم نشرنا للعدل ودحض الظلم واستعباد الناس. ولم يكن ﷺ حريصا على الحرب والقتال، وتاريخه في مكة يشهد بذلك رغم ما حل به وأصحابه من شتى أنواع القهر والظلم.

روى مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتُّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ حِلَالٍ فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُتْهُمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ



حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَيَّ حُكْمَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ
عَلَيَّ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١)

ثالثا: ما جاء في كتب اليهود والنصارى

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود، تقريرٌ لشريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسي. فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين: (١) إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب قوما أكثر منك فلا تخف منهم لان معك الرب إلهك الذي أصعدك من ارض مصر (٢) وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب (٣) ويقول لهم اسمع يا إسرائيل انتم قريتم اليوم من الحرب على أعدائكم لا تضعف قلوبكم لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا ترهبوا وجوههم (٤) لان الرب إلهكم سائر معكم لكي يجارب عنكم أعداءكم ليخلصكم.

ثم يقول في نفس الإصحاح: (١٠) حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح (١١) فان أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك (١٢) وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها (١٣) وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف (١٤) وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك (١٥) هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا (١٦)

(١) مسلم (٣٢٦١)



وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما (١٧) بل تحرمها تحريما الحثيين والاموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك

. وفي إنجيل متى من العهد الجديد، في الإصحاح العاشر عدد ٣٤ وما بعده يقول: (٣٤) لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض ما جئت لألقي سلاما بل سيفا (٣٥) فإني جئت لا فرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها (٣٦) وأعداء الإنسان أهل بيته (٣٧) من احب أبا أو أما أكثر مني فلا يستحقني ومن احب ابنا أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني (٣٨) ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني (٣٩) من وجد حياته يضيعها ومن أضع حياته من اجلي يجدها.

رابعا: القانون الدولي

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شئ من ذلك عند التطبيق.^(١)


والتاريخ خير شاهد على ذلك في الحرب العالمية الأولى والحرب الثانية والحروب المتتالية، حتى أن الدول الكبرى التي راعت حماية الإنسان ونادت بذلك عند التطبيق ومراعاة مصالحها لم تراع شيئا من هذه الشروط والضوابط. فعندما قاتل النبي ﷺ لم يكن أتى بدعا من القول أول الفعل لم يسبق إليه، كما يشنع عليه

(١) فقه السنة للسيد سابق (٤/٣٦١)



أهل التشكيك، ممن لا يألون جهدا ليل نهار في ذلك رغبة في تشويه هذا الدين
ومن جاء به.

* * *



الفصل الثاني

الجهاد



المطلب الأول

معنى الجهاد

أولاً: الجهاد في اللغة:

الجهاد من الجهد، وأصل الكلمة: جهد

قال ابن منظور:

الجُهدُ والجُهدُ: الطاقة، تقول: اجْهَدَ جَهْدَكَ؛ وقيل: الجُهدُ المشقة والجُهدُ

الطاقة. الليث: الجُهدُ ما جَهدَ الإنسانُ من مرضٍ أو أمرٍ شاق، فهو مجهود؛

قال: والجُهدُ لغة بهذا المعنى.

ابن السكيت: الجُهدُ الغاية.

قال الفراء: بلغت به الجُهدُ أي الغاية. وجَهدَ الرجلُ في كذا أي جدَّ فيه وبالغ

والجُهاد: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة وتوصف به فيقال أرض جُهاد.

ابن شميل: الجُهاد: أظهر الأرض وأساوها أي أشدّها استواءً، نَبَتَتْ أو لم

تَنبَتْ^(١)

ثانياً: الجهاد شرعاً :

ويقصد به عند الإطلاق: محاربة الأعداء المحاربون، وهو المبالغة واستفراغ ما في

الوسع والطاقة من قول أو فعل في الحفاظ على أرض الإسلام ونشر دين الله

تعالى في الأرض.

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/١٣٥، ١٣٤) باختصار



وعند التفصيل فهو على مراتب: جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد المنافقين وجهاد الأعداء^(١)

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه؛ ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كله لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيته فإنه يعد الأماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر والإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه وألا يخاف في الله لومة لائم.

وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته.

وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور (٣/١٣٥) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر



ولم يصب من قال إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل. فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والحرج الضيق بل جعله واسعا يسع كل أحد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد بما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما قال النبي ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة أي بالملة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل. وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليستغني العبد وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده " فلن يغلب عسر يسرين " فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه. (١)

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٣/ ٨)



المطلب الثاني

من هو العدو؟

هو كل من تجاوز الحد مع غيره بظلم وخصامه. وأيضا يطلق على المخاصمة وقد ذكر الله تبارك وتعالى صنوف الأعداء في كتابه.

العدو الأول: الشيطان

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] وهذا هو رأس كل بلاء وهو الذي يجلب على الإنسان باقي الأعداء

قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِئِينَئِهِمْ وَلَا مَمَرَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠)﴾ [النساء: ١١٧-١٢٠]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]

وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَأَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي حَزْبِيَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

(١) مسلم (٥٠٣٠)



العدو الثاني: نفس الإنسان التي بين جنبيه

لأنها أمانة بالسوء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]

والسوء يشمل جميع الشر، ولا يأمر بالشر إلا عدو لك مخاصم.

العدو الثالث: الكافر الذي يحارب دين الله تعالى ويتعدى على المسلمين ظلما وعدوانا

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وقال تعالى لأم موسى: ﴿إِنِ اقْتَدَفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْثُ عَلَيْكَ مِحْبَةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

قال ابن القيم:

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَعْدَاءُ أَمْرِ الْعَبْدِ مُمَحَارَبَتِهَا وَجِهَادُهَا وَقَدْ بَلَّيَ مُمَحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسُلْطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَابْتِلَاءٌ فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا وَبَلَا أَحَدَ الْقَرِيبَيْنِ بِالْآخِرِ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُغُوا أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحُزْبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْ تُصِيبُوا وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]



وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَلِنَبِّئَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئَنَّكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣١]

فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْغُفُورَ وَالْقُورَى وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَيُّ مَعَكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْأَنْقَالَ: ١٢]

وَأَمْرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُزُونِ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ يَزَالُوا مَنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّهِمْ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ فَاتْرَكَهُمْ بَعْضَ مَا أَمُرُوا بِهِ وَلَمَعْصِيَتِهِمْ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَمْ يُقِنِّطْهُمْ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا أَمْرَهُمْ وَيُذَاوُوا جِرَاحَهُمْ وَيَعُودُوا إِلَى مُنَاهِضَةِ عَدُوِّهِمْ فَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِ وَيُظْفِرُهُمْ بِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يُدَافِعُونَ عَنِ أَنْفُسِهِمْ بَلْ بِدِفَاعِهِ عَنْهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ لَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَتَخَطَّفَهُمْ عَدُوُّهُمْ وَاجْتَا حُكْمَهُمْ. وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَلَى قَدْرِهِ فَإِنَّ قَوِيَّ الْإِيْمَانُ قَوِيَّتِ الْمُدَافَعَةُ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. ^(١)

العدو الرابع: المنافقون

وهؤلاء أناس من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، وهم يظهرون الحب والولاء وييطون البغض والعداء ولذلك جعلهم الله تعالى في الدرك الأسفل من النار فقال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]

(١) زاد المعاد (٧/٣)



وقال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُوا بِاللَّيْلِ يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

وهذا العدو يلحق في جهاده بالثلاثة الأول، وإن كان هو أشدهم ضراوة.

العدو الخامس: خصم الإنسان وإن كان على دينه

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

وهذا الخصم مجاهدته بالصر عليه والإحسان إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]





المطلب الثالث

مراتب الجهاد

من يجاهد فيهم:

أصناف الناس الذين يجب الجهاد فيهم بحسب العداوة كل على حسب درجته، وليس الجهاد منصب على الكفار فقط كما يدعي أو يزعم كثير ممن يجهل الإسلام. وقد ذكرنا سابقا أنواع الأعداء وهم:

النفس . الشيطان . الكفار . المنافقين . من كانت بينك وبينه خصومة . أهل الأهواء والفجور . أهل البغي من المسلمين .

وهناك نوع آخر يجب على المسلم الجهاد فيه ببذل الجهد في إرضائه وليس دفعه، وهو: الجهاد في الوالدين

وكل نوع منهم له مراتب في جهاده على حسب ما ورد في الشرع:

أولا: جهاد النفس

والمقصود به: هو قمع هوى النفس وتطويعها لطاعة الله تعالى

قال تعالى في سورة الشمس: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا

(٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)﴾ [الشمس: ٧-١٠]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وقد كان رسول الله ﷺ حريصا على تهذيب نفوس أصحابه والارتقاء بهم إلى درجات السمو والشفافية، فقد روى أحمد في مسنده عن فضالة بن عبيد قال:



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطِيئَاتِ وَالذُّنُوبَ»^(١)

مراتب جهاد النفس

وجهاد النفس أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

المرتبة الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها المرتبة الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

المرتبة الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الريانيين فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى رانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات.^(٢)

(١) صحيح: أخرجه أحمد(٢٢٨٣٣)، والترمذي (١٥٤٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٥٤٩)

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٩)



ثانيا: جهاد الشيطان

فإذا تغلب الإنسان على نفسه فإن هناك عدو يترصد به الدوائر وهو الشيطان كما قال لرب العزة تبارك وتعالى كما في سورة الأعراف: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَا تَيَسَّنَّهُمْ مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ وَعَنْ يَمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧)﴾، وعدواته للمؤمنين نابعة من حقه وحسده قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥] فلا بد من اتخاذه عدو حتى يمكن مجاهدته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] "وَالأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيْهُ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَنْقُصُ وَلَا يُقْصَرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الأَنْفَاسِ" (١)

وقد سد النبي ﷺ على الشيطان جميع أبوابه، وعلم المسلمين كيف يسدون الطريق عليه في المأكل والمشرب والنوم والغضب والرضا والرياء والوسوسة وغير ذلك.

مراتب جهاد الشيطان

"ومراتب جهاده مرتبتان:

المرتبة الأولى: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان.

(١) زاد المعاد (٦/٣)



المرتبة الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإيرادات الفاسدة والشهوات.
 فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى:
 ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤]
 فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات
 الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات.^(١)

ثالثاً: جهاد الكفار

ليس كل كافر تجب مجاهدته وقتاله كما يظن كثير ممن يجهل الإسلام ولكن
 الكفار على أربعة أقسام:

القسم الأول: كافر مستأمن لا يقاتل المسلم ولا يريد إخراجه من أرضه

فهذا له البر والإقسط والمعاملة الحسنة.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]

القسم الثاني: أهل بغي وعدوان

وهو كل كافر معتد على أرضك ومالك وعرضك ويريد أن يخرجك من أرضك.
 فهذا يجب جهاده على كل فرد من أفراد البلد.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]
 وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ

(١) انظر المصدر السابق (٩/٣)



فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبة: ٣٦]

وهذا لا يختلف عليه عاقل من أهل الأرض، وهو ما تسير عليه كل الدول، في أن مقاومة العدوان وردده حق مشروع. بضوابطه.

القسم الثالث: كفار يصدون عن دين الله ونشر العدل بين الناس.

وهؤلاء يسعون في الأرض فسادا ولا يريدون الخير للناس قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦]

فنصرة المظلوم حق واجب بضوابطه الشرعية. وهذا أيضا لا يختلف عليه عاقل. وكان الهدف (ظاهرا) من إنشاء هيئة الأمم المتحدة لهذا الغرض، لدفع الظلم ونصرة المظلوم في الأرض، وإن كانت لم تحقق مثل هذا بدلالة ما نشاهده الآن في كل أنحاء الأرض.

القسم الرابع: أهل ذمة

وهم من كانوا بأرض المسلمين وقد أخذ عليهم العهد والميثاق فهؤلاء يحرم التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال. ولهم حق المواطنة ما لم يحدثوا خرقا في عهدهم.



وقد شدد النبي ﷺ في عقوبة من قتل معاهدا كما روي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١)

وكلا من النوع الثاني والثالث هما المعنيان بالجهاد
 وجهاد النوع الثاني: يسمى جهاد الدفع أو الدفاع
 وجهاد النوع الثالث: يسمى جهاد الطلب أو الغزو
 مراتب جهاد العدو الكافر الظالم ثلاث مراتب

المرتبة الأولى: باللسان

وذلك بدعوته إلى الحق ونبذ الظلم

وهذا ما قاله النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في غزوة خيبر كما روى البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.»
 قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَهْتُهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»
 فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ

قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ»، فَأْتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟

(١) البخاري (٢٩٣٠)



فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.»^(١)

المرتبة الثانية: باليد

وذلك بقتاله ورد عدوانه عن المظلومين

كما قال تعالى: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]

المرتبة الثالثة: بالمال

وذلك بتجهيز الجيوش والعتاد

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

رابعا: جهاد المنافقين

وهم أخطر من كل الأعداء كما قدمنا، فلا يفتروا أن يصدوا عن سبيل الله تعالى ليل نهار قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

(١) البخاري (٣٨٨٨)



الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿[النساء: ٦١]

وهم خطر على البلاد والعباد، فمنهم الجاسوس الذي يبيع دينه بعرض من الدنيا ويبيع بلاده لأعدائها، ومنهم الحاقد على الإسلام والمسلمين فيسعى لانحراف المسلمين عن دينهم. سواء عن طريق نشر الرذيلة أو نشر الكفر أو النظم المعارضة لشرع الله تعالى.

مراتب جهاد المنافقين

وجهادهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أخذ الحيطة والحذر منهم

فلا يغر المسلم كلامه المنمق ولا معاملته الحسنة؛ لأنه يفعل به ذلك لإيقاعه في شر يريده له

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنْتَ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

المرتبة الثانية: نصحهم وإرشادهم باللسان

ويكون باللين تارة وبالتعنيف تارة على حسب المصلحة المترتبة على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

المرتبة الثالثة: التحذير منهم واجتتاب مجالسهم

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ



اللَّهُ جَامِعُ الْمُتَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿النساء: ١٤٠﴾

خامسا: جهاد أهل الأهواء والفجور

وهم أنواع منهم أصحاب البدع والضلالات، ومنهم أهل المعاصي والفجور، وكل من خالف سنة النبي ﷺ الواجبة

مراتب جهاد أهل الأهواء

وهؤلاء جهادهم ثلاث مراتب بحسب الاستطاعة وترتب المصلحة والمفسدة باليد واللسان والقلب.

روى مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.»^(١)

المرتبة الأولى: التغيير باليد

وهذا لا يكون إلا للحاكم أولا، أو من ينوب عنه. ويدخل فيه صاحب كل سلطة في مكانه. بحيث لا يترتب على فعله مفسدة. وكل من يملك قوة ولا يترتب على تغييره مفسدة

وهو على درجات ليس هذا موضع بسطها

(١) مسلم (٧٠)



المرتبة الثانية: باللسان

ويكون بالوعظ والإرشاد والنصيحة باللين والرفق تارة وبالتعنيف تارة على حسب المصلحة والمفسدة

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

روى مسلم في صحيحه عن تميم الداري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا لِمَنْ؟

قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.»^(١)

روى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»^(٢)

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ

قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ»

قَالَتْ: أَوْمًا تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟

قَالَ: «أَوْمًا تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»^(١)

(١) مسلم (٨٢)

(٢) مسلم (٤٦٩٨)



المرتبة الثالثة: بالقلب

وذلك ببغض المنكر وترك الموضوع الذي هو فيه ما دام لا يستطيع تغييره، فإن وجوده بإرادته اقرار منه لهذا المنكر

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

سادسا: جهاد أهل البغي

وهؤلاء أهل فتنه وشر على المسلمين، فعلى الحاكم أن لا تأخذه رافة في الأخذ على يد هؤلاء، حتى يأمن الناس على أموالهم وعلى أعراضهم، ولذلك كانت عقوبتهم في القرآن أشد عقوبة، ووصفه بأشد وصف. وكذلك من خرج على الأمة بتأويل يستبيح فيه أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، ويظن أنه ينصر دين الله تعالى. كمثل الذين يقومون بالتفجير في المناطق المدنية وتدهق فيها أرواح بريئة ونفوس آمنة طائنين أنهم ينصرون دين الله تعالى، والله من ذلك براء. فإنما القتال في ساحة القتال ليس بين الآمنين من الناس، وقد تشبهنا بأصحاب الحروب الصليبية وغيرها التي لم تراع طفلا ولا امرأة وشيخا كبيرا ولا عابدا. وقد يعتذرون بنفس الأعذار التي يعتذر بها هؤلاء فإذا كنا لا نعذرهم بذلك؛ فلما نستبيح هذا الأمر؟!!

(١) البخاري (٥٩٢٢)



قال تعالى: ﴿لِنَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

وقد شدد النبي ﷺ في التعامل مع مثل هذه الطوائف، وأمر بقتلها وقتالها وحفظها لكيان المجتمع، ولأرواح الناس.

فقد روى مسلم عن سُوَيْدِ بْنِ عَفْلةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَنْ أَحَبَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِي مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؛ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»^(١)

موقف من مواقف رسول الله ﷺ مع أهل البغي

عندما جاء أهل عرينة وهم مرضى للنبي ﷺ وأكرمهم ثم غدروا، فقد روى البخاري عن قتادة أن أنسًا رضي الله عنه حدثهم: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ صَرْعٍ وَمَنْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَاهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ

(١) مسلم (١٧٧١)



فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ. (١)

وهذا الذي فعله النبي ﷺ عبرة لكل من تحته نفسه في غدر غيره بعد إعطاء الأمان له وإكرامه. فإن الضرب بقوة لهؤلاء شئ تقره كل الشرائع التي تراعي الأرواح والأموال والأمن. وكذلك كل العقول السليمة لا تختلف في هذا، فإن هناك أصناف من البشر من لا يصلح معهم غير شدة العقوبة.

سابعاً: الجهاد في الوالدين

وهذا الجهاد مقدم على جهاد غزو الأعداء، فبر الوالدين ورعايتهما والعناية بشؤنهما من أعظم الأعمال التي وصى بها الله سبحانه وتعالى فقال:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾ [الاسراء: ٢٣، ٢٤]

فأمر الله تعالى برعاية الوالدين بعد عبادته سبحانه وتعالى، وقد كان النبي ﷺ يقدم جهاد الوالدين عن جهاد غزو الأعداء

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: أجاهدُ
قال: «لَكَ أَبَوَانِ؟»

قال: نَعَمْ

(١) البخاري (٣٨٧١)



قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». (١)

وسوف نذكر مزيد من الأحاديث عند إذن الوالدين.

* * *

(١) البخاري (٥٥١٥)

الفصل الثالث

أحكام القتال (الحرب)

في هذا الفصل نوضح فيه على وجه الاختصار الأحكام المهمة المتعلقة بالجهاد لتكون نورا يهتدي به كل من غرر به وانساق وراء شعارات وأوهام ظن أنها الحقيقة، وأيضا سهما في نحر كل معتد ظالم على شرع الله في اتهامه بالعنف والارهاب والتطرف



المبحث الأول الهدف والغاية من القتال

إن وجوب الجهاد - بكل المعاني السابقة التي ذكرناها ومراتبه - ليس لمجرد الإكراه على الدين كما صوّره أعداء الإسلام، وجعل المنهزمون يتهربون من ذكره ويقيدونه بالدفاع، ولكن وجوب الجهاد لعدة أمور إذا اختل شيء فكان القتال غير جائز، أهمها:

أولاً: مقاومة الشرك والمشركين، لأن الله لا يقبل الشرك أبداً.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]

والفتنة: الشرك، فإن مفسدة الشرك أعلى من مفسدة قتل الكافر

وهذا إذا اعترض الكفار على دعوة الإسلام وحاربوا المسلمين لأجل فساد عقيدتهم ودينهم فهنا يجب قتاله

وهذا يكون باليد واللسان والقلب بحسب القدرة والاستطاعة وترتب المصالح والمفاسد



ثانياً: إزالة العقبات التي تعترض سبيل الدعوة إلى الله.

ومن هذه العقبات وقوف أهل الكفر في وجه الدعوة إلى الله تعالى ومحاربتها، والاستعداد لقتال المسلمين، كما فعل أهل الروم مع النبي ﷺ، وكذلك أهل الفرس، وأهل مكة حيث تحرشوا بالمسلمين للقضاء على دعوة الحق. يكون ذلك بالسيف واللسان بحسب وضع المقاتل ومن يقاتله من ترتب المفساد والمصالح.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] فجهاد الكفار يكون بالسيف أحياناً واللسان أحياناً، وأما جهاد المنافقين فيكون باللسان.

أما من لا يقف في وجه دعوة الإسلام ولا داعاته فلا قتال فيه، ولا اعتداء عليه، وعلى المسلمين اتخاذ كافة الأساليب المشروعة لإيصال رسالة النبي ﷺ على حقيقتها إليه، فإن آمن كان خيراً، وإن لم يؤمن فما على المؤمن إلا الالتزام بما شرع الله تعالى من المعاملة الحسنة بالبر والاقساط.

ثالثاً: حماية العقيدة من كل الأخطار التي تتهددها.

وهذه لا تختص بقتال؛ بل تكون باللسان والقلم والقتال كل بحسب مجاله. وهو ما كان في العهد المكي حيث قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي بالقرآن.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤٠) وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠، ٣٩].



وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا؛ فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَجْزِ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ... الحديث (١)

رابعاً: الدفاع عن المسلمين وعن أوطانهم وأموالهم وأعراضهم

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]

وقال سبحانه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]

روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟

قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب

(٢) مسلم (١٤٠)



وهذا كما ذكرنا تفره كل الشرائع والنظم والعقول السليمة. وإن كان أهل الغرب ينكرون ذلك على المسلمين ويستحلونه لأنفسهم، وهم يقصدون السيطرة والهيمنة على بلاد الإسلام كما يصير في الواقع العملي.

خامسا: الدفاع عن الشعائر والعبادات

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.

فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبادات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون.

ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله: "ولولا دفع الله الناس" الآية، أي لولا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل أمة.

فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه، إذ لولا القتال لما بقى الدين الذى يذب عنه. وأيضا هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم، وقيل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا



الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد. (لهدمت) من هدمت البناء أي نقضته فانهدم. قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية^(١)

سادسا: رد الفساد عن الأرض

قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]

فكل من يسعى في الأرض فسادا يهلك الحرث والنسل وينشر الظلم ولا حل معه إلا القتال بشروطه، والدفاع عن الأوطان ودفع فساد المفسدين فيجب ذلك قال تعالى عن مثل هؤلاء: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

سابعا: نشر العدل والسلام بإقامة أحكام الشرع

فلاشك أن نشر الإسلام يعقبه نشر أحكامه، وأحكامه فيها كل العدل والأمان للناس. ودفع شر المجرمين والظالمين. وقطاع الطريق.

فالهدف من الجهاد: هو نشر العدل والسلام في الأرض، ونبذ الشرك والوثنية والظلم ورد العدوان. وتوفير الأمن للناس، ونشر الحريات، وليست الحرب تدمير البلاد وهلاك العباد كما حدث في الحروب الحديثة، والقديمة التي لم تراع هدي النبي ﷺ ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم.

(١) تفسير القرطبي: (١٢ / ٧٠)



والغاية منه: هو رضى الله تعالى وتعبيد الناس له لأجل جنة عرضها السماوات والأرض.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا كُنْتُمْ آلِيهِ وَاللَّهُ هُوَ أَوْفَى الْعَهْدِ﴾ [التوبة: ١١١]. فالجهاد صفقة بين العبد وربه

قال الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي:

حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذنين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة. (١)

ثامنا: الدفاع عن مصالح الدولة العليا

وذلك إذا وقع تهديد لدولة من دول الإسلام من دولة أخرى فلها الحق في محاربتها بالطرق التي ترفع عنها التهديد، وهذا أمر مشروع حتى في القانون الدولي بما يسمى بتهديد الأمن القومي.

* * *

(١) تفسير السعدي ص ٥٣٩



المبحث الثاني

مراحل القتال

مر القتال في سيرة النبي ﷺ بعدة مراحل أثرت هذه المراحل في تنوع الأحكام الشرعية المتعلقة به، وكان لها الأثر في انتشار الإسلام لدى كل منصف علم حقيقة هذا الدين. وقرأ بإنصاف سيرة النبي محمد ﷺ.

المطلب الأول

النبي ﷺ لم يبعث لغاية القتال؛ وإنما لنشر الإسلام

عند النظر في سيرة النبي ﷺ نجد أن القتال لم يبدأ عند بداية البعثة؛ وإنما بدأ في مراحل متأخرة منها، بعدما مر أكثر نصف البعثة بكثير. وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن هدفه الأول هو الحرب؛ وإنما الهدف الأول هو تبليغ دعوة الله تعالى للبشر، لبند الشرك والدخول في توحيد الله تعالى، وهي مهمة كل الرسل كما جاء في القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]

والطاغوت: يشمل كل من عبد من دون الله تعالى فهذه هي الغاية من إرسال الرسل، ولم تكن الغاية هي القتال والحرب كما يتصور كثير ممن يجهل شرائع الإسلام أو ممن يكن حقدا عليه.



ولذلك تحمل النبي ﷺ هو وأصحابه في المرحلة المكية شتى صنوف القهر والظلم والتعذيب، ومع ذلك كان دائما ما يأمر أصحابه بالصبر، فقد كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي^(١)

• ونقتطف من السيرة بعض المواقف:

الموقف الأول: موقف أبو لهب مع النبي ﷺ

روى مسلم عن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟
قَالُوا: مُحَمَّدٌ

فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ! يَا بَنِي فَلَانٍ! يَا بَنِي عَدِّ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَدِّ الْمُطَلِّبِ!» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»

قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا

قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هَبْرَةَ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟!!!

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٣٤) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٧) من جابر بن عبد الله

وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٩٤٧)



ثُمَّ قَامَ فَانزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَوَقَدَ تَبًّا﴾^(١)

الموقف الثاني: موقف عقبة بن أبي معيط مع النبي ﷺ

روى البخاري عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَلَوَى تَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ)^(٢)

ولم يعلن النبي ﷺ الحرب ولا حدث أصحابه بذلك قط في تلك الفترة، ولم يقل لهم عندما تكون لنا شوكة أو قوة سوف نقاتلهم.

الموقف الثالث: موقف آل ياسر

كان بنو مخزوم يعذبون ياسر وزوجته سمية وابنهما عمار في رمضان مكة حتى يرجعوا عن دينهم، وقد صبروا على ذلك حتى مر بهم النبي ﷺ، ولم يعلن حربا ولم يأمر بقتال وإنما قال: صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة^(٣)

(١) مسلم (٣٠٧)

(٢) البخاري (٤٤٤١)

(٣) صحيح : وقد أخرجه الحاكم في مستدرکه (٥٦٨٧) من حديث جابر، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢٢٥) من حديث عثمان بن عفان، وصححه الألباني كما في صحيح السيرة النبوية، وفقه السير

(١٠٣)



الموقف الرابع: موقف خباب بن الأرت

كان خباب بن الأرت يعذب تعذيباً شديداً فقد كان يؤقي له بالحديد المحمي ويوضع على ظهره فينطفئ بشحم ظهره فاستغاث بالنبي ﷺ كما جاء في صحيح البخاري حيث يقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟ !

فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيُمَشِّطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَشْتَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ»^(١)

وظل النبي ﷺ على هذا الحال حتى خرج من مكة بعد ثلاثة عشرة عاماً قضاها في هذا العذاب هو وأصحابه

وكذلك كان هدف ﷺ في المدينة هو إبلاغ دعوته للخلق، ولكن أعداء الإسلام من اليهود والمنافقين كانوا لها بالمرصاد من ناحية، وقريش قد أخذتها الحمية من ناحية في أنها فشلت في القضاء على النبي ﷺ في فراشه. فكل هذه عوامل ساعدت على نشوب الحرب. وأوجب الله تعالى الجهاد على المسلمين، فصار الجهاد وسيلة وليست غاية، وهذه الوسيلة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان

(١) البخاري (٣٥٦٣)



إلى زمان، فقد تحتم استخدام هذه الوسيلة في بلد ولا يجوز استخدامها في بلد أخرى. بشروطها التي سنذكرها.

• الجهاد ماض إلى يوم القيامة

والجهاد على ذلك ماض إلى يوم القيامة كوسيلة من وسائل الدفاع عن الدين والأرض والعرض والنفوس والمال.

روى البخاري عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».^(١)

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق »^(٢)

وروى مسلم عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».^(٣)

قال الخطابي: فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل^(٤)

وقال النووي:

(١) البخاري (٢٦٤٠)

(٢) فتح الباري: (٥٦/٦)

(٣) مسلم (٣٥٤٦)

(٤) معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (١١/٣)



وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث^(١)

وقال ابن الجارود: (باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة) ثم ذكر الحديث وروى أيضا: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ فَاهْرِبِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ.»^(٢)

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٧/٧٧).

(٢) مسلم (٣٥٥٠).



المطلب الثاني

مراحل القتال

على ما تقدم ذكره فإن القتال مر بعدة مراحل

قال ابن القيم :

ثم فرض عليهم (أي على المؤمنين) قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذونا به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور. اهـ^(١)

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تحريم القتال والاقتصار على الصبح والعفو والصبر على الأذى.

وكانت هذه المرحلة في مكة والسنة الأولى ومطلع السنة الثانية من العهد المدني، حيث كان الهدف والغاية هي تبليغ كلام الله تعالى.

وقد مر بعض مواقف النبي ﷺ مع أصحابه وأهل مكة، حيث أمر أصحابه بالصبر على الأذى.

روى النسائي عن ابن عباس: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدِلَّةً !
فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا. فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٦٤)

(٢) صحيح: النسائي (٣٠٣٦) وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٣٣٨)



يقول ابن القيم:

"وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح" (١).

والنهي عن القتال في هذه المرحلة أشارت إليه الآية القرآنية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] أي يصفحوا عنهم ويحملوا الأذى منهم، وهذا كان في ابتداء الإسلام أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لما صبروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجهاد والجهاد هكذا روي عن ابن عباس وقتادة" (٢).

ويقول الدكتور الزرقاني:

لم يشرع الجهاد دفاعاً في صدر الإسلام على الرغم من أن الأذى كان يصب على المسلمين من أعدائهم صبا بل كان الله يأمر بالعفو والصفح ومن ذلك قوله

(١) زاد المعاد، (٣/١٥٨). تحقيق الأرنؤوط: شعيب وعبد القادر

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٢٥١). دار الشعب - القاهرة



سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فكان أمرا صريحا لهم بالنعو والصفح حتى يأتي الله بأمره فيهم من القتال ويتضمن ذلك النهي عن القتال حتى يأتي أمر الله (١)

الحكمة من الكف عن القتال في هذه المرحلة

قال ابن كثير: "ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم. ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً" (٢). وقال أيضا:

وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمون، وهم أقل من العشر، بقتال الباقيين لشقَّ عليهم؛ ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ، وكانوا نيفا وثمانين، قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي - يعنون أهل مِئى - ليالي مِئى فنقتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ "إني لم أؤمر بهذا" (٣).

وأيضاً لم يشرع القتال في البداية إشارة إلى أن الإسلام ليس دين قتال ولا سفك دماء ولا إجبار للناس على الدخول فيه بالقوة؛ وإنما هو دين دعوة بالحكمة

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للدكتور محمد عبد العظيم الزرقاني (٧٣/١)

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٥/٢). دار الشعب - القاهرة

(٣) المصدر السابق (٤٣٤/٥)



والموعظة الحسنة ونشر الأخلاق الحميدة بين الناس ونبذ الأخلاق السيئة كما قالت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ..^(١) وكل هذا لا يستدعي قتال ولا اعتداء

المرحلة الثانية: الأذن المفيد للإباحة مقروناً بأسبابه من غير إيجاب

وأول ما شرع قتال الكفار بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفقا^(٢)

وهذا ما ذكر في سورة الحج حيث قال الله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

(٤١) ﴿[الحج: ٣٩-٤١]

لماذا أبيض القتال؟

وكان هذا كما ذكرنا للدفاع عن النفس وردع العدو الجاني وليس كما يشكك أهل الإلحاد أن النبي ﷺ كانت عنده شهوة للدماء والحروب.

قال ابن العربي:

(١) أخرجه البخاري(٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(٢) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني (٢٤١/٧)



قال علماءنا : كان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام؛ لاقامة حجة الله تعالى عليهم؛ ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥]. فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوههم عن بلادهم، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة: ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى.

فلما عتت قريش على الله تعالى وردوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا - إِلَى قَوْلِهِ - الْأُمُورِ﴾^(١)

قال ابن كثير:

فلما بَغَى المشركون، وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم، وهموا بقتله، وشردوا أصحابه شَذْرَ مَدْرٍ، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة. فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومَعْقَلًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ - شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(٢)

(١) أنظر تفسير القرطبي (٦٩/١٢)

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٤/٥)



وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب:

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم بعد العداوة، فمَنَعته أنصار الله، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا أنفسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعتق والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، وقيل: إن هذا بمكة، لأن السورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن في القتال بمكة.

الثاني: أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق.

الثالث: أن قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر.

الرابع: أنه خاطبهم فيها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، والخطاب بذلك كله مدني.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد إنما كان بعد الهجرة

السادس: أن الحاكم روى في "مستدرکه" عن ابن عباس بإسناده على شرطهما، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إننا لله وإننا إليه



راجعون ليهلكن فأنزل الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ الآية، وهي أول آية نزلت في القتال. انتهى^(١)

ونرى المستشرقين المنصفين لم يهملوا هذا الجانب فيتحدث المستشرق الفرنسي جان بروا في كتابه: "محمد نابليون السماء" بقوله: ((إن إبلاغ الرسالة إلى العالم هو الهدف الأول والأخير للنبي محمد ﷺ، ولم تكن مشاغل الأسرة والحياة لتحول بينه وبين أدائها أبداً، وإنك إذا نظرت إلى عنف قريش ومؤامراتها الدموية وربط جأشها على اغتياله مراراً، بل إذا نظرت إلى كل القبائل العربية حينذاك، ألفت الغزو جلُّ عملها، ولم يكن النبي ﷺ إلى ذلك الوقت - وإن كثر حوله الرجال - قد - أذن له في النضال ودفع العدوان بالعدوان، ولكن بعد كل تلك الاعتداءات جاء الوحي الإلهي يبيح له حرب المعتدين ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وجاء أيضاً ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠])^(٢).

ويقول توماس كارليل: ((وكانت نية محمد حتى الآن أن يشهر دينه بالحكمة والموعظة الحسنة فقط، فلما وجد أن القوم الظالمين لم يكتفوا برفض رسالته السماوية وعدم الإصغاء إلى صوت ضميره وصيحة له، حتى أرادوا أن يسكتوه فلا ينطق بالرسالة - عزم ابن الصحراء على أن يدافع عن نفسه دفاع رجل، ثم

(١) مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٢٧، ٢٢٩)

(٢) جان بروا: محمد نابليون السماء (ترجمة محمد بنداق)، (ص: ٥٢). وعنوان الكتاب غير لائق برسول

الله ﷺ أن يقارن بنابليون الملحد



دفاع عربي، ولسان حاله يقول (أما وقد أبت قريش إلا الحرب فلينظروا أي فتیان هيجاء نحن)- وحقاً رأى أن أولئك القوم صموا آذانهم عن كلمة الحق وشريعة الصدق، وأبوا إلا التماذي في ضلالهم يستبيحون الحريم ويهتكون الحرمات ويسلبون وينهبون ويقتلون النفس التي حرم الله، ويأتون كل إثم ومنكر، وقد جاءهم محمد من طريق الرفق والأناة فأبوا لم لا عتواً وطغياناً، فليجعل الأمر أذن إلى الحسام المهند والوشيج المقوم، إلى كل مسرودة حصداء وسابحة جرداء، وكذلك قضى محمد بقية عمره وهي عشر سنين أخرى في حرب وجهاد لم يسترح غمضة عين ولا مدر فواق وكانت النتيجة ما تعلمون ((^(١)).

المرحلة الثالثة: تقييده بحالة الاعتداء ووجوبه في هذه الحالة

وهو وجوب قتال المعتدي على الأرض والعرض.
وهذا شئ لا ينكره أحد؛ بل تقره جميع الديانات والدول المسلمة وغير المسلمة على حد سواء؛ وهو ما يجري عليه العمل في كل الأعراف والأعراق والأمصار.
قال سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلَوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]
وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]

(١) توماس كارليل: الأبطال، (ص: ٧٥ - ٧٦).



فعندما قاتل النبي ﷺ من قاتله لم يفعل شيئاً خارجاً عن حدود العقل ولا العرف، وإنما فعل ما يتوجب على أي إنسان فعله بقتال أو هتك عرض أو سلب مال أن يقابل ذلك بالمثل ما يدفع خصمه عنه ويكف شره

ولم ينهى الله تعالى عن المعاملة الحسنة لمن لم يقاتل المسلمين:

فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [المتحنة: ٨، ٩]

وهذه المرحلة ما تسمى بجهاد الدفع عند العلماء على ما سيأتي تقريره.

فعندما اعتدت قريش على النبي ﷺ وبدأت تجمع جيوشها لقتاله واستئصال الإسلام حقدا وحسدا، ووقع أول قتال في غزوة بدر كان هذا بمثابة دفاع النفس وليس هو قتال طلب.

وكذلك عندما وقعت غزوة أحد لم يذهب المسلمون إلى أهل مكة؛ وإنما جاء أهل مكة للثأر من النبي ﷺ وأصحابه فكانت غزوة أحد قرب المدينة.

وكذلك كانت غزوة الخندق، كانت في المدينة، فثلاثة غزوات كبرى كانت اعتداء من أهل مكة على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك بدأ النبي بالذهاب إلى مكة لأداء المناسك فمنعته قريش من ذلك وكان صلح الحديبية الشهير كما سيأتي في بابه.



المرحلة الرابعة: وجوب قتال عموم الكفار الصادون عن منهج الله على الفور ابتداء

وهذا القسم خاص بالمشركين غير أهل الكتاب، والمقصود بهم المحاربون الذين لا عهد لهم ولا ذمة، يقطعون الطريق على المسلمين ويمنعونهم من تبليغ دعوة الله إلى الخلق ويعدون العدة لغزو المسلمين، أو يساعدوا من يقاتلوا المسلمين بالمال والنفس، فهؤلاء يقاتلوا حتى يخيروا بين أمرين: إما الإسلام وإما الحرب.

وسوف نفصل أسباب ذلك في بابه إن شاء الله عند الكلام عن جهاد الطلب. قال تعالى: فِي سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وكما جاء في سورة (براءة) التي ورد فيها الإعلان من الله ورسوله بالبراءة من كل مشرك وكافر ونقض عهودهم الغير مؤجلة وإمهاهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم بعدها يقاتلون ويطاردون ويحاصرون، ويلزم كل مرصد حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة التي هي عمود الإسلام ويؤتوا الزكاة التي هي حقه المالي.

وقد جاءت الأحاديث على ذلك كثيرة منها:

ما رواه البخاري عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثُ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(١)

(١) البخاري (٢٤) وهذا ما نراه الآن من الدول التي تسمى بالدول العظمى كيف أنهم يغزون بلادا ويضربون بلادا بدافع حماية الأمن القومي لبلادهم، فأمریکا تغزو أفغانستان والعراق ومحاولة لغزو الصومال



المرحلة الخامسة: قتال أهل الكتاب وتخييرهم بين الإسلام أو الحرب أو دفع الجزية

وهذه المرحلة تفصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في جزيرة العرب، فأهل الكتاب (اليهود والنصارى) لهم وضع خاص، فهم على دين يعتقدون أنه نزل من السماء وإن كان محرفاً، ولذلك لم يسوي الله سبحانه بينهم بين المشركين العرب في الحروب؛ فإذا قاتلوا أهل الإسلام ومنعواهم من تبليغ دعوة الإسلام واعترضوا طريق الدعاة بالقتل أو الحبس أو الاضطهاد، أو أعدوا العدة لغزو بلاد الإسلام، أو عاونوا من يقاتل أهل الإسلام بالنفوس والمال وغير ذلك فهؤلاء يجب قتالهم ابتداء لمنع خطرهم، وهم مخيرون بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإسلام

الأمر الثاني: دفع الجزية والبقاء على دينهم

وكل هذا مع فرض حمايتهم على المسلمين وتأمين أموالهم وأعراضهم، وهذا حال الأقليات في البلاد المسلمة، وللحاكم التصرف بحسب المصلحة والمفسدة. فإذا لم يستطع الحاكم حمايتهم وأشركهم في الحماية العامة فهنا تسقط الجزية.

بدافع حماية أمنها القومي وبين هذه البلاد وبينهم مفاوز وحواجز من دول وبحار ومحيطات، ويضربون السودان وليبيا واليمن وسوريا ويهددون إيران وكوريا الشمالية كل هذا بدافع حماية أمنهم القومي!!! ، وفي نفس الوقت يعيرون على الإسلام محاولة منهم لتبرئة أنفسهم وتشويه الدين في نفوس الجهلاء وهم يستعينون بفعيون يحملون اسم الإسلام في نشر الأكاذيب والافتراءات.



الأمر الثالث: وهو الحرب

وهذا الخيار حق لكل واحد أن يدافع عن نفسه، فإذا أصر المشركون الوثنيون على محاربة الإسلام وعدم ترك رجاله يدعون الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يكون هذا إلا في مكان له حكم ذاتي كدولة أو غيرها، وقد أعطاهم الإسلام هذا الخيار بكل إعزاز، إذا رفضوا العروض السابقة، فأبي دين على وجه الأرض فيه هذا العدل؟ وأي قانون فيه هذا الإنصاف؟

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع يهود خيبر، حين تحصنوا في مكانهم وأعدوا العدة لمحاربة المسلمين وعدم المهادنة معهم، ورغم أنهم اختاروا الحرب وقد انتصر النبي ﷺ عليهم وأخذ منهم الأرض إلا أنه ﷺ ردها عليهم مرة أخرى وقاسمهم فيها.

* * *



المطلب الثالث

الحكمة من مراحل القتال

الحكمة من هذه المراحل يبين لكل عاقل أن الإسلام ليست دين حرب ولا قتال؛ وإنما هو دين محبة وسلام، دين يدعو إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك، ويدعو إلى فضائل الأخلاق ومحاسنها، وترك مساوئها، وأنه دين يقيم علاقة متينة بين أفراد الشعوب على أساس من العدل والإحسان، ولكن طبيعة البشر وغرائزهم وضعفهم أما شهواتهم وأهوائهم ومتابعتهم للشيطان في السهي وراء تحقيق أهوائهم، جعل العداوة بينهم، وصار الصراع بين الحق والباطل، وأهل الشر لا يترددون في اتخاذ كل الوسائل من منع أهل الحق من نشره بين الناس حتى لا يفوتوا الفرصة عليهم في تحقيق شهواتهم، فتراهم يستحلون كل الموبقات من الكذب والخداع والسلب والنهب والقتل والمقاتلة. فبين الله تعالى في رسالته أن من حق أهل العدل والحق أن يدافعوا عن حقهم ضد أهل الظلم والعدوان، وأنه يحق لهم رد العدوان بمثله حتى لا يتمادى أهل الباطل في محاربة أهل الحق واستئصال شأفتهم.

فكانت المرحلة الأولى بمثابة إقامة الحجة على الناس في أن الإسلام ليس دين حرب وقتال وإنما دين حب وسلام ولا بد من الصبر على أهل الظلم والطغيان وخاصة إذا كانوا مختلطين بهم كما هو الحال في مكة.

وجاءت المرحلة الثانية بمثابة رد العدوان واستتباب الأمن للناس الذين آمنوا بهذا الدين، حتى لا يظن ظان أنه بمجرد دخوله في الإسلام فهو مستباح



الدم ولا حق له في رد العدوان، فيكون بذلك مخالف للعقل والفضرة والأعراف بين الناس في حق الدفاع عن أنفسهم.

وجاءت المرحلة الثالثة للدفاع عن الأرض والعرض والمال ضد كل معتد ظالم، وهذا حق مشروع لا ينكره أحد، ولم يخرج التشريع الإسلامي عن كل الأعراف الدولية قديما وحديثا

وجاءت المرحلة الرابعة فكانت هي الأمان التام لكل مسلم، وحتى لا يتجرأ عدو من الأعداء على اعداد العدة لاقتحام بلاد المسلمين والاعتداء عليهم، وهذا أيضا حق مشروع .

وفي هذا التدرج درس لكل الجيوش المسلمة أن تعمل به وفق خطط محكمة ثابتة حتى لا يعاب عليها من قبل أعدائها.

* * *



المطلب الرابع

هل المراحل الثلاثة الأولى نسخت وبقيت المرحلتان الرابعة والخامسة؟

وهنا نعرض مشكلة أثارت بلبلة في الصف الإسلامي في الواقع المعاصر، حيث خرجت بعض الجماعات تدعي نسخ كل المراحل ما عدا مرحلة القتال المطلق . أي بدأ العدو بالقتال . ومن أجل ذلك كانت النتيجة أن سفكت كثير من الدماء المسلمة، عندما اعترض الحكام على هؤلاء، وقد تأول هؤلاء الشباب النصوص بأن الحكام طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام فيجب قتالهم؛ وبذلك حولت دفة القتال على المسلمين، وكما ذكر النبي ﷺ فقال عن مثل هؤلاء: «قَوْمًا يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.. الحديث»^(١)

وسوف نستعرض بشيء من الاختصار الأقوال في هذه المسألة مع ذكر الصحيح إن شاء الله تعالى.

أولاً: فوائد هامة تتعلق بمراحل الجهاد

الفائدة الأولى:

هذه المراحل التي المسلمون في عهد رسول الله ﷺ لم تكن خاضعة لاجتهاد هذا أو ذلك، بل ولم تكن خاضعة حتى لاجتهاد رسول الله ﷺ وهو رسول الله!، ولهذا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري



فقد قال لمن قال له من أصحابه: كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة،
 "إني أمرت بالعمو فلا تقاتلوا..". الحديث^(١).

وعندما استأذنه أهل يثرب ليلة العقبة أن يميلوا على أهل منى فيقتلوههم: أجابهم
 ﷺ: "إني لم أؤمر بهذا"^(٢).

إن الأمر كله بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الذي أنزل قرآنًا يتلى في كل مرحلة من
 هذه المراحل.

فالمسلمون بقيادة رسول الله ﷺ كانوا يعملون ما في وسعهم لا يدخروا منه شيئاً،
 وعندما كانوا يقومون بكافة الأعباء والواجبات المطلوبة منهم في المرحلة التي
 يعيشونها، يأتيهم الأمر الرباني بانتقالهم إلى مرحلة جديدة لها متطلبات جديدة،
 لكنها من جهة أخرى تتصل بالمرحلة التي قبلها اتصالاً لا تنفصم عراه.

لقد سار المسلمون الأول في رحلتهم الدعوية المباركة سيراً بشرياً طبيعياً موفقاً:
 أمرهم الله جل وعلا بالصبر على الأذى فصبروا صبراً جميلاً، وأمرهم بالهجرة
 فهاجروا، وأمرهم بالجهاد فجاهدوا، وعندما علم الله صدقهم وحسن نواياهم
 كتب لهم النصر والتمكين والعز والسؤدد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

إن الله جل وعلا لم يكلف هؤلاء المسلمون وهم لا يزالون في مرحلة البناء
 والتكوين، كما أنه لم يكلفهم بالانتقال من المرحلة الأولى إلى الرابعة دفعة واحدة،
 أو بالعودة من المرحلة الثالثة إلى الثانية لأن ذلك كله غير ممكن، ولأن كل يوم بل

(١) رواه النسائي: (٣/٦) وصححه الألباني

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠/٣ - ٤٦٢)، والطيالسي (٩٣/٢) وسنده صحيح [عن زاد المعاد ٤٨/٣].



وكل دقيقة محسوب حسابها في مسيرة هؤلاء، وحاشا لله أن يكلفهم بما لا يستطيعون أو أن يدعهم يسيرون في متاهات من الضياع والتشرد.

الفائدة الثانية:

السابقون الأولون من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يعلمون أن لهذه الدعوة تبعاتها الجسام ومسؤولياتها العظام، ولم تفاجئهم الابتلاءات والمحن عندما بدأت في وقت مبكر من حياتهم الدعوية.

أجل لقد ابتلاهم الله جل وعلا بأنفسهم وأموالهم وأهلبيهم وأوطانهم وأصدقائهم فصبروا، واحتسبوا ذلك عند الله تعالى.

أما المشركون فقد كانوا يدركون جيداً أن هذه الدعوة الجديدة تهدد كياناتهم وتقاليدهم التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم.. وأنهم وإن تنازلوا عن أشياء كثيرة فلن يتنازلوا عن نظامهم الطبقي، ولن يقبلوا أن تكون مكانتهم مثل مكانة عبيدهم أو أن يكون العبيد أفضل من السادة.

كان الطرفان يرون أنه لا بد من القتال وبذل المهج والأرواح، قال الأوس والخزرج لرسول الله ﷺ يوم العقبة: يا رسول الله علام نبايعك؟

قال: "تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة".^(١) فأخذ بيده أسعد بن

(١) القائل هو جابر بن عبد الله.



زرارة، وهو أصغر السبعين، فقال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك، فخذوه، وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: يا أسعد أمط عننا يدك، فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة^(١).

إننا نعلم اليوم وغداً أنه لا بد أن نبتلى بمختلف أنواع الابتلاءات عندما نصعد بالحق، فنأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر.. ونعلم أيضاً أن الأهداف العظيمة لا بد وأن تقابلها تضحيات جسيمة، ومما لا يخفى على الذين يتابعون واقع ومشكلات الدعوة أن الكفار المعاصرين يملكون وسائل شريرة لم تكن مهياً لكفار العصور السالفة.

وإذا كان الواجب الشرعي يحتم علينا التأسى بالجماعة الأولى منذ نزول قوله تعالى: ﴿اقرأ﴾ وحتى نزول سورة التوبة ثم التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، فإن مما نستخلصه من هذا التأسى أنه لا بد من الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يجوز أن ندع لعدونا الوقت المناسب لاجتثاث شأفتنا، وهلاك بيضتنا.

ومما لا ينقضيه منه العجب أن نجد صفراً من الناس يتذرعون بفقدان الاستطاعة هروباً من الجهاد والابتلاءات، في الوقت الذي يكون فيه كل مركب معلوم عند

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٢ - ٣٢١)، والبيهقي في السنن: (٩/٩٠)، وصححه الحاكم: (٢/٦٢٤ - ٦٢٥)، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٧/١٧٧) [عن زاد المعاد: ٤٦/٣].



المنصفين أنه لا يوصل إلى الهدف المنشود عند الدعاة والجماعات، وأقرب مثال على ذلك وضع بيضهم كله في سلة الديمقراطية. وفي المقابل نجد صنفاً آخر من الناس عمد إلى لي أعناق نصوص الجهاد لتخدم بدعته التي جعلها أهم شيء في حياته.. هؤلاء مغامرون، والجهاد عندهم مغامرة يقوم بها بضعة أفراد منهم، والأشدّ عجباً أن هذا الصنف من الناس لا يتعظون من تجاربهم الفاشلة، ولا يلقون بالاً للنصائح التي تسدى إليهم. إن الدعاة والجماعات الإسلامية على مختلف أصنافها مطالبة بالتزام المهدي النبوي في مراحل الجهاد، وتجنب الأهواء والحيل والشهوات.^(١)

الفائدة الثالثة:

إن الهدف من الجهاد هو دفع المفساد وجلب المصالح، فإذا كان التمسك بمرحلة متقدمة من مراحل الجهاد تجلب مفسدة على المسلمين في دينهم وأنفسهم من غير تحقيق مصلحة مرجوة، فلا فائدة من هذا الجهاد. وكان المتمسك به إنما يتبع هواه. ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى

الفائدة الرابعة:

كل هذه المراحل السابقة، إنما تتم تحت راية الإمام (حاكم البلد) الذي ينضوي تحته من يريد القتال، فلو أن الحاكم رفض خروج أحد من رعيته لمثل هذا الجهاد لاعتبارات قد لا يدركها آحاد الرعية فما على الشخص إلا السمع والطاعة تحقيقاً للمصلحة المرجوة. إلا إذا داهم العدو بلداً وعلم آحاد الرعية أن الحاكم قد أعطى

(١) مقال محمد سرور نايف في مجلة السنة حلقة رقم (٣٤) بتصرف في النص وضبط العبارات



زمام الأمور للغازي المحتل ليهلك الحرث والنسل والقضاء على الدين ولم يكن عندهم شك في ذلك، فهنا يجب على كل البلد النهوض في وجهه وعزله وتعيين من يدافع عنهم. والقتال تحت لوائه.

الفائدة الخامسة:

إن مما لم يتفطن إليه الكثير أن آيات القتال مترابطة لا يمكن فصل آية عن أخرى في معرض الاستدلال فإذا قلنا آية الجهاد المطلق، والتي يعبر عنها البعض بآية السيف لها سوابق ولواحق لا بد من وضعها في الاعتبار.

والقتال المطلق للكفار له شروطه ودوافعه، وليس كما يظن البعض أنه مطلق.

وهكذا ينطبق الأمر على باقي التشريعات والآيات التي ورد فيها النسخ

ثانياً: أقوال العلماء في آيات الجهاد

• من قال من العلماء بنسخ المراحل السابقة بآية السيف:

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]: فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم حتى تكون كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغاراً.

ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس^(١)

وكذا نقل الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ

اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، نقل القول بالنسخ عن ابن عباس ثم قال:

(١) انظر تفسير الطبري: (٥٠٣/٢-٥٠٤)



(وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾...^(١).
وقال ابن عطية في تفسيره لآية السيف: (وهذه الآية نسخت كل موادة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية)^(٢)
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾
[البقرة: ١٠٩]:

هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾، إلى قوله: ﴿صاغرون﴾، عن ابن عباس وقيل: الناسخ لها: ﴿فاقتلوا المشركين﴾...^(٣)
وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]: (وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح)^(٤).
وقال ابن حزم:

(ونسخ المنع من القتال بإيجابه)^(٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(... فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم)^(٦)

وقال أيضاً:

(١) تفسير القرآن العظيم (١/١٥٤)

(٢) تفسير ابن عطية: (٦/٤١٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٧١)

(٤) المصدر السابق: (٨/٢٠٥)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٨٢)

(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١/٦٦)



(كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بأية السيف)^(١).

وقد نقل الإجماع على القول بالنسخ غير واحد من أهل العلم:

فقد قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]: وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك^(٢).

وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَتَرْتُمُوهُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]:

ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا^(٣).

وقال الشوكاني:

أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدتهم إلى ديارهم^(٤)

(١) التحبير في علم التفسير: (ص: ٤٣٢)

(٢) تفسير الطبري: (١٤٤/٢٥)

(٣) أحكام القرآن (٢/٢٢٢)

(٤) السيل الجرار (٤/٥١٨-٥١٩)



ونقل الإجماع أيضاً صديق حسن خان بنفس ألفاظ الشوكاني دون أن ينسب القول إليه^(١).

وهذا النسخ إنما من التحريم إلى الإذن بالقتال وإباحته في حدود الضوابط الشرعية التي تعود بالمصلحة على المسلمين، وليس نسخاً كاملاً

• من العلماء من قال بالتخصيص وعدم النسخ:

١. قال الحافظ ابن حجر :

وقول الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآية، هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير، ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب؛ لعمومها، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال: أول ما نزل من براءة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم؛ فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم.

ومعنى قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؛ متأهبين أو غير متأهبين، نشاطاً أو غير نشاط، وقيل: رجالاً وركباناً.

قوله وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية

(١) انظر الروضة الندية (٢/٣٣٣)



قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]

خاصة؛ والمراد به: من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع.

وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ثم تعقب ذلك.

والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم.

وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن بن عباس

قوله: (ويذكر عن بن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين): وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا؛ أي اخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعا؛ أي مجتمعين.

وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

والتحقيق: أن لا نسخ؛ بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك. اهـ^(١)

٢. الزركشي:

قسم النسخ إلى ثلاثة أضرب، وقال في قسمه الثالث: "ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ فالذين يرجون لقاء الله^(٢) ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٣٨)

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الحاثية: ١٤].



نساء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نَسئَهَا﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً^(١).

٣. السيوطي:

قال السيوطي في أقسام النسخ من الإتقان ما نصه:

"ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة والصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى ﴿أَوْ نَسئَهَا﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، ثم استمر السيوطي في ترديد كلام الزركشي نفسه دون أن ينسبه إليه"^(٢).

وفي تعقيب للشيخ رشيد رضا على آية السيف قال: "ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن

(١) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: (٤٢/٢).

(٢) الإتقان للسيوطي: (٦٦/٣)



المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف. والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء^(١).

ثم استدل على صحة ما ذهب إليه بقول السيوطي آنف الذكر وغيره من العلماء. ٤- الزرقاني: قسم العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ إلى ثلاثة أصناف: مقصر ومقتصد وغال، وقال عن الصنف الثالث:

هم الذين تزيدوا، فأدخلوا في النسخ ما ليس منه، بناء على شبه ساقطة، وعدّ منهم: أبو جعفر النحاس في كتابه "الناسخ والمنسوخ"، وهبة الله بن سلامة، وأبو عبد الله بن محمد بن حزم.

وقال في رده عليهم:

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

"أولها: ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه، من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم، لعدة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم، لعدة القوة والكثرة. وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً، بدليل أن وجوب التحمل عند

(١) تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا: (١٠/١٦٦).



الضعف والقللة لا يزال قائماً إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم"^(١).

الترجيح بين الأقوال

عند النظر في كلا القولين نجد أن كل منهما صحيح في بابه:

أولاً: الأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة

ولم يكن السلف أن يكلفوا الناس فوق استطاعتهم، فلو أن المسلمين بمكان هم مستضعفون فعليهم أن يأخذوا بأية الصفح والعفو، وعندما يكونون في أي مرحلة من المراحل السابقة كل على حسبها فلهم يعملوا بكل مرحلة في وقتها.

ثانياً: ليس الخلاف في العمل بالمراحل؛ وإنما الخلاف في مفهوم النسخ.

قال الدكتور علي بن نفيح العلياني:

"والحقيقة أن الزركشي رحمه الله صادق في قوله: إن مراحل يعمل بها في الظروف المشابهة للظروف التي شرعت فيها مخطيء في تضعيفه لأقوال السلف القائلين بالنسخ لأن السلف لا يقصدون بالنسخ المعنى الذي هو يقصده وهو الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً، وإنما يقصدون معنى أعم وأشمل من ذلك، فإن النسخ عندهم يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك، فليس للزركشي أن يحاكم السلف إلى اصطلاح المتأخرين وهذه غفلة منه رحمه الله عن قصد السلف بالنسخ، يقول ابن تيمية عن مفهوم النسخ عند السلف:

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: (١٩٧/٢).



.. ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدلل عليه وتعبّر عنه وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإيهام والإفهام نسخاً، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم.

وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم يحكم الله آياته فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً كما سموا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ناسخاً لقوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه (١).

.. والحقيقة أن الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمى النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد، وإلا فالسلف لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذي حاله مشابهة لحال الرسول في مكة بالقتال، وإنما الواجب عليه أن يجتهد لكي يصل إلى حال قوة يجاهد فيها الكفار لأن الحال التي توفي عليها الرسول ﷺ هي تمام الدين التي يجب على المسلمين بذل قصارى الجهاد لتحقيقها في الواقع البشري " اهـ (٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٩/١٣).

(٢) أهمية الجهاد لعلي بن نفع العلياني (ص: ١٥١).



المبحث الثالث

أحكام القتال

تقرير المسألة عند العلماء

قال الإمام ابن قدامة:

مسألة: قال: (والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقيين) معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقيم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس.

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم.

وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، ثم قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن حزم:

والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا، قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]. اهـ^(٢)

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٦)

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٠)



وقال ابن قدامة أيضا:

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. وَقَوْلُهُ ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].
الآية والتي بعدها. وقال النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَاثْبُتُوا»^(١). اهـ^(٢)

وقال ابن المنذر :

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

- وأجمع المسلمون جميعاً على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض.

(١) البخاري(١٨٣٤) عن ابن عباس

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٧)



- وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التحلف ما كان على كفاية إلا (عبيد) الله بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع.

- واتفقوا أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم.

- واتفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن (بيضة) أهل الإسلام و(حريمهم) إذا نزلوا على المسلمين فرض.

- واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما. اهـ^(١)

فالقتال له حكمان:

الحكم الأول: فرض عين على كل مسلم وهو ما يسمى بجهاد الدفع

الحكم الثاني: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الطلب عن الآخرين، وهو ما يسمى بجهاد الطلب

* * *

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤)



المطلب الأول

قتال فرض كفاية

(جهاد الطلب)

أولاً: معناه وحكمه

وهو ما يسمى بغزو العدو في داره، لنشر دين الله عزوجل في الأرض، بعد أن منع المسلمين من دعوة الناس لدين الله تعالى وظاهر على ذلك وقتل من يفعل ذلك وحارب دعوة الإسلام، ومنع الناس من الدخول فيه. ثم الدفاع عن الأمن القومي للبلاد باستباق العدو إلى أرضه قبل أن يهاجم أرض المسلمين، وأيضاً دفاعاً عن المظلومين في تأمينهم للدخول في دين الله تعالى وهو المعنى في كثير من الآيات التي حضت على الجهاد وخاصة آية السيف، وكثير من الأحاديث

فقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]

وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(١).

قال ابن النحاس:

اعلم أن جهاد الكفار، في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء. وحكي: عن ابن المسيب وابن شبرمة أنه فرض عين

ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا قام به من فيه كفاية، سقط الحرج والإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا، وهل يعمهم الإثم؟

وجهان، أصحابهما: يأثم كل من لا عذره. والثاني: يأثمون أجمعين.

وأقل الجهاد في كل سنة مرة، والزيادة أفضل بلا خلاف، ولا يجوز إخلاء سنة من غزو، إلا لضرورة كضعف المسلمين، وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدعوه، أو لعذر كعزلة الزاد، وقلة علف الدواب، ونحو ذلك. فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجوز تأخير الغزو سنة، نص عليه الشافعي رحمه الله وأصحابه^(٢).

(١) مسلم (٣٥٣٣)

(٢) الأم الشافعي، (٤/ ٦٨)، وروضة الطالبين للنووي، (١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).



وقال صاحب المغني من الحنابلة: أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة، فيجب في كل عام إلا من عذر، وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة، وجب لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه^(١). انتهى.

وقال القرطبي في تفسيره: فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به يدعوهم إلى الإسلام ويزعهم^(٢) ويكف أذاهم، ويظهر دين الله^(٣) حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، انتهى^(٤) وقال الشوكاني:

الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتبها هنا ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عيني على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه^(٥)

ثانياً: شروط قتال الغزو

قال ابن المنذر:

- والجميع أجمعوا على أن النساء والأصغار والعبيد غير داخلين في خطاب الله

تعالى وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

(١) المغني، (٣٤٨/٨). ولم ينقل المؤلف نص كلام ابن قدامة في المغني إنما خصه منه فقط

(٢) يقال: وزعه يزرعه وزعاً، فهو وزع إذا كفه ومنعه. النهاية لابن الأثير: (٥/ ١٨٠)

(٣) عند القرطبي زيادة: عليهم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٢/٨) كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (٢٠/١)

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤/ ٥١٥)



- واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد.
- واتفقوا أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط. اهـ^(١)
- فقتال العدو في عقر داره له شروط لا بد وأن تتوفر فيه تحقيقا للمصلحة المرجوة منه:

١. إذن الوالدين

- روى ابن ماجة عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ
- قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟»
- قُلْتُ: نَعَمْ
- قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ
- قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟»
- قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ
- قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟»

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٥)



قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «وَيُحَكُّ الزَّمَّ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ»^(١)

قال ابن النحاس:

وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين، والجد والجددة كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما في أصح الوجهين^(٢).

٢ . إذن الإمام والقتال خلفه

فلا غزو إلا تحت راية الحاكم، والإمام هو الذي يعرف من خلال سلطاته ومخبراته ووسائل التحري عنده التي لا يستطيع أن يصل إليها آحاد الرعية إلى حجم قوة العدو وقوة جيشه هو، فمن خلال أهل الخبرة عنده يعرف مدى كفاءة الحرب بين الطرفين، ومدى الخسارة المتحققة والمصلحة المرجوة.

ولذلك ما كانت هناك حرب تتم من وراء رسول الله ﷺ، ولا من غير إذنه، ولو تصرف أحد قاداته بما لا يرجع فيه إليه وكان خطأ يتبرأ النبي ﷺ من هذا الفعل. مثال على ذلك: روى مسلم عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ عَقْلَتَهُ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٧٧١) وأحمد (٦٢٣٩) من حديث ابن عمر وصححه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجة (٢٧٨١)

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (٢٤/١) وانظر أيضا المغني لابن قدامة: (٣٥٨/٨)



قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!»

قَالَ: نَعَمْ

قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي

قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»

قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

مثال آخر: روى البخاري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبانًا، صبانًا.

فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منّا أسيرهُ حتى إذا كان يومَ أمر خالد أن يقتل كلَّ رجلٍ منّا أسيرهُ، فقلتُ: واللَّهِ لا أقتل أسيري، ولا يقتل

(١) مسلم (١٤٢)



رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرُهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ. مَرَّتَيْنِ..»^(١)

فهذان مثالان من سيرة النبي ﷺ في أن طاعة الإمام لا بد منها، وأن اجتهاد رجال الحرب دون الرجوع إلى رأي إمامهم قد يوقعهم في الخطأ.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُفَاعَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلٍ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِعَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٢)

قال البهوتي رحمه الله:

(وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده) ؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم؛ وقرهم وبعدهم.

(ويلزم الرعية طاعتهم فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. اهـ.^(٣)

(١) البخاري (٣٩٩٤)

(٢) البخاري (٢٩٥٧)

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١)



قال القرافي: "إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"^(١)

قال الشيخ صالح الفوزان:

ومن ينظم القتال ويقوده؟ هو الإمام، فنحن نتبع الإمام، فإن أمرنا بالغزو نغزو، ولا نغزو بغير إذن الإمام؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه من صلاحيات الإمام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]

فالقتال من صلاحيات الإمام، فإذا استنفر الإمام الناس للقتال وجب على كل من أطاق حمل السلاح، ولا يشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه، وصلاحه وقوته للمسلمين وفساده على نفسه، أما الجهاد والحج ففي صالح المسلمين، كذلك الصلاة، فإن أصاب كنا معه، وإن أخطأ فتجنب إساءته، لكن لا نخرج ونشق عصا الطاعة، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه تقوم مصالح المسلمين. اهـ^(٢)

اختلاف الفقهاء في هذا:

اختلف الفقهاء في حكم الخروج لجهاد الطلب بدون إذن الإمام على ثلاثة أقوال:

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام (ص: ٢٤)

(٢) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية (ص: ١٩٠)



القول الأول: تحريم جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو مذهب الحنفية ^(١)،
والمالكية ^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد -وهي المذهب وعليها أكثر الحنابلة- ^(٣).
وقد استثنى الحنفية ما إذا كان في رأي الإمام هلاك ظاهر لا يخفى فلا يحرم
خروجهم ^(٤).

القول الثاني: أنه يكره خروج المجاهد بدون إذن الإمام، ولا يحرم.
وبهذا قال الشافعية وهو قول الحنفية، إذا كان في من خرج منعة عند مواجهة
العدو.

جاء في مختصر المزني:

وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم
ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. اهـ ^(٥)
واستدلوا على كراهية الخروج، بما استدل به الفريق الأول على تحريم الخروج.
واستدلوا على أنه لا يحرم بأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في
الجهاد

قال الشيرازي:

(١) انظر شرح السير الكبير (١٦٧/١)، الفتاوى الهندية (١٩٢/٢)
(٢) أنظر مواهب الجليل (٣٤٩/٣) وفيه "قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم
استئذانه"، وانظر تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٩٥/٢)، أحكام القرآن لابن
العربي (٥٨١/١)
(٣) الإنصاف للمرداوي (١٥١/٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤١/٣)
(٤) شرح السير الكبير (١٢٣/١) والفتاوى الهندية (١٩٢/١).
(٥) مختصر المزني (٣٧٩/٨)



ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغز وعلى حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس والتغيرير بالنفس يجوز في الجهاد. اهـ^(١)

٣ . القدرة على القتال

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]

فلا واجب مع عجز كما قرر ذلك أهل الأصول. وكل من كان عاجزا عن عبادة سقطت عنه في ذلك الموضع.

٤ . البلوغ

فليس الصبي بمكلف في الأحكام الشرعية حرصا على حياتهم وهم بعد ليسوا بأهل لقتال، ولذلك رد النبي جماعة من الصحابة في غزوة بدر لأنهم ما بلغوا بعد.

روى البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٧٠)



قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. (١)

٥. الذكورية

فلا يجب على المرأة قتال ولا على خنثى لا يعلم حاله

قال ابن المنذر:

- والجميع أجمعوا على أن النساء والأصاغر والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

- واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة. اهـ

وإنما يجب عليها بحسب استطاعتها إذا احتل العدو البلاد فيكون الواجب عاما لكل الناس ذكرا وأنثى كبيرا وصغيرا بحسب قدرته.

٦. العقل

فالجنون رفع عنه القلم؛ لأن بالعقل يفرق الإنسان بين العدو والصديق

ومن يقاتل ومن لا يقاتل ومتى قتال ومتى لا يقاتل ورحمة به لا يجب عليه واجب شرعي.

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» (٢)

وفي رواية النسائي: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» (١)

(١) البخاري (٢٤٧٠)

(٢) أبو داود (٣٨٢٢) وصححه الألباني



قال ابن النحاس:

ولا يجب الجهاد على صبي، ومجنون، وامرأة، ومن به مرض يمنع من القتال ويجب على أعور، وذو صداع، ووجع ضرس، وحصى خفيفة ونحوها، وذو عرج يسير، وهذا مذهب أحمد أيضا^(١) وما أظن فيه خلافا، والله أعلم^(٢).

٧ . إذا كان عليه دين يستأذن صاحبه

فقد اشترط النبي ﷺ الخلو من الدين، حرصا على أموال الناس من الضياع، فإذا كان في القتال رد الظلم ودفع الفساد، والمدين عندما يتقل في العركة ولا وريث له يضيع بذلك أموال أصحاب الدين.

- عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا

قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُعْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ

قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ

(١) صحيح: النسائي (٣٤٣٢)، وقد أخرجه أبو داود (٣٨٢٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) المغني لابن قدامة، (٣٤٧/٨ ، ٣٤٨).

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (٢٧ / ١)



فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ
 الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ فَبَاعَهَا مِنْهُ
 بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا يُبْرَدُ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ. ^(١)

٨ . الحرية

فليس على العبد قتال إلا بإذن سيده لأنه من ماله. ويجوز الاستعانة بهم
 عند الحاجة بإذن مالكهم ^(٢)
 ولم يرد أن النبي ﷺ قاتل معه عبيد
 قال ابن قدامة:

فلا يجب على العبد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ
 حَرْجٌ﴾ [التوبة: ٩١] . والعبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم
 يجب على العبد كالحج.

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد. اهـ ^(٣)

٩ . النفقة

وهي استطاعة التجهيز للقتال وهذا الأخير من وجد من يجهزه فله أن
 يخرج.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٩٤٢)

(٢) أنظر السيل الجرار للشوكاني (٥٣٥/٤)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١١٧/٤)، المغني لابن قدامة (٩/١٩٨)



قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

قال ابن قدامة:

وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. اهـ^(١)

١٠ . وقوف العدو في وجه الدعوة

فلو لم يقف العدو بمحاربة المسلمين ورضي بالشروط فلا يجوز قتاله.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ

(١) المغني لابن قدامة (٩ / ١٩٨)



حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ [النساء: ٩٠]

وإذا كان في بلد يعم فيها الكفر والشرك ولم يقفوا ضد نشر دعوة الإسلام فهنا لا يجب غزوهم ولا قتالهم ومعاملتهم بالبر والإقسط ولا جزية عليهم بل الجزية على المحارب فقط

ولما وقف أهل مكة في وجه النبي ﷺ وأصحابه، ونقضوا صلح الحديبية ومنعوا المسلمين من المسجد الحرام؛ جهز النبي ﷺ جيشاً قوامه عشرة آلاف جندي وفتح مكة. ولم يقاتل إلا من قاتل، أم من دخل بيته بغير قتال فقد أمنه النبي ﷺ على نفسه.

وكذلك عندما أسلم والي كسرى على اليمن، لم يرسل النبي ﷺ جيشاً إلى اليمن لقتالهم.

١١ . الدعوة قبل القتال

"لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا يطالبون بدفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم، ويجوز قتال من بلغتهم الدعوة بدون سابق إنذار، فإن مقصد الجهاد في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر العدل، ورفع الظلم، وإزالة الفتن، وإزاحة من يقوم في وجهه من يبلغ الإسلام وينشره.

فإذا حصلت هذه المقاصد العظيمة بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.



فالله خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من آذى وعاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم الناس، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو منع الدعوة من الدعوة إلى الله." (١)

وهكذا كان يفعل النبي ﷺ فقد روى أحمد عن ابن عباس قال: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. (٢)

وهذا النوع من الجهاد مستحب على أفراد الناس، وواجب على مجموعهم. وقد يتعين على أفراد إذا أمرهم الإمام بالخروج. وهنا يسقط إذن الوالدين.

* * *

(١) موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٥/ ٤٥٦)

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١) وصححه شعيب الارناؤوط



المطلب الثاني

قتال فرض عين

أولاً: معناه وحكمه:

هو ما وجب على كل فرض من المسلمين، أو على طائفة خاصة منهم. ويتعين على من وجب عليه القتال وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جهاد الدفع: هو إذا داهم العدو أرض المسلمين في بلد ما فقد وجب على جميع أهل تلك البلد الاستنفار القتال. كل بحسب استطاعته. تحت حاكم بلدهم. فإذا سقط الحاكم فقد وجب تعيين من يقوم مقامه والقتال خلفه. كما حدث في غزوة تبوك عندما قتل الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ فاختاروا خالد بن الوليد.

النوع الثاني: الغزو بإذن الإمام

إذا عين الإمام (الحاكم) جماعة بعينهم للغزو أو الدفاع فيجب على من عينهم الإمام، وهو ما يطبق الآن في الجيوش. فإذا ما عين الحاكم مجموعة بالقتال في بلد ما لحماية الأمن القومي للبلاد والدفاع عن المظلومين صار القتال واجب عيني عليهم

النوع الثالث: حضور القتال

إذا حضر جماعة القتال وجب عليهم، فلا يجوز لهم ترك القتال والانتقال إلى مكان آخر



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ
الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]

بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

١ . قال ابن قدامة في المقنع:

"وهو فرض كفاية"^(١)

وقال: ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حصر العدوّ بلده تعيّن
عليه"^(٢)

٢ . وفي حاشية ابن عابدين:

"الجهاد إذا جاء النفيّر إنّما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من
وراءهم يبعد من العدوّ فهو فرض كفاية عليهم يسعهم تركه إذا لم يحتج
إليهم"^(٣).

٣ . قال شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة في الشرح
الكبير تحت عبارة المقنع المتقدمة:

"وجملة ذلك أن الجهاد يتعيّن في ثلاثة مواضع:

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٦/١٠).

(٢) المقنع: (١٤/١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٤/٤).



أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه...^(١).

٤ . وقال النووي:

" قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تنميم الكفاية"^(٢).

٥ . ويقول شيخ الإسلام:

" إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"^(٣).

٦ . وقال العبدري . ت ٨٩٧ هـ .:

يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا، شبانا وشيوخا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل، أو مكتر، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك من علم أيضا

(١) الشرح الكبير (١٠/٩ - ١١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٦٠٩).



بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، وعلى قريهم إن عجزوا. تقدم نص الكافي والمازري قبل قوله ولو مع وال جائر ٧. وقال ابن بشير:

إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين، وكانت فيهم قوة على مدافعتهم؛ فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم، وتقدم نص المازري إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد. أه^(١)

٨. قال البهوتي في "الروض المربع":

قوله: "ويجب إذا حضره" أي: يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال إلا أن الله تعالى استثنى حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن يذهب؛ لأجل أن يأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها

قوله: "أو حصر بلده العدو"

الثاني: إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد.

قوله: "أو استنفره الإمام"

الثالث: إذا قال الإمام انفروا. أه^(٢)

(١) التاج والإكليل للعبدي (٣/٣٤٧)

(٢) الروض المربع للبهوتي (٢/٣)



جملة من أحاديث النبي ﷺ:

١- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(١). وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لخالد بن العاص: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

٢- وعن مخارق - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «ذكَرْتُ بالله» قال فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه السلطان» قال: فإن نأى السلطان عني وعجل عليّ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٩، ٤١٠٠) واللفظ له، وأخرجه الترمذي مختصراً، (١٤١٨) وابن ماجه مختصراً، (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٥١، ١٦٥٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه إسناده أحمد شاكراً في الموضوع السابق، وصححه الألباني في صحيح النسائي، (٨٥٨/٣) مسلم (١٤١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٤٠٨٦)، وأحمد في المسند، وما بين المعكوفين له، (٢٩٤/٥، ٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٥٦/٣).



قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١).

ثانيا: شروط قتال فرض العين

ومما سبق ذكره من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم فإن جهاد الدفع له شروط من أهمها:

الشرط الأول: غزو العدو أرض المسلمين واحتلالها

وهذا ما حدث مع النبي ﷺ في غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الخندق فإذا وقع واحتل عدو بلدا كان فرضا على أهل هذه البلدة الدفاع عنها بكل ما يستطيعونه.

الشرط الثاني: تهديد العدو للدولة

من خلال الاستعداد لغزوها أو الاعانة على غزوها باحتواء الجيش المعادي على أراضيها. وأيضا تهديد الدولة في مواردها الاقتصادية التي يعيش عليها الشعب. مثل ما حدث في غزوة مؤتة وتبوك وغزوة خيبر وغزوة حنين، وكذلك أغلب حروب المسلمين .

الشرط الثالث: قدرة المسلمين على مجابهة عدوهم

(١) مسلم (١٤٠)



قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) [التوبة: ٩١]

فإذا تيقن الإمام هلاك المسلمين وتمكين العدو فعليه أن يهادنهم بمال أو غير ذلك مما يحقن به دماء المسلمين
قال اللخمي:

وقد يتعين الجهادُ بأن ينزل العدو بقوم وبهم قوة على قتالهم، فيجب على من نزل بهم القتال، ولا يجوز لهم الترك، ويلقوا بأيديهم .

ويجب على من لم ينزل به العدو إذا كان من نزل بهم غير قادرين على قتالهم، وكان متى نفر إليهم هؤلاء استنفروهم، إلا أن يكون على بعد، متى نفروا إليهم لم يدركوهم، إلا بعد فصولهم عنهم .

ويتعين الجهادُ أيضًا باستنقاذ الأسرى من أيدي العدو إذا كانوا قادرين على أن يستنقذوهم؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

يريد الله - عز وجل - قتال أهل مكة، ليستنقذ من فيها من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. وإذا لم تكن لهم قدرة على القتال وكانت لهم أموال، وجب الفداء منها، وإن كانت لهم قدرة على القتال ولهم أموال، كانوا بالخيار بين القتال والفداء، وذلك واجبٌ عليهم أن يمتثلوا أحدَ الأمرين.



واعتبار القدرة على القتال أن يكونَ المسلمون على النصف من العدو. اهـ^(١)

الشرط الرابع: أن يكون القتال تحت راية الإمام أو من ينوب عنه.

فإذا قتل الإمام أو ركن إلى العدو وسلم لهم البلاد وجب على المسلمين تعيين غيره مؤقتاً لمواصلة الجهاد. كما وقع في سرية مؤتة

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، نعى زيداً، وجعفرًا، وابن رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٢)

فإن لم يجتمع المقاتلون تحت راية واحدة فمصيرهم الهزيمة بسبب اختلاف الآراء والأهواء واتاحة الفرصة لدخول أصحاب الفتن بين المسلمين.

والتاريخ الإسلامي يشهد على ذلك.

مثال على ذلك: ما وقع في الأندلس حين صارت دويلات صغيرة وكل دولة عليها أمير واجتمع عدوهم الصليبي على قائد واحد كانت النتيجة هزيمة دويلة وراء دويلة حتى خرجت الأندلس من تحت حكم المسلمين إلى الآن، وذاق المسلمون فيها أنواع العذاب المختلفة على يد أعدائهم.

ومثال آخر: حين تفرق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مع ضعف الدولة العباسية وصارت دويلات في كل مكان، دب بينهم العداوة والبغضاء واستعان من استعان منهم بعدوهم على أخيه وبعد أن انتصر عليه دارت الرحى عليه هو

(١) التبصرة للحمي (٣/ ١٣٤١)

(٢) البخاري (٣٧٥٧)



من قبل عدوه والتهمه. وهكذا صار الأعداء يلتهمون دول المسلمين دولة وراء دولة حتى فرضوا عليهم التقسيم المسمى بمعاهدة سايكس بيكو والذي فرقت الأمة وجعلت لها حدودا وقوميات وعرقيات ودب بينهم العداوة والبغضاء وصارت أمة مستهدفة إلى الان.

ما يجري في سوريا الان والعراق قبلها وأفغانستان ممن يريدون لبلادهم الخير هم منشقون ومتفرون وعدوهم الحقيقي يلعب بهم ويزيد الفرق بينهم لإيقاع مزيد من القتل والدمار. فتح الان نرى بلاد الإسلام تقع وتنهار وتدمر دولة وراء دولة تحت زعم الحرية والديمقراطية وإزالة الظلم وطغيان الحكام. والأمر يزداد سوءا يوما بعد يوم. بسبب أوهام أوقعهم فيها عدوهم وأعطاهم الأمانى والوعود بالمساعدة وهم لا يعلمون أنه يعطيهم ويساعدهم ليدمروا بلادهم وشعوبهم لتكون لعدوهم لقمة سائغة جاهزة له.

* * *



المطلب الثالث

حالات يحرم فيها القتال

وليس كل الجهاد مباح أو واجب أو مستحب؛ بل هناك من الجهاد ما يأخذ حكم التحريم أو الكراهة.

قال الإمام الشافعي: "لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر"^(١).

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: "ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه"^(٢).

وقال الشوكاني: "يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية"^(٣).

وهذه الحالة التي ذكر الشوكاني إذا كان الجهاد فرض كفاية أما إذا كان فرض عين فلا يدخل كلامهم فيه

ومن الصور والحالات التي يحرم الجهاد فيها - كما نصّ عليه الفقهاء - قولهم إذا زادت الكفار - أي ضعف قوة المسلمين - ورجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا

(١) الأم للشافعي (١٦٣/٤).

(٢) مغني المحتاج (٢١٧/٤).

(٣) نيل الأوطار (٢٣١/٧).



استُحِبَّ الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ^(١).

وفي القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي:

"وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية في العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك" ^(٢) اهـ.

قال الشوكاني: "إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصاً فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قدموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية كما أخرجها أبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم.

وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور ومغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة" ^(٣).

(١) مغني المحتاج (٤ - ٢٢٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

(٣) السيل الجرار (٤ - ٥٢٩).



وجاء في السير الكبير: "فأما إذا كان يعلم أنه لا يُنكي فيهم فإنه لا يحمل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ولكنه يقتل فقط وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]".

ولذا قال الألوسي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] : "هي اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك"^(١).

وقال ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير: "متى كان مجرد تهوّر فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهنّ المسلمين"^(٢).

* * *

(١) تفسير الألوسي (٧٧/٢).

(٢) فتح الباري (١٨٦/٨).

الفصل الرابع من أخلاقيات الحرب

وقد جمعت في هذا الفصل جملة من أخلاق الحرب من خلال الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ. وحيث أنه لم يوجد كتاب يجمع فيه هذه الأخلاقيات فكان البحث فيها شاقا، ولكن عند النظر في السيرة والقرآن نجد الكثير من ذلك، وخاصة وأن رسول الله ﷺ كان خلقه القرآن.

المبحث الأول
أخلاقيات الحرب في الجانب المسلم



المطلب الأول

النبيل ووضوح الهدف

فإن النبي ﷺ ما تطرق إلى الحرب إلا لهدف نشر دين الله تعالى في الأرض وتأمين السبل وإشاعة الأمن، والدفاع عن النفس في رد العدوان دون اعتداء

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ.

فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ^(١)؟

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا

قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ ^(٢) تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ

قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَبِيِّ ^(٣) الَّذِينَ قَدْ سَعَّوْا الْبِلَادَ.

وَلَعِنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى

قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَّ؟!!

قَالَ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَّ

وَلَعِنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُجْرِحُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ....

(١) الحيرة منطقة على حدود العراق

(٢) الظعينة: المرأة تترك وحدها في هودجها

(٣) دعار طي: قطاع الطريق من قبيلة طي



قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْجُلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَعِنُ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ (١)

وكذلك دعوة الناس إلى الحق

وكان وضوح الهدف في غزوة خيبر عندما أرسل إليهم على بن أبي طالب " فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا

فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (٢)

فلم يكن النبي ﷺ متعطشا للدماء، ولم يكن يريد القتال شهوة للقتال؛ وإنما كان القتال لتكون كلمة الله هي العليا.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣)

(١) البخاري (٣٣٢٨)

(٢) البخاري (٣٤٢٥)

(٣) البخاري (٦٩٠٤)



وقد نشر أصحابه الأمن والأمان والعدل والسلام في كل البلاد التي دخلوها، وحرصوا على عزة أهلها، ورفع ظلم الظالمين عنهم. وضربوا أروع الأمثلة في ذلك بما يشهد له المنصفون من أهل الملل الأخرى

• ما هو هدف الحروب الأخرى (عند غير المسلمين)؟

إذا أخذنا مثالا على ذلك اليهود وإنشائهم للشيوعية نجد وحشية لا مثيل لها في القرن العشرين حسب التاريخ الميلادي.

لنرى ماذا فعل قادة الشيوعية ولماذا أهلكوا الشعوب المسلمة
الشيوعية:

ترجمة عربية لمذهب ماركس في حالة التطبيق لأنه يزعم أن مذهبه ينتهي إلى إباحة كل شيء على الشيوع أو بالمشاع. ولكن أصحاب المذهب جميعا يسمونه بالمادية التاريخية أو المادية الديالكتيكية (الثنائية الحوارية)^(١)

من أقوال ماركس ولينين وستالين زعماء الشيوعية

قال ماركس: الدين أفيون الشعوب؛ إن الله لم يخلق الجنس البشري بل الإنسان هو الذي خلق الله.

وقال لينين: الدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون ونحن نؤمن بأن فكرة (الله) خرافة.

وجاء في مجلة (الشباب السوفيتي) ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٧٤:

(١) من كتاب الشيوعية ولادة الصهيونية لأحمد العطار (ص: ٥٠) فما بعدها، أفيون الشعوب/ العقاد



نحن لا نستطيع إلا أن ننشر الدعوة ضد الدين، ومن واجب الشباب تحرير عقولهم من خرافة الدين.

وتقول البرافدا سنة ١٩٢٤ :

نحن نؤمن بثلاثة: ماركس، ولينين، وستالين، ولا نؤمن بثلاثة: الله، الدين، الملكية الخاصة.

وقال ستالين سنة ١٩٢٨ :

يجب أن تقوم التربية في المدارس على أساس إنكار الله.

وسنة ١٩٣٧ قال ستالين:

يجب أن يكون مفهوما أن الدين خرافة، وأن فكرة الله خرافة وأن الإلحاد مذهبنا^(١)

وجاء في صحيفة فرنسا القديمة سنة ١٩٢٠ قال لينين:

بوسعنا أن نقول بلا مغالاة أن اليهود هم الذين دبروا وأخرجوا إلى الوجود الثورة العالية الكبرى في روسيا.

(يا أيها اليهود، لقد قربت ساعة انتصارنا التام ونحن الآن في عشية يوم تسلمنا فيه قيادة العالم، والروس بالأمس كانوا سادتنا واليوم انقلبوا عبيدنا، انزعوا من قلوبكم كل ذرة من الشفقة على أعدائنا، وأوجدوا البغض بين العمال وبقية الشعب).^(٢)

(١) فتاوى عن الشيوعية/ عبد الحليم محمود

(٢) عن كتاب: حاضر العالم الإسلامي لعبدالله عزام



فهؤلاء اليهود الذين يزعمون بأنهم أصحاب رسالة ودين يقومون باختراع إنكار وجود الله تعالى من أجل القضاء على كل دين غيرهم هم. فهل هذه أخلاق نبيلة؟!؟

وقد كان ماركس ولينين يهوديان، وكان ستالين نصراني وزوجته يهودية.

* * *



المطلب الثاني

المشورة وترك الاستبداد

أولاً: حقيقة الشورى

الشورى هي: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

وحسب التعريف السابق ندرك الحقائق التالية:

١- لا بد لتحقيق الشورى من تصفح الآراء والأفكار في الأمر المشار فيه من كل صاحب رأي وفكرة.

٢- الأمور المقطوع بأنها حق ليست مجالاً للشورى، ولا هي داخلية فيها. فالحقائق الثابتة في أمور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وآراء لأنه مجمع على أنها حق ولا مجال للاختلاف فيها.

٣- الأمور التي تدخل في إطار الشورى غالباً ما يكون الحق والمصلحة فيها مطنون من الجميع ولا يستطيع أحد أن يجزم به، وقد يعلم الحق في بعض أمور الشورى إذا كان عند أحد المستشارين نص واضح جلي من الكتاب أو نص صحيح صريح من السنة.^(١)

٤. المشورة لا تكون إلا لأهل العقل والخبرة والعلم، ولا تكون لأهل الجهل ومن لا حيلة له، ولا حرص له على النصيح.

(١) عن كتاب المشورة في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق



فكان أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أهل علم وعقل وحلم وخبرة في الحياة والحروب.

ثانيا: فضل الشورى

ولم يكن رسول الله ﷺ مستبدا برأيه في يوم من الأيام، ولم ممن يقطع أمرا لا يكون فيه أمر لله تعالى فيه إلا بمشورة أصحابه. حتى النساء كان هن قسم من هذه المشورة.

وقد أمره الله تعالى بذلك فقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]

قال الماوردي:

اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يُبرم أمرا ولا يُمضي عزمًا إلا بمشورة ذي الرأي النَّاصِح، ومطالعة ذي العقل الرَّاجِح.

فإنَّ الله تعالى أمر بالمشورة نبيه ﷺ مع ما تكفل به من إرشاده، ووعد به من تأييده، فقال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

قال قتادة: أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطبيبا لأنفسهم.

وقال الضحاك: أمره بمشاورتهم لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: أمره بمشاورتهم لِيَسْتَرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَّبِعَهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانَ عَنْ مَشُورَتِهِمْ غَيًّا.



وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْمُؤَاوَزَةُ الْمُشَاوِرَةُ وَبِئْسَ الاسْتِعْدَادُ
الاسْتِبْدَادُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ
فَيَسُدُّهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ يُشَاوِرُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ،
وَرَجُلٌ حَائِرٌ بِأَمْرِهِ لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الْمَشُورَةَ وَالْمُنَاطِرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَةٍ لَا يَضِلُّ
مَعَهُمَا رَأْيٌ وَلَا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ.

وَقَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَانَ: مَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُشَاوِرْ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنْ
الصَّوَابِ بَعِيدًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْمُشَاوِرُ فِي رَأْيِهِ نَاطِرٌ مِنْ وَرَائِهِ.

وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ: الْمُشَاوِرَةُ رَاحَةٌ لَكَ وَتَعَبٌ عَلَيَّ غَيْرِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهُدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ. (١)

قال النسائي في السنن الكبرى:

(كتاب السير مشاورة الإمام الناس إذا كثرت العدو وقل من معه). أهـ

وهذه من أخلاق النبي ﷺ مع أصحابه، ولم تكن تلك الأخلاق بهذا المستوى
الرفيع في أحد من القادة العسكريين، والميدانيين، علاوة على أنه كان رسول الله
وخاتم المرسلين رحمة للعالمين.

(١) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ص: ٣٠٨)



ثالثاً: مواقف من مشاورات النبي ﷺ

الموقف الأول: في قتال قريش يوم الحديبية

عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ فُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبٌ مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا؛ قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ، وَإِنْ بَحُوا وَإِنْ يَحْتُون تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرُونَ أَنْ نُؤَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَمَ بَجِي نُقَاتِلُ أَحَدًا؛ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَرُوحُوا إِذَا

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٦٦) وابن حبان (٤٩٦٢)



الموقف الثاني: في غزوة بدر

عن أنس: أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أذهب أنت وريك فقأتا إنا ههنا قاعدون﴾ والذي بعثك بالحق لو ضريت أكباد الإبل إلى برك الغماد لاتبعناك^(١)

وأخرج البيهقي في "دلائل النبوة" عن موسى بن عقبة، وفيه:

ثم سار رسول الله ﷺ لا يلقاه خبر ولا يعلم بنفرة قريش، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أشيروا علينا في أمرنا ومسيرنا» فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنا أعلم الناس بمسافة الأرض، أخبرنا عدي بن أبي الزغباء أن العير كانت بوادي كذا وكذا، قال ابن فليح في روايته: فكأننا وإياهم فرسا رهان إلى بدر ثم اتفقا، قال: ثم قال: «أشيروا علي» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إنها قريش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك فتأهب لذلك أهبطه وأعدد له عدته، فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا علي» فقال المقداد بن عمرو عديد بني زهرة: إنا لا نقول لك كما قال أصحاب موسى: اذهب أنت وريك فقأتا إنا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وريك فقأتا إنا معكم متبعون. فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا علي»، فلما رأى سعد بن معاذ كثرة استشارة النبي ﷺ أصحابه فيشيرون فيرجع إلى المشورة ظن سعد أنه يستنطق

(١) صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٥٨٠) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩٧١) عن

موسى بن عقبة مطولا



الأنصار شفقاً ألا يستحذوا معه - أو قال: ألا يستجلبوا معه - على ما يريد من أمره، فقال سعد بن معاذ: لعلك يا رسول الله تخشى أن لا تكون الأنصار يريدون مواساتك، ولا يرونها حقاً عليهم، إلا بأن يروا عدواً في بيوتهم وأولادهم ونسائهم. وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم يا رسول الله، فأظن حيث شئت، وصل جبل من شئت، واقطع جبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذته منا أحب إلينا مما تركت علينا، وما ائتمرت من أمر فأمرنا لأمرك فيه تبع، فوالله لو سرت حتى تبلغ البرك من غمد ذي يمن لسرنا معك. فلما قال ذلك سعد قال رسول الله ﷺ: «سيروا على اسم الله عز وجل، فإني قد أريت مصارع القوم...»

الموقف الثالث: أسرى بدر

روى أحمد عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال: «إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم» قال: فقال عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم قال: فأعرض عنه النبي ﷺ قال: ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس» قال: فقال عمر فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ قال: ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك فقال أبو بكر فقال: يا رسول الله إن ترى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من العم



قَالَ: فَعَمَّا عَنْهُمْ وَقِيلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)

ولذلك ملك النبي ﷺ قلوب أصحابه؛ إذ لم يستبد هو برأي دونهم وهم شركاء له في مواقف القتال.

الموقف الرابع: سلمان وحفر الخندق

قال ابن القيم:

وَكَانَ مَنْ وَاقِيَ الْخَنْدَقَ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ.

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحُفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَبَادَرُوا هُجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي حُفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوْتِهِ وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْحَبْرُ بِهِ وَكَانَ حُفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَلْعٍ وَسَلْعٍ: جَبَلٌ خَلْفَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ. (٢)

رابعا: مواقف غير المسلمين في المشورة

إذا نظرنا إلى حال أغلب القادة الذين يقاثلون من أجل الدنيا، نصره لبلاده أو نخباً لثروات أو استعمار وغير ذلك، يستبدون بأرائهم دون جنودهم أو أهل المشورة معهم.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٦)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٢٤٢/٣) وانظر سيرة ابن هشام (ص: ٢٢٤)



الموقف الأول: فرعون واستبداده

كان فرعون مستبدا برأيه رغم أنه كان يحاول أن يوهم من حوله أنه يشاورهم في الأمر

عندما أتى له موسى بمعجزاته وأعجزه عن الرد ورد حججه الواهية اتجه فرعون بحبث لقومه ليستميلهم له فأظهر لهم المشورة فقال: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (٣٤) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (٣٥)﴾ [الشعراء: ٣٤، ٣٥]

ولكنه عندما يفصح عن حقيقته يقول: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]

لأن حقيقته كانت كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَّاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزحرف: ٥٤]

وفي الحقيقة كان هو حريصا على تثبيت ملكه بالباطل، وهذا من ضحالة عقله، فلو أنه آمن بالله وناصر موسى واستقام لثبت ملكه وزاد، وهكذا كل طاغية مستبد لا يريد إلا فرض رأيه ولا يرى للآخرين رأيا راجحا مع رأيه فكانت النتيجة أن خسر ملكه وأهلك نفسه وقومه.

الموقف الثاني: أبوجهل يستبد برأيه في بدر فكان فيه هلاكه

لما وصل جيش مكة إلى بدر دب فيهم الخلاف وتزعزعت صفوفهم الداخلية، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما نزل المسلمون وأقبل المشركون، نظر رسول الله ﷺ إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل أحمر، فقال: «إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا» وهو يقول: يا



قوم أطيعوني في هؤلاء القوم فإنكم إن فعلتم لن يزال ذلك في قلوبكم ، ينظر كل رجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه، فاجعلوا حقها برأسي وارجعوا، فقال أبو جهل: انتفخ والله سحره،^(١) حين رأى محمداً وأصحابه، إنما محمد وأصحابه أكلة جزور لو قد التقينا. فقال عتبة: ستعلم من الجبان المفسد لقومه، أما والله إني لأرى قوماً يضرِبونكم ضرباً، أما ترون كأن رؤوسهم الأفاعي وكأن وجههم السيوف..^(٢)

وهذا حكيم بن حزام يحدثنا عن يوم بدر، وكان في صفوف المشركين قبل إسلامه، قال: خرجنا حتى نزلنا العدو التي ذكرها الله عز وجل، فحُتت عتبة بن ربيعة فقلت: يا أبا الوليد هل لك أن تذهب بشرف هذا اليوم ما بقيت؟ قال: أفعل ماذا؟ قلت: إنكم لا تطلبون من محمد إلا دم ابن الحضرمي^(٣)، وهو حليفك فتحمل ديته وترجع بالناس، فقال أنت وذاك وأنا أتحمل ديته، واذهب إلى ابن الحنظلية^(٤) يعني -أبا جهل- فقل له: هل لك أن ترجع اليوم بمن معك عن ابن عمك؟ فجننته فإذا هو في جماعة من بين يديه ومن ورائه، وإذا ابن الحضرمي^(٥) واقف على رأسه وهو يقول: قد فسخت عقدي من عبد شمس، وعقدي إلى بني مخزوم فقلت له: يقول لك عتبة بن ربيعة: هل لك أن ترجع اليوم عن ابن عمك بمن معك؟ قال: أما وجد رسولا غيرك؟ قلت: لا ولم أكن لأكون رسولاً لغيره

(١) سحر: رثك، يقال ذلك للجبان.

(٢) مجمع الزوائد (٧٦/٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) تقدم ذكره في سرية عبد الله بن جحش.

(٤) ابن الحنظلية هو أبو جهل، وهي أسماء بنت مخزوم من بني تميم.

(٥) المقصود هنا عامر أخو عمرو المتقدم



قال حكيم: فخرجت مبادراً إلى عتبة، لثلاثا يفوتني من الخير شيء^(١).

فهذا عتبة بن ربيعة وهو في القيادة من قريش لا يرى داعياً لقتال محمد، وقد دعا قريش بترك محمد فإن كان صادقاً فيما يدعو إليه فعزه عز قريش وملكه ملكها، وستكون أسعد الناس به، وإن كان كاذباً فسيذوب في العرب وتنهيه.^(٢)

فهذا رجل رفض المشورة واستبد برأيه فكان نتيجة ذلك هلاك سبعين من أهل مكة وهو منهم.

وفي العصر الحاضر:

١ . ستالين:

ذلك الطاغية الجبار الذي استبد برأيه فأحرق القرى والمدن، وشرذ العباد، وخرّب البلاد، وقتل من حزبه أكثر من أربعين ألفاً من المقربين، وتسبب بغطرسته في قتل قرابة من عشرين مليوناً من شعبه في حربه مع هتلر.

٢ . هتلر

أكبر طاغية في القرن العشرين. دفعه شدوذه إلى الاستبداد برأيه، وقتل من كان يشك فيهم من أتباعه، وتسبب بقتل ملايين البشر من شعبه، وصارت ألمانيا خراباً ينعق فيها الغربان بسبب حربه مع الحلفاء.

٣. الخوميني والروافض:

الخميني الذي جاء من فرنسا على طائرة خاصة بعد اندلاع ثورة ضد شاه إيران ليضحك على المسلمين أنه صاحب ثورة إسلامية، وقد اغتر به كثير من

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) السيرة النبوية لمحمد على الصلابي (٢/١٣).



الجماعات المنحرفة عند أهل السنة وظنوا أنه حامي حمى الإسلام فهللوا له ورحبوا بثورته ومنهم من بايعه، ونسوا أن الرجل رافضي مجوسي خبيث إنما جاء ليكون وبالاً على أمة الإسلام

وقد كان من أخلاقياته وأخلاقيات الحرس الثوري التابع له أنه ما وجد حراماً إلا وقد فعلوه بالمسلمين سنة كانوا أو شيعة، وخاصة العرب منهم

٤ . صدام حسين

هذا الرجل الذي تسبب في هلاك شعبه عندما غزا دولة الكويت ورفض نصيح كل ناصح ومشورة أصحاب المشورة واستبد برأيه وأصر على بقائه حتى حدث ما وصلت إليه العراق الآن.

* * *



المطلب الثالث

طاعة القائد في المعروف واحترامه

أولاً: مشروعية الطاعة وضوابطها

فإن من أخلاق الجندي طاعة قائده ولكن هذه الطاعة مقيدة بالمعروف فقط، وليس الطاعة في المعصية، فلو أمر الأمام أو قائد الحرب بمعصية فلا طاعة له.

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة الإمام

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١)

وروى أيضاً: عن ابن عباس، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(٢)

قال المهلب: النفير والجهاد، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهرٍ فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة، من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب،

(١) البخاري (٦٦١١)

(٢) البخاري (١٦٨٥)



فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به^(١)

روى البخاري عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ن وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا فَدَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).
قال ابن القيم:

فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟

قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقرية أو معصية؟
كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة؛ لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله؛ لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف.

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٣٠/٥)

(٢) البخاري (٦٧١٦)



فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر.^(١)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

قال ابن بطال:

وفيه أيضاً: عن ابن عمر قال النبي ﷺ: أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث.

قال المهلب: هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملًا؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة في الخلاف.^(٣)

وقد انتصر الصحابة في كل حروبهم لأنهم كانوا مطيعين للنبي ﷺ، وهو قائدهم في الحرب، وكانوا مطيعين لمن ولاه النبي أمر الحرب.

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣/٣٢٧، ٣٢٦)

(٢) البخاري (٦٦٠٤)

(٣) شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٨/٢٠٩)



ثانيا: مواقف من السيرة في مسألة طاعة الإمام

• موقف الرماة يوم أحد

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي ﷺ جيشا من الرماة وأمر عليهم عبد الله^(١) وقال: «لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا»، فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتدْنَ في الجبلِ رفَعْنَ عن سوقهنَّ قد بدتِ خلائهنَّ، فأخذوا يثولون العنيمَةَ، العنيمَةَ، فقال عبد الله: عهد إلي النبي ﷺ أن لا تبرحوا، فأبوا، فلما أبوا صُرفَ وجوههم فأصيب سبعون قتيلا... الحديث^(٢)

فهؤلاء الرماة عصوا أمر أميرهم وأمر رسول الله ﷺ فكانت النتيجة هي الهزيمة بعد النصر .

• موقف آخر ودرس نبوية في احترام القيادة من غزوة مؤتة^(٣)

قال عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن^(٤)... ومضينا فلقينا جموع الروم، فيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وله سلاح مذهب، فجعل الرومي يضرب بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه بسيفه، وفر الرومي، فعلاه بسيفه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب، قال عوف: فأتيت خالدًا، وقلت

(١) وهو عبد الله بن جبير الصحابي

(٢) البخاري (٣٧٣٧)

(٣) السيرة النبوية لمحمد علي الصلابي (٤٣٧، ٤٣٨/٢)

(٤) مددي أي جاء مددا، وفي رواية: رجل من حمير



له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته قلت: لتردنها إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» قال: استكثرته فقال: «رد عليه الذي أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونكها يا خالد، ألم أوف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» فأخبرته قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»^(١).

هذا موقف عظيم من النبي ﷺ في حماية القادة والأمراء من أن يتعرضوا للإهانة بسبب الأخطاء التي قد تقع منهم، فهم بشر معرضون للخطأ، فينبغي السعي في إصلاح خطئهم من غير تنقص ولا إهانة، فخالد حين يمنع ذلك المجاهد سلبه لم يقصد الإساءة إليه، وإنما اجتهد فغلب جانب المصلحة العامة، حيث استكثر ذلك السلب على فرد واحد، ورأى أنه إذا دخل في الغنيمة العامة نفع عددًا أكبر من المجاهدين، وعوف بن مالك أدى مهمته في الإنكار على خالد، ثم رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ حينما لم يقبل خالد قوله، وكان المفترض أن تكون مهمته قد انتهت بذلك؛ لأنه والحال هذه قد دخل في أمر من أوامر الإصلاح، وقد تم الإصلاح على يديه، ولكنه تجاوز هذه المهمة حيث حول القضية من قضية إصلاحية إلى قضية شخصية، فأظهر شيئًا من التشفي من خالد، ولم يقره النبي ﷺ على ذلك، بل أنكر عليه إنكارًا شديدًا وبيّن حق الولاية على جنودهم، وكون النبي ﷺ أمر خالدًا بعدم رد السلب على صاحبه لا يعني أن حق ذلك المجاهد قد ضاع؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ رسول الله ﷺ إنسانًا بجريرة غيره، فلا بد أن ذلك المجاهد قد حصل منه الرضا، إما بتعويض عن ذلك السلب

(١) مسلم (١٧٥٣).



أو بتنازل منه أو غير ذلك فيما لا يذكر تفصيله في الخبر^(١).
 إن الأمة التي لا تقدر رجالها ولا تحترمهم لا يمكن أن يقوم فيها نظام، إن التربية النبوية استطاعت بناء هذه الأمة بناء سليماً، وما أحرى المسلمين اليوم أن يكون كل إنسان في مكانه، وأن يحترم ويقدر بمقدار ما يقدم لهذا الدين، ويبقى الجميع بعد ذلك في الإطار العام الذي وصف الله به المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ثالثاً: فوائد الطاعة في المعروف

والطاعة لها فوائد عظيمة:

منها: التماسك والتعاقد بين أفراد الجيش

ومنها: توحد الرأي والسير في طريق واحد

ومنها: اتفاق القلوب

ومنها: ترك التبعية على القائد

ومنها: عدم تجرأ القائد على مخالفة القوانين الشرعية ما دام الجني لا يطيعه إلا في الطاعة.

ومنها عصمة الأمة من التفكك والتفرق أمام عدوها عند اختلاف الآراء

(١) انظر: التاريخ الإسلامي للحمدي، (١٣٠/٧).



رابعاً: الطاعة عند الجنود غير المسلمين

إذا نظرنا إلى الحروب على مر التاريخ نجد أن الشعوب التي لا تدين بالإسلام لا تطيع قادتها إلا قسراً، أو عن جهالة، واتبع القادة أهواءهم ونزواتهم فأيدت شعوب وهدمت بلاد بلا هوادة ولا رحمة.

ومثال الحربين العالميتين في القرن العشرين الميلادي، أيد فيهما أكثر من سبعين مليون نسمة، وهدمت دول بأكملها. وإذا بحثت عن الأسباب لا تجد سبباً وجيهاً يقنع أي عاقل بها.

وأقرب مثال ما حدث في العراق في سجن أبوغريب، وقد فعل الجنود والضباط الأمريكان بأمر قوادهم بالناس ما لا يرضاه أي بشري على وجه الأرض، وقد استنكره العالم كله مؤمنهم وكافرهم. وما حدث في أفغانستان من قبل الأمريكان وما حدث في بورما وماباح المسلمين الروهينجا من قبل الجيش البورمي البوذي وما حدث في العراق من قبل الروافض وما حدث في سوريا على يد الروافض والعلويين والروس والأمريكان كل هؤلاء يتبعون قادتهم وإذا ما فكر أي واحد من الجنود ما سبب ذلك فإنهم لا يجدون سبباً إلا طاعة لحكامهم. وشرح ذلك يطول.

* * *



المطلب الرابع التعاون على البر والتقوى

إن من الأخلاق العظيمة التي رسخها الإسلام في قلوب الناس المؤمنين، خلق التعاون على البر والتقوى وترك الإثم والعدوان وعدم التعاون عليه. ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

وكذلك رسخ النبي ﷺ هذا الخلق في قلوب الناس بقوله وفعله أما قوله فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(١) الحديث

وأما فعله فحياته كلها كانت للمسلمين وفي عون المسلمين فقد شارك النبي ﷺ أصحابه في أفراحهم وأحزانهم وآلامهم وحروبهم وأعمالهم. فشارك في بناء المسجد وشارك في حفر الخندق.

وأبواب التعاون على البر والتقوى كثيرة جدا
استخدام كافر في الطريق. استعارة سلاح من كافر

(١) مسلم (٤٨٦٧)



روى البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ * * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * * عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. (١)

• النبي ﷺ يشارك في الحفر وجابر يصنع طعاما للنبي ﷺ والجيش

روى البخاري عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ

كُدَيْةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخُنْدَقِ
فَقَالَ: أَنَا نَارِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا فَأَخَذَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْمِيمَ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ

فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ

قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي
الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِي قَدْ كَادَتْ أَنْ
تَنْضَجَ

فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي فَعُمِّمَ لِي فَعُمِّمَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ

قَالَ: «كَمْ هُو؟» فَذَكَرْتُ لَهُ

(١) البخاري (٢٦٢٢)



قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ

قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْحُبْرَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»

فَقَالَ: فُؤِمُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ

قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ

قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ

فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَصَاعَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحُبْرَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُحْمَرُ

الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْحُبْرَ

وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ

قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ جَاعَةٌ»^(١).

• النبي ﷺ يترك حديث العهد بالعرس يرجع إلى أهله بأنصاف النهار

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قَالَ: كَانَ فِيهِ فِتْنٌ مِّنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ

قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفِتْنَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ».

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ

لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى

تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي.

(١) البخاري (٣٧٩٢)



فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ
 الْفَقَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا
 فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ
 مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

* * *

(١) مسلم (٤١٥٠)



المطالب الخامس

إصلاح السريرة

أولاً: المقصود من إصلاح السريرة

هو أن يقاتل الجندي لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، وتكون كلمة الذين كفروا السفلى.

فإن الجهاد وإن كان عملاً ظاهراً؛ إلا أن الرياء إلى صاحبه أسرع، وتختلط نية القتال في سبيل الله بأكثر من هدف ونية في ذلك.

فمن الناس من يقاتل عصبية لقومه

ومن الناس من يقاتل ليقال عنه شجاع أو جريئ

ومن الناس من يقاتل من أجل جمع المال أو مطلب دنيوي كحال المرتزقة

قال تعالى في سورة الصف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

(١٢) ﴿الصف: ١٠-١٢﴾

ثانياً: حكم النية

النية شرط في صحة جميع الأعمال

فلا بد للمقاتل أن يخلص النية لله تعالى وإلا ذهب عمله هباءً في الرياح



قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)

روى البخاري عن أبي موسى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُفَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُفَاتِلُ شَجَاعَةَ وَيُفَاتِلُ رِبَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُفَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُفَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُفَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) وروى مسلم عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٤)

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: مر عمر بن الخطاب بقوم، وهم يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداءهم في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقال عمر بن الخطاب: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر هؤلاء، فمننا من

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٨٢) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (١)

(٢) البخاري (٦٩٠٤)

(٣) البخاري (٢٥٩٩)

(٤) مسلم (٣٥٢٧)



يقول: قتلوا في سبيل الله، ومنا من يقول: ما احتسبوا، فقال عمر: إن من الناس ناسا يقاتلون رياء، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهبهم القتال، فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حمية، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله، فأولئك هم الشهداء، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه، إنها لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأن له إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^(١)

● موقف من المواقف

قرمان يقتل حمية لقومه ويهودي يسلم ويقتل في سبيل الله

قال المباركفوري في غزوة أحد:

وجدوا في الجرحي قُرْمَان . وكان قد قاتل قتال الأبطال؛ قتل وحده سبعة أو ثمانية من المشركين وجدوه قد أثبتته الجراحة، فاحتملوه إلى دار بني ظَفَر، وبشره المسلمون فقال: والله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، فلما اشتد به الجراح نحر نفسه. وكان رسول الله ﷺ يقول - إذا ذكر له: « إنه من أهل النار » . وهذا هو مصير المقاتلين في سبيل الوطنية أو في أي سبيل سوي إعلاء كلمة الله، وإن قاتلوا تحت لواء الإسلام، بل وفي جيش الرسول والصحابة وعلى عكس من هذا كان في القتلي رجل من يهود بني ثعلبة، قال لقومه: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق. قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت لكم. فأخذ سيفه وعدته، وقال: إن أصبت فمإلى لمحمد.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٥٦٣) وسنده منقطع: ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب



يصنع فيه ما شاء، ثم غدا فقاتل حتى قتل. فقال رسول الله ﷺ: (مُخَيَّرِيقٌ خَيْرُ يَهُودٍ) (١)

* * *

(١) الرحيق المختوم ص ١٦٠



المطلب السادس

ترك الخيانة والغدر والتجسس

فالخيانة والغدر من الأخلاق السيئة التي يجب على القائد والجندي أن يتخلى عنها، لأن فساد هذه الأخلاق سوف يعود على دينه ووطنه بالضرر، ولن يسلم هو من هذا الضرر.

وحكم الجاسوس القتل لأن التجسس غدر بمن استأمنه. ودرأ للمفسدة المترتبة على تركه

روى البخاري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ»^(١).

قال الحافظ في الفتح:

قَوْلُهُ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)

لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ

وَسُمِّيَ الْجَاسُوسَ عَيْنًا لِأَنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بِعَيْنِهِ، أَوْ لِشِدَّةِ إِهْتِمَامِهِ بِالرُّؤْيَا وَاسْتِعْرَاقِهِ فِيهَا كَأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ صَارَ عَيْنًا.

قَوْلُهُ: (فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ)

(١) البخاري (٢٨٢٣)



فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ " فَلَمَّا طَعِمَ إِنْسَلَّ " وَفِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " فَقَيَّدَ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةَ وَرَقَّةَ فِي الظَّهْرِ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ " قَوْلُهُ : (أَطْبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ)

زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ " مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ " أَدْرِكُوهُ فَإِنَّهُ عَيْنٌ " زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فِيهِ " فَسَبَقْتَهُمْ إِلَيْهِ فَمَاتَتْهُ " .

قَوْلُهُ : (فَقَاتَلْتَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ)

كَذَا فِيهِ، وَفِيهِ الْإِتِّفَاتُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْعَيْبَةِ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ فَنَفَلَنِي وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَزَادَ: " هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ الْمَدْكُورِ " فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ، فَخَرَجَتْ أَعْدُو حَتَّى أَخَذَتْ بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخْتَه، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيْفِي فَأَضْرَبَ رَأْسَهُ فَبَدَرَ، فَجُمْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَفُودَهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ "

وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ " قَتَلَ عُيُونَ الْمُشْرِكِينَ "

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ الْبَاعِثِ عَلَى قَتْلِهِ وَأَنَّهُ إِطْلَعَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبَادَرَ لِيُعْلِمَ أَصْحَابَهُ فَيَعْتَمِدُونَ عِرْتَهُمْ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ قَتْلُ الْجَسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ.

وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ وَالذَّمِّيُّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْرَاعِيُّ: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ. أَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ إِتِّفَاقًا.



وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِهَاتِمَا ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ بِلَفْظٍ : " قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ فَأَذْرَكَتَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبُهُ " فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي ، بَلْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَوْ قَالَ الْقَاتِلُ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ " مَرِيدَ فَائِدَةٍ ، وَتُعَقَّبُ بِاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا ثَبَتَ مِنْ حِينَيْدٍ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) عَامٌّ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ ، فَبَيَّنَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ قَيْدْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَمْ لَا ، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ " لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ " فَإِنْ أَرَادَ أَنْ اِبْتِدَاءَ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَكِنْ عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ مِمَّنْ مَنَعَهُ ، فَإِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا نَفَى الْبَلَاغَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) وَكَانَتْ مُؤْتَةُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِالِاتِّفَاقِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ جَمِيعَ مَا أَخَذَتْهُ السَّرِيَّةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ يَرَاهُ مِنْهُمْ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً إِلَّا ذَلِكَ السَّلْبُ .
قُلْتُ : وَمَا أَبْدَاهُ اِحْتِمَالًا هُوَ الْوَاقِعُ ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ وَقَدْ أَشْهَرَهَا مَا وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَائِمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : تَرَجَّمَ بِالْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَأُورِدَ الْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ جَاسُوسُهُمْ ، وَحُكْمُ الْجَاسُوسِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْحَرْبِيِّ الْمُطْلَقِ الدَّاحِلِ



بِعَيْرِ أَمَانٍ، فَالِدَعْوَى أَعَمَّ مِنَ الدَّلِيلِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الجَّاسُوسَ المَدْكُورَ أَوْهَمَ أَنَّهُ
يَمُنُّ لَهُ أَمَانٌ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ التَّجَسُّسِ انْطَلَقَ مُسْرِعًا فَفَطِنَ لَهُ فَظَهَرَ أَنَّهُ
حَرَبِيٌّ دَخَلَ بِعَيْرِ أَمَانٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الاِخْتِلَافِ فِيهِ..^(١)

• حكم الجاسوس المسلم

أما الجاسوس المسلم الذي يتجسس لحساب الكفار فهذا أمره موكول إلى الإمام (الحاكم) فإن رأى في قتله مصلحة قتله، وإن رأى في تركه مصلحة تركه، وإن رأى أن يعزره بتعزيز مناسب لجرمته فله ذلك.

فإن النبي ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة حين أراد أن يفشي سره إلى كفار مكة.

روى البخاري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْعُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ:

«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»
فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فُقِلْنَا:
أَخْرَجِي الْكِتَابَ

فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فُقِلْنَا لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجْتُهُ
مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

(١) فتح الباري (٦/١٦٨)



قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ
أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ
وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا
قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَ
هَذَا الْمُتَنَافِقِ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ
أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».^(١)

قال ابن القيم:

تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا، وَقَدْ
جَسَّ عَلَيْهِ وَاسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ
فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ
الْجَاسُوسِ كَالشَافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ
كَمَالِكِ، وَابْنِ عُقَيْلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لِأَنَّهُ غُلِّلَ
بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُتَنَفِّيَةٍ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يُعْلَلْ
بِأَخْصٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا غُلِّلَ بِالْأَعْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ وَهَذَا أَقْوَى.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)

* * *

(١) البخاري (٢٧٨٥)

(٢) زاد المعاد: (٣ / ١٠٤)



المطلب السابع

العدل في قسمة الغنائم

أولاً: معنى الغنيمة

غَنِمْتُ الشَّيْءَ أَغْنَمُهُ غُنْمًا: أَصَبْتُهُ غَنِيمَةً وَمَعْنَمًا، وَالْجَمْعُ الْغَنَائِمُ وَالْمَعَائِمُ وَالْغَنَمُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَيْمَةُ: مَا نِيلَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ عَنَوَةً وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ. وَالْقَيْءُ: مَا نِيلَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا^(١)

ثانياً: حكم الغنيمة

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]

وهذه من أخلاق القائد، وقد حرص النبي ﷺ علي ذلك.

وليس العدل هو القسمة بالتساوي كما يظن البعض، وإنما العدل هو وضع كل شئ في موضعه الصحيح بما يفيد الدولة والمسلمين؛ فقد يكون من العدل إعطاء الغنائم لبعض الناس وترك البعض الآخر، لا تفضيلاً، وإنما تأليفاً كما فعل النبي ﷺ في غنائم حنين.

(١) المصباح المنير (٢/٤٥٥)



ثالثاً: هدي النبي ﷺ في الغنائم:

قال ابن القيم:

وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بَعْدُوهُ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ كُلَّهَا، فَبَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمُسَ الْبَاقِي، فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْضَخُ مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي بِالسُّوَيَّةِ بَيْنَ الْجَيْشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِقَرْسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ^(١) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ.

وَكَانَ يُنْفِلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ النِّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ وَهُوَ أضعفُ الأَقْوَالِ بَلْ كَانَ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ.

وَجَمَعَ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِعَظْمِ غَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ^(٢). وَكَانَ يَسُوِي بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْقَوِي فِي الْقِسْمَةِ مَا عدا النِّفْلَ^(٣).

وَكَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا غَنِمَتْ أَخْرَجَ خُمْسَهُ وَنَقَلَهَا رُبْعَ الْبَاقِي، وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَّ ذَلِكَ

(١) من حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٧٦٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٣٩)



وَنَقَلَهَا الثَّلَاثُ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْرَهُ النَّقْلَ وَيَقُولُ: لِيُرَدَّ قَوِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ^(٢).

وَكَانَ لَهُ ﷺ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ^(٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَهَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ إِنْكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٥). وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّفِيَّ^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦٩٣) والحاكم (٤٩ / ٣) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٦/٢)

(٣) مرسل: أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبي مرسلًا وله شاهد يأتي

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) وقد صححه الألباني في السلسلة (٨٤٧/٦) وهو شاهد أيضا لمرسل

الشعبي المتقدم

(٦) حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥) وابن ماجه (٢٨٠٨) والترمذي (١٥٦١) والحاكم (٢٥٨٨) عن ابن

عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.



السَّهْمُ لِمَنْ غَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَكَانَ يُسْهِمُ لِمَنْ غَابَ عَنِ الْوَفْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَسْهِمَ لِعُثْمَانَ سَهْمَهُ مِنْ بَدْرِ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا لِمَكَانِ تَمْرِيضِهِ لِامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ. (١)

وقال رحمه الله في فوائد غزوة خيبر:

وَمِنْهَا: قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ الْجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخَمِّسُهُ كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَلِّ جِرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَاخْتِصَّ بِهِ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢)

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ . جَعَفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ فَأَسْهِمَ لَهُمْ. (٣)

وقال رحمه الله في فوائد غزوة حنين:

ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فَقَسَمَهَا، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبَهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالَ ابْنِي يَزِيدُ؟ فَقَالَ: أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ ابْنِي مُعَاوِيَةُ؟ قَالَ " أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ "، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِرْزَمٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ سَأَلَهُ مِائَةً أُخْرَى فَأَعْطَاهُ وَأَعْطَى

(١) زاد المعاد لابن القيم (٩٠/٣) والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٢٦)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٢)

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣٠١/٣)



النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى الْعَلَاءَ بْنَ حَارِثَةَ التَّفَيْيَ حَمْسِينَ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْمِائَةِ - وَأَصْحَابَ الْخُمْسِينَ - وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ أَرْبَعِينَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا، فَكَمَّلَ لَهُ الْمِائَةَ. ثُمَّ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِإِخْصَاءِ الْعَنَائِمِ وَالنَّاسِ ثُمَّ فَضَّهَا عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ سِبْهَاتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعِينَ شَاةً. فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ.

• إِرْضَاؤُهُ ﷺ الْأَنْصَارِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ، وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِي وَاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي الْعَرَبُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي.

قَالَ: فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ

قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكْتُهُمْ فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّوهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، أَتَى سَعْدُ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَعْتَنِي عَنْكُمْ وَجَدْتُمْ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي،



وَعَالَةً فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ يٰ، وَأَعْدَاءَ فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا بُحِيْبُونِي يٰ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بِمَاذَا بُحِيْبُكَ يٰ رَسُولَ اللَّهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنَ وَالْفَضْلُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِمُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدَّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَدَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ وَمُخَدُّوًا فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوْثَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ أَوْجَدْتُمْ عَلَيَّ يٰ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ يٰ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالبَّعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا، وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِتَارٌ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ.

قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا وَحِظًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا ^(١)

والغنائم والفقى وهدي رسول الله ﷺ فيهما يحتاج إلى مؤلف مستقل. وما ذكرناه هنا اختصارا لبيان أخلاق النبي ﷺ في أموال الحرب، فلم يكن يستحوذ عليها كما يفعل سائر الملوك، وسائر الجند عنده عبيد لا حق لهم في أي مال. ولم يكن يجربون شيئاً أو يفسدونه.

* * *

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤٠٨/٣) والحديث قد أخرجه أحمد (١١٧٤٨) بسند صحيح



المطلب الثامن

التضحية بالمال والنفس

من علامات الأخلاق الحسنة التضحية بالنفس والمال في سبيل الله تعالى لتحقيق المصلحة العامة للناس.

وليس الأمر التضحية بالنفس لتحقيق مآرب شخصية
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]

وقال سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]

• عثمان بن عفان يجهز جيشا:

روى النسائي عن الأحنف بن قيس قال: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَعْرِ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالرُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مِلاءٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ، أَهَاهُنَا الرُّبَيْرُ، أَهَاهُنَا سَعْدُ؟
قَالُوا: نَعَمْ



قَالَ: فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعِ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَاعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ؟
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قَالَ: أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ بِعَرِ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَاعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُقلتُ: قَدْ ابْتَاعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِّلْمُسْلِمِينَ وَأَجِرْهَا لَكَ؟
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قَالَ: أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقْلًا وَلَا حِطَامًا
فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (١)

وهذه من أروع مراتب التضحية بالمال.

ومثال آخر: صهيب الرومي يشري نفسه من قريش بماله

روى الحارث بن أبي أسامة في كتابه "بغية الحارث" عن سعيد بن المسيب قال: اقبل صهيب مهاجرا إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش ونزل عن راحلته وانتل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش لقد علمتم أني من أركام

(١) صحيح: النسائي (٣١٨٢) وأخرجه ابن حبان (٦٩٢٠) وأحمد (٥١١) وصححه الألباني كما في

صحيح سنن النسائي (٣٦٠٧)



رجلا، وأتم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقى في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وان شئتم دلتكم على مالي وقينتي بمكة وخليتم سبيلي، قالوا: نعم

ف فعل، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: ربح البيع أبا يحيى ربح البيع أبا يحيى، قال ونزلت: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ^(١)

وأما التضحية بالنفس: فإن كل الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعوه على الموت في سبيل الله تعالى.

• ونضرب من ذلك مثالان من آلاف الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: أنس بن النضر رضي الله عنه في غزوة أحد

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لعن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء . يعني أصحابه . وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء . يعني المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ ! الجنة ورب النضر إني أجدر ربكها من دون أحد.

قال: سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

(١) صحيح: بغية الخارث (٦٧٧) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الآية المذكورة، وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٩٦) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٥٠/٣) من طريق آخر عن أنس



قَالَ: أَنَسٌ فَوَجَدَنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ،
وَوَجَدْنَا هُ دُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَنَانِهِ
قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ^(١)

المثال الثاني: عمير بن الحمام في غزوة بدر

روى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا
يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ
رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ
حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ
الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا
دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ»

قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ؟
قَالَ: «نَعَمْ»

(١) البخاري (٢٦٥١)



قَالَ: بَخٍ بَخٍ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟»
 قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا
 قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»

فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَيْنٌ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي
 هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. (١)

● تنبيه:

ليست التضحية بالنفس هو أن يهدر الإنسان حياته أو يستعجل الموت؛
 وإنما التضحية هو أن لا يخاف من عدوه ولا يوليه ظهره ولو قتل مع الحرص على
 نفسه.

وقد استعجل الموت رجل في عهد النبي ﷺ بعد قتال شديد فأخبر أنه في النار.
 روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخِرُونَ
 إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا
 اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ

(١) مسلم (١٩٠١)



قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١)

حال غير المسلمين:

فإن الله تعالى يذكر لنا أحوال جنهم في القتال فيقول سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْضِيهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦] وقال سبحانه: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقَلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]

(١) البخاري (٢٧٤٢)



وقال سبحانه: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١]

وقال عزوجل: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يجدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢]

وكل ذلك لأنهم يقاتلون بغير هدف، ولا غاية، وليس القتال إلا أمر أرغم عليه من قبل حاكمه، أو من قبل من وثق في وعوده

* * *



المطلب التاسع

الاستجابة لداعي الجهاد وترك التقاعس والركون إلى الدنيا

فإنه حين ينادي مناد الجهاد لا بد من ترك الدنيا وراء الظهر، ويعلم الإنسان أن الموت سيأتيه في المكان الذي حدده الله تعالى له، فلا مفر ولا مهرب من هذا، وأن السعادة الحقة للمغامرين الشجعان، وليس أفضل من مغامرة يقدم العبد فيها حياته لله راغباً في إحدى الحسنين، إما النصر على الأعداء والحياة الكريمة الشريفة، وإما الشهادة في سبيل الله ونيل حياة أبدية خير من الدنيا ومتاعها.

وفي كلا الحالتين يتحقق السعادة والأمن للشعب

قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]

وقد صدق القائل:

يظن الجبان أنه سيموت ** قبل انقضاء الأجل

وقد تدرك الحوادث الجبان ** ويسلم منها الشجاع البطل

وهكذا رى النبي ﷺ أصحابه على ذلك. على التضحية والبذل وترك الدنيا فإن التقاعس عن الجهاد من سمات المنافقين، وليس من أخلاق الحرب البطولية في شىء، فإن النبي ﷺ كان إذا تأهب للغزو استجاب له كل الصحابة ما عدا المنافقين فقد كانوا يعتذرون بمعاذير شتى. مرة بيوتهم عورة، ومرة لأجل الحر.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]

ثم يأمرهم بقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]

ويحذر الله تعالى عباده من التواعس فيقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]

وقال أيضا في حق المنافقين: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]

وقال سبحانه عن المنافقين: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]

أمثلة على استجابة الصحابة لداعي الجهاد

١ . حنظلة يخرج وهو بين أحضان زوجته ليلة العرس جنبا

قال ابن القيم:

وَشَدَّ حَنْظَلَةُ الْعَسِيلُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ سَمِعَ الصَّيْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَامَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ



ثُمَّ قَالَ: سَلُوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَتْهُمْ الْحَبْرَ. وَجَعَلَ الْمَقْهَاءُ هَذَا حُجَّةً أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنُبًا يُعَسَّلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ^(١).

٢ . قصة تقاعس الثلاثة بغير عذر

وقد تقاعس ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ وهم هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع وكثير المنافقين عن الاستجابة لداعي الجهاد، وعندما عاد كل من تقاعس من المنافقين قدم عذرا وقبله النبي ﷺ، ولكن لأجل أن هؤلاء ليسوا من المنافقين فلم يكذبوا على رسول الله ﷺ ولم يقولوا غير الحقيقة، وهي أنهم كانوا على أفضل حال فما قبل منهم حتى نزل فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة.

قال كعب بن مالك: " فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِيَّيْ وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكَيْي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَيِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِيَّيْ لِأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا

(١) زاد المعاد: (٣ / ١٧٢) وانظر القصة في الروض الأنف (٣/٢٥٨) ومغازي الواقدي (ص: ٣٠٨)،

وسبل الهدى والرشاد (٤/٢١٣)



أَيَسَّرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»... الحديث^(١)

ونزل فيهم: ﴿وَأَخْرَجُوا مُرَجَّوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٦].

والمراد بهؤلاء المرجون - كما في الصحيحين - هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة ابن الربيع، وكانوا قد تخلفوا عن رسول الله ﷺ لأمر ما - مع الهَمِّ باللحاق به عليه الصلاة والسلام - فلم يتيسر لهم، ولم يكن تخلفهم عن نفاق - وحاشاهم - فقد كانوا من المخلصين، فلما قدم النبي ﷺ وكان ما كان من المتخلفين قالوا: لا عذر لنا إلا الخطيئة، ولم يعتذروا له ﷺ ولم يفعلوا كما فعل أهل السواري^(٢)، وأمر رسول الله ﷺ باجتناهم، وشدد الأمر عليهم كما سنعلمه إن شاء الله تعالى، وقد وقف أمرهم خمسين ليلة لا يدرون ما الله - تعالى - فاعل بهم^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)

(٢) أي الذين ربطوا أنفسهم في سواري المسجد كأبي لبابة وأصحابه.

(٣) انظر: تفسير الألوسي (١١/١٧).



المطلب العاشر الشجاعة والبراعة

والشجاعة: هي الجرأة والإقدام دون مهابة الموت
ومن الأخلاق التي ثبتها النبي ﷺ في قلوب أصحابه الشجاعة في الحرب
والثبات والبراعة حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.
وقد ضرب النبي ﷺ والأصحاب أروع الأمثلة في ذلك.

• ومثال على ذلك شجاعة النبي ﷺ في حنين حين فر أكثر

المسلمين

روى مسلم عن أبي إسحاق قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ

حُنَيْنٍ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاءُ هُمْ خُسْرًا
لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاءً لَا يَكَادُ يَسْفُطُ هُمْ سَهْمٌ جَمْعَ
هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِطُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
يُفَوِّدُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * * * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ



ثُمَّ صَفَّهُمْ. (١)

وروى مسلم أيضا عن سلمة بن الأكوع قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعُدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَبِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعُدُوِّ فَأَزَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَبِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَفَعُوا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَرِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَنَزِّرًا بِأَحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَرِمًا، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا يَتَلَكَّ الْقَبْضَةَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (٢)

ومن شجاعته ﷺ البطولية الفذة في معركة بدر، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: « لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقرنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسنا ». وقال- رضي الله عنه-: « كنا إذا حمي البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحدنا أدنى إلى القوم منه».

وفي معركة أحد قاتل ﷺ قتالا بطوليا لم يقاتله أحدا.

(١) مسلم (١٧٧٦)

(٢) مسلم (١٧٧٧)



• ومن صور الشجاعة العدو خلف العدو

سلمة بن الأكوع أسرع من الخيل

روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى
وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟

قَالَ: عَطَفَانُ

قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ،
ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَرْجُزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمْ
السَّاعَةَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَأَسْحَجُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. (١)

والقصة طويلة وقد أخرجها مسلم أطول من ذلك.

• ومن صور الشجاعة المبارزة

والقصص في ذلك كثيرة منها:

(١) مسلم (١٨٠٦)



مبارزة الصحابة لمرحب اليهودي في غزوة خيبر

روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع الطويل وفيه:

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي غَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي غَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ غَامِرٍ، وَذَهَبَ غَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ غَامِرٍ

فَقَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطْلٌ عَمَلُ

غَامِرٍ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ

قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ

فَقَالَ: لِأَعْظَمِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَسَقَ

فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.

وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ



إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَّهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثٍ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. (١)

● ومن صور الشجاعة عدم مهابة العدو ولو كان من شأنه ما كان

محمد بن مسلمة يقتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود حين آذى النبي ﷺ
 روى مسلم عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ

آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ

قَالَ: ائْتِنِي لِي فَأَلْقُوكَ

قَالَ: فُلْنُ

فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا،

فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرُهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى

تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ

قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا

(١) مسلم (١٨٠٧)



قَالَ: فَمَا تَرْهَنِي ، قَالَ: مَا تُرِيدُ؟

قَالَ: تَرْهَنِي نِسَاءَكُمْ

قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهَكَ نِسَاءَنَا؟!!

قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ

قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ الْأُمَّةُ .
يَعْنِي السَّلَاحَ .

قَالَ: فَتَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ:

فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دِمٍ

قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا

لَأَجَابَ

قَالَ: مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ

قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ

فَقَالُوا: بَجْدُ مِنْكَ رِيحِ الطَّيِّبِ

قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ

قَالَ: فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ

قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّ فَتَنَاولَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟

قَالَ: فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ. (١)

* * *

(١) مسلم (١٨٠١)



المطلب الحادي عشر عدم إهمال دور النساء في الحرب

فإن النساء لهن الحق في المشاركة في الدفاع عن دينهن وأوطانهن بحسب قدراتهن

ولم يمنع النبي ﷺ النساء من الغزو والمشاركة في الحرب بما لا يخل من إسلامهن. فكانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تداوى الجرحى وتنقل المرضى، وتسقى الجنود، وتحمل السيف وتقاتل وتقتل.

روى البخاري عن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقِيَ الْقَوْمَ وَخَدَّمُهُمْ وَنَزِدُ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. (١)
قال البخاري:

بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مِثْوَعِهِمَا ثُمَّ تُفْرَعَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنَاهَا ثُمَّ جِيئَانِ فَتُفْرَعَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

وقال البخاري:

(١) البخاري (٢٦٧٠)



باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ .

ثم أورد حديث ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَمَّ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . يعني البخاري . : تَزْفُرُ: تَخِيْطُ

● رفيذة تداوي سعد بن معاذ

عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فنقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيذة وكانت تداوي الجرحى فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أمسيت؟ وإذا أصبح قال: كيف أصبحت؟ فيخبره حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم وجاء رسول الله ﷺ كما كان يسأل عنه وقالوا: قد انطلقوا به فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا وسقطت أرديتنا عن أعناقنا فشكا ذلك إليه أصحابه: يا رسول الله أتعبتنا في المشي فقال: إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة فانتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل وأمه تبكيه وهي تقول: ويل أمك سعدا حزامه وجيدا. فقال رسول الله ﷺ: كل نائحة تكذب إلا أم سعد. ثم خرج به قال: يقول له القوم أو من شاء الله منهم: يا رسول الله ما حملنا ميتا أخف علينا من سعد فقال: ما يمنعكم من أن يخف



عليكم وقد هبط من الملائكة كذا وكذا وقد سمى عدة كثيرة لم أحفظها لم يهبطوا
قط قبل يومهم قد حملوه معكم.^(١)

• نسيبة بنت كعب تقاتل عن رسول الله ﷺ:

لم تقاتل المشركين يوم أحد إلا أم عمارة نسيبة المازنية -رضي الله عنها-،
وهذا ضمرة ابن سعيد يحدث عن جدته، وكانت قد شهدت أحدًا تسقي الماء
قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لما قام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان
وفلان» وكان يراها تقاتل يومئذ أشد القتال، وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها،
حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا، فلما حضرتها الوفاة كنت فيمن غسلها، فعددت
جراحها جرحًا جرحًا فوجدتها ثلاثة عشر جرحًا، وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن
قمة وهو يضربها على عاتقها -وكان أعظم جراحها، لقد داوته سنة- ثم نادى
منادي النبي ﷺ إلى حمراء الأسد فشدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف
الدم، ولقد مكثنا ليلنا نكمد الجراح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول الله ﷺ من
الحمراء، ما وصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني^(٢) -أخو أم
عمارة- يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها فسر النبي ﷺ بذلك^(٣)

* * *

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٨/٣، ٤٢٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨/٣)

(٢) أخو أم عمارة: انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢).

(٣) المغازي للواقدي (١/٢٦٩، ٢٧٠). عن كتاب السيرة النبوية للصلابي



المطلب الثاني عشر

ترك الغلول

أولاً: معنى الغلول

الغلول: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

- الخيانة في المغنم، وغيره.

شرعا: خيانة المغنم خاصة^(١)

ثانياً: حكم الغلول

الغلول نوع من الخيانة، ومن غل فإنما يخون من معه من جني وقائد. وهو خلق سئ يدل على دناءة في صاحبه، ولذلك حرمه الله تبارك وتعالى وحرمه النبي ﷺ وشدد فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُفْمَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِقَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَعَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَسِبْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا عَنْهُمْ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ

(١) لسان العرب (١١/٥٠٠)



فَقَالَ: فِيكُمْ عُلوٌّ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَبَايَعُوهُ فَلَصِمَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ
فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُلُوُّ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ قَالَ: فَلَصِمَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُلُوُّ أَنْتُمْ عَلَّيْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ:
فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ
قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (١)

وروى مسلم أيضا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ
عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِعَبْرٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ عُلوِّ. (٢)

ثالثا: وهذا هدي نبينا ﷺ في الغلول

قال ابن القيم:

وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي الْعُلُوِّ جِدًّا، وَيَقُولُ هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَتَاؤٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).
ولما أُصِيبَ غُلَامُهُ مِدْعَمٌ قَالُوا: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ
الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْعَنَائِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا "
فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ " شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (٤)

(١) مسلم (١٧٤٧)

(٢) مسلم (٢٢٤)

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٨٥٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شواهد تقويه

(٤) أخرجه مسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة



وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْعُلُوفَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاهٌ لَهَا نَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ يَثُورُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتِكَ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتِكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتِكَ (١)

وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى نَقْلِهِ وَقَدْ مَاتَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. (٢)

وَقَالُوا فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِمْ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرَّوْا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ: كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَذْهَبَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. (٣)

وَتُوْفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا»، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَزْرًا مِنْ خَزْرِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٨٣١)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٩) عن عبد الله بن عمرو

(٣) أخرجه مسلم (١١٤) من حديث عمر بن الخطاب

(٤) صحيح: أخرجه مالك في كوطفه في كتاب الجهاد، وأبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) بسند



فَصْلٌ

وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْعَالِّ وَضَرْبِهِ، وَحَرْقَهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بَعْدَهُ فَقِيلَ
 هَذَا مَنْسُوخٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا،
 وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيزِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى
 الْجِتْهَادِ الْأَيْمَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ وَكَذَلِكَ خُلِفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَنَظِيرُ
 هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ
 يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ (١)

* * *

(١) زاد المعاد (٣ / ٩٤)



المطلب الثالث عشر

فك أسرى المسلمين وفداؤهم

كما أن الأسرى في صفوف المسلمين لها أحكام، كذلك لا بد من وقوع أسرى من المسلمين في جيوش العدو، ولأجل ذلك كان على المسلمين أن يعملوا على فكك أسراهم ولا يتركوهم نوبة لظلم لعدو وبطشه.

قال تعالى في شأن الأبرار: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]

روى الحميدي في مسنده عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو عُقَيْلٍ حُلَفَاءَ لِثَقِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَسْرُوا رَجُلًا مِنْ عُقَيْلٍ مَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ - وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ سَبَقَتْ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، وَكَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا سَبَقَتْ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تُمْنَعْ مِنْ كَلِّ تَرْتَعُ فِيهِ، وَلَمْ تُمْنَعْ مِنْ حَوْضٍ تَشْرَعُ فِيهِ قَالَ - فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَمْ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». قَالَ وَحِسَ حَيْثُ يَمُرُّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي حَائِجٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظِمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ: «تِلْكَ حَاجَتُكَ». ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَدَأَ لَهُ فَقَادَى بِهِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتْ ثَقِيفٌ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَارَ عَدُوَّ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَذُوا سَرْحًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَصَابُوا النَّاقَةَ فِيهَا - قَالَ -



وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ امْرَأَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَذُ اسْرُوْهَا، وَكَانُوا يُرَوِّحُونَ النَّعَمَ عَشِيًّا، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى النَّعَمِ فَجَعَلَتْ لِأَبْجَىٰ إِلَىٰ بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَرَغْ فَاسْتَوَتْ عَلَيْهَا فَفَجَحَتْ فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: الْعَضْبَاءُ الْعَضْبَاءُ. قَالَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُجَاهِيَ اللَّهَ عَلَيْهَا أَنْ أُخْرَجَها. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا جَزَيْتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». (١)

قال ابن حبان في صحيحه:

باب الفداء وفك الأسرى

ذكر ما يستحب للإمام استعمال المفاداة بين المسلمين وبين الأعداء إذا رأى ذلك لهم صلاحا. (٢)

ثم ذكر الحديث السابق.

وذكر بن شبة النميري في كتابه " تاريخ المدينة " : عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: اشتد البلاء على من كان في أيدي المشركين من المسلمين قال: فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: يا عمر هل أنت مبلغ عني إخوانك من أسرى المسلمين؟ قال: بأبي أنت والله ما لي بمكة عشيرة، غيري أكثر عشيرة مني، ثم إن النبي ﷺ بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى مكة، فأجاره أبان بن سعيد، فقال له: يا ابن عم، أراك متحشفا، أسبل كما يسبل قومك، قال: هكذا يتنزر

(١) صحيح: الحميدي في مسنده (٨٢٩) وقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٥٨)، والطبراني في

المعجم الكبير (٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٤٨٥٩)

(٢) صحيح ابن حبان (١٩٨/١١)



صاحبنا إلى أنصاف ساقيه (فلم يدع أحدا بمكة من أسرى المسلمين إلا أبلغهم ما قال رسول الله ^(١)).

وكان هذا شأن ولاية المسلمين على مر التاريخ لا يدعون أسراهم في يد العدو إلا سعوا في خلاصهم، سواء كان بالمال أو التهديد أو الحرب، والشواهد كثيرة والمقام لا يسمح بذكر ذلك

فتوى لابن تيمية

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عَن مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى فِكَائِكَ الْأَسْرَى؛ وَإِذَا أُسْتَدِينَ بِمَالٍ فِي ذِمِّ الْأَسْرَى بِخَلَاصِهِمْ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهُ؛ هَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ مِنَ الْوَقْفِ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَانَهُ وَلِيُّ فِكَائِهِمْ بِأَمْرِ نَاطِرِ الْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ؟
فَأَجَابَ:

نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ فِي خَلَاصِ الْأَسْرَى أَجْوَدُ مِنْ إعْطَاءِ الْمَالِ ابْتِدَاءً لِمَنْ يَفْتِكُهُمْ بَعِينِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُصْرَفُ فِي غَيْرِ الْفِكَائِكِ. وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي الْفِكَائِكِ قَطْعًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصْرَفَ عَيْنَ الْمَالِ فِي جِهَةِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ يُصْرَفَ مَا أُسْتَدِينُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَارَةً يُصْرَفُ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ وَتَارَةً يَسْتَدِينُ لِأَهْلِ السُّهُمَانِ ثُمَّ يُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ. فَعَلِمَ أَنَّ الصَّرْفَ وَفَاءً كَالصَّرْفِ أَدَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٢)

(١) تاريخ المدينة (٩٥٦/٤)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠١/٣١)



المطلب الرابع عشر عدم الفرار من الزحف

الثبات في لقاء الأعداء من أخلاق الشجعان، والخور والفرار من أخلاق الجبناء، وهي أخلاق سيئة، وقد امتحن الله تبارك الصحابة في أكثر من موضع وهو أعلم بهم، وإذ بهم يبتوا أنهم أعظم شجعان في تاريخ البشرية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأُدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْنُورًا﴾ [الأحزاب: ١٥]

وكان هذا عيبا وخلقا فاحشا لا يرضاه حتى الأولاد الصغار فقد روى البيهقي في دلائل النبوة: عن عروة، قال: لما أقبل أصحاب مؤتة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون معه فجعلوا يحثون عليهم التراب ويقولون: يا فرار، فرتم في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله»^(١)

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكانت فيمن حاص قال فقلنا حين فررنا من الزحف: كيف نصنع وقد وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنبيت بها فلا يرانا

(١) وسنده صحيح: دلائل النبوة (١٧١٨) وأخرجه الطبري في تاريخه (١٥٢/٢)



أحد، قال: فلما دخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا إلى رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون، قال: فأقبل علينا فقال: " بل أنتم العكارون^(١)، قال: فدنونا فقبلنا يده وقلنا: يا رسول الله أردنا أن نفعل وأن نفعل، قال: " أنا فئة المسلمين " ^(٢).

وجعله النبي ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في النار روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»^(٣).

ولا يحل لمسلم أن يفر من اثنين، ويجوز له الفرار من أكثر من اثنين قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

(١) العكارون: الذين ستهامون العدو وتعكرون عليه وكما قال في الحديث الآخر. انتم الكرار إن شاء الله.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٧/٧٣٣) وأخرجه الترمذي (١٧١٦)

(٣) البخاري (٢٦١٥)



وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: من فر من ثلاثة فلم يفر
ومن فر من اثنين فقد فر يعني من الزحف^(١)
وشواهد السيرة في ثبات النبي ﷺ وأصحابه كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في طيات
البحث

* * *

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦٩١) وأخرجه الشافعي أيضا في مسنده ص ٣١٤ وقد أخرجه
الطبراني في الكبير (٩٣/١١) مرفوعا



المطلب الخامس عشر

الترويح عن النفس بالمباح

الحرب مصدر للدماء وإزهاق الأرواح، والذي حمل متاعه وخرج إنما حمل معه حياته، وهو يتوقع في كل لحظة أن الموت سوف يأتيه؛ برغم أن هذا واقع في الحرب أو في غيرها؛ ولكن لأن أكثر الدماء تزهق في الحرب فالخوف يحيط بالإنسان من كل جانب وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالترويح في مثل هذه الأوضاع مطلوب يعين المجاهد على الثبات والصبر، ويهون عليه المسافات الطويلة، ويخفف عنه مشقة الطريق، ولذلك كان النبي ﷺ يرتجز في الحرب وكان يشجع أصحابه على ذلك ومن ذلك في غزوة الخندق.

روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَتَزَلَّ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبالصَّبِيحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟

قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ

فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ... الحديث (١)

وفي غزوة الخندق كان مثل ذلك:

روى البخاري عن البراء بن عازبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَحْرِهَا (٢)

* * *

(١) البخاري (٣٩٦٠)

(٢) البخاري (٦٢٤٩)



المطلب السادس عشر تشجيع القائد جنده

والتشجيع: هو بعث الحمية والقوة في نفس المقابل وإماتة الخورلة الضعف والخوف منه، وذلك بذكر حسناته وطرح سيئاته وذكر فضل الشجاعة والإقدام. ومن أخلاق القائد أن لا يلتقي اليأس في قلوب جنده؛ بل عليه أن يشجعهم على القتال، ويذكرهم بوعد الله تعالى لهم، إما النصر على عدوهم وإما الشهادة في سبيله.

وقد كان رسول الله ﷺ يشجع أصحابه دائما على الشجاعة والثبات في ساحات القتال ويوعدهم دائما بحياة طيبة ونصر على الأعداء.

روى أحمد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، وضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة فأخذ المعول فقال: بسم الله فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر وقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا»، ثم قال: «بسم الله» وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا»، ثم قال:



«بِسْمِ اللَّهِ» وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَلَعَ بِقِيَّةِ الْحَجَرِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا».^(١)

وكان أبو دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفْقَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ».^(٢)

وروى البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: نَشَلَّ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «أَزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وقال: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣)

وروى مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ . أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ» . أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ : «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(٤).

وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: مَنْ يَذْهَبُ بِكِتَابِي هَذَا إِلَى طَاغِيَةِ الرُّومِ؟ فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ يَذْهَبُ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى عُبَيْدَ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَالِقِ : أَنَا أَذْهَبُ بِهِ وَوَلِي

(١) صحيح: أحمد (١٧٩٤٦) وأخرجه النسائي (٣١٧٦) وأبو يعلى في مسنده (١٦٨٥)

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٢٠)

(٣) البخاري (٣٧٤٩)

(٤) مسلم (١٧٨٩)



الْجَنَّةُ إِنْ هَلَكَتْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ بَلَغْتَ، وَإِنْ قُتِلْتَ، وَإِنْ هَلَكَتْ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَكَ الْجَنَّةَ، فَاَنْطَلَقَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الطَّاغِيَّ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَعَرَفَ طَاغِيَةَ الرُّومِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ مُرْسَلٍ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ الرُّومَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَرَهُوا مَا جَاءَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فُقْتِلَ عِنْدَ إِيمَانِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْهُ وَمَا كَانَ مِنْ قَتْلِ الرَّجُلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: يَبْعَثُهُ اللَّهُ أُمَّةً وَخَدَهُ لِدَلِكِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ. (١)

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٠٨) والحارث في مسنده (٦٤٠)



المطلب السابع عشر

القائد يشارك جنده

ومن أخلاق القائد، أن يشارك جنوده في مهامهم، حتى لا يشعروا بنوع من القهر، أو أن هناك من يتعالى عليهم بدافع القيادة، فقد يكون هناك قائد في الحرب، وتحتته من هو أمهر منه، فعليه أن لا يتعالى عليهم في شئ. ولقد ولى النبي ﷺ قيادة الجيش في غزوة الروم أسامة بن زيد وهو ابن سبعة عشرة عاما، وتحت إمرته كبار الصحابة، وكبار المقاتلين وقادات الحرب.

وكان النبي ﷺ القدوة الحسنة في ذلك، فلم يكن يستنكف أو يستكبر عن مشاركة أصحابه في مهام الحرب والسلم أيضا فهذا هو ﷺ في حفر الخندق يحفر مع الصحابة ويحمل الرمل.

فقد روى البخاري عن البراء بن عازبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنَدَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِيهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِيَنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ بَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا (١)

(١) البخاري (٣٨٨٠)



وكان ﷺ يشاركهم الجوع والعطش كما روى أحمد عن جابرٍ قال: لَمَّا حَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْحُنْدَقَ أَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنْ الْجُوعِ (١)

* * *

(١) أحمد (١٤٢٥٨) وصححه شعيب الارناؤوط



المطلب الثامن عشر الجدية والبعد عن السفه

إن الجدية في الحرب والبعد عن السفه كانت من الأخلاق التي ربي عليها النبي ﷺ أصحابه؛ لأن الحرب لعب بالأرواح، والأنفس، وقد حرم الله تبارك وتعالى قتل النفس إلا بالحق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

فعندما يقاتل المسلم العدو إنما يقاتله لأنه يمنعه من تبليغ دين الله تعالى إلى الناس، فإذا لم يمنعه من ذلك فلا يجوز قتله حيثنذ. وقتله من العبث بأرواح الناس التي حرمها الله تبارك وتعالى.

ولقد كانت السمة الأساسية في أخلاق الرسول الجدية والابتعاد عن اللهو والعبث، في سائر مراحل حياته،... إذ لا يمكن أن يتم نشر رسالة الإسلام إلا في إطار سيرة عملية جادة.

يقول توماس كارليل: (وما كان محمد بعابث قط، ولا شاب شيئاً من قوله شائبة لعب ولهو. بل كان الأمر عنده أمر خسران وفلاح، ومسألة فناء وبقاء. ولم يك منه إزاءها إلا الإخلاص الشديد والجد المر. فأما التلاعب بالأقوال والقضايا المنطقية والعبث بالحقائق فما كان من شأنه قط. وذلك عندي أفظع الجرائم إذ ليس هو إلا رقدة القلب، ووسن العين عن الحق، وعيشة المرء في مظاهر كاذبة، وليس كل ما يستنكر من مثل هذا الإنسان هو أن جميع أقواله وأعماله أكاذيب، بل إنه هو نفسه أكذوبة. ورأى خصلة المروءة والشرف. شعاع الله. متضائلاً في



مثل ذلك الرجل، مضطرباً بين عوامل الحياة والموت، فهو رجل كاذب. لا أنكر أنه مصقول اللسان، مهذب حواشي الكلام، محترم في بعض الأزمان والأمكنة، لا تؤذيك بادرته، لين المس رقيق الملمس، كحمض الكربون تراه على لطفه سما نقيعاً، وموتاً ذريعاً^(١).

* * *

(١) توماس كارليل: الأبطال، (ص: ٨٥-٨٦).



المطلب التاسع عشر

عدم التترس بدور العبادة ولا بالأطفال ولا بالنساء

لأن ذلك مدعاة للعدو بهدمها، ومفسدة هدمها أعظم من مفسدة التترس بها. وليست من أخلاق المسلمين في شيء، والمسلمون يقاتلون للحفاظ على عبادتهم والدور التي تقام فيها، فحتى لا يستغل العدو مثل ذلك ويهدم هذه الدور على رأس من فيها، ثم يهدم غيرها بحجة الأولى وهكذا يجhez على دور العبادة كلها، كما فعل في كل الحروب الحديثة، حرب الشيوعية في بلاد الاتحاد السوفيتي سابقا، وبلاد البلقان، وكما فعل في البوسنة والمهرسك، وكذلك العراق، وأفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين التي احتلها الكافر.

وقد كان ﷺ لا يتترس بأي من هذه المذكورات. بل كان ﷺ يخرج إلى العدو خارج المدينة، وفي غزوة الخندق جعل النبي ﷺ النساء خلفه.

والقتال خلف الجدران والتحصن بالأطفال والنساء والعامه هو عمل اليهود، قال تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ مَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقَلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]

فالجهد قائم للمحافظة على أمن البلاد والعباد، وعدم وصول العدو إلى الأطفال والنساء والشيوخ وعوام الناس، وإن القتال وسط البلاد وانتظار العدو حتى يدخل عليه الديار ويصيب من لا علاقة له بالحرب فهذا ليس من أخلاق النبوة، وليس هذا من أخلاق الحرب في شيء.



فلذلك نرى الان في كافة البلاد التي يتترس فيها مجموعات من الناس وهم يزعمون أنهم يدافعون عن الناس ويسعون للحرية والحياة الكريمة. نراهم قد تسببوا في تدمير البلاد وتشريد العباد على أيدهم وأيد عدوهم.

والجهاد ما شرع لأجل القتل والتدمير والحزب وإنما لأجل الحافظ على البلاد والعباد، ولكن هؤلاء فهموا الجهاد فهما خاطئا.

وقد خرج النبي ﷺ خارج المدينة لقتال المشركين في أحد، وفي غزوة الخندق حفر النبي ﷺ خندقا حول المدينة حتى لا يصل العدو إلى داخخل المدينة حفاظا على الناس، وفي غزوة خيبر وحنين وغيرها خرج النبي ﷺ إلى القوم خارج المدينة وفي عقر دارهم حتى لا يدهموا المدينة، وعندما علم أن الروم تجيش الجيوش لغزو المدينة أرسل ﷺ جيشا لملاقاة الروم على حدود الجزيرة.

* * *



المطلب العشرون ترك التنازع والخلاف

فإن التنازع والخلاف بين أفراد الجيش الواحد يؤدي إلى ضعف عزيمتهم،

وإلى تشتت آرائهم، وبذلك يتمكن منهم عدوهم وتحل عليهم الهزائم
قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ
اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ نهي لهم عن الاختلاف
المؤدي إلى الفشل وضياع القوة، بعد أمرهم بالثبات والمداومة على ذكر الله تعالى
وطاعته.

والتأمل في هاتين الآيتين الكريمتين، يراها قد رسمتا للمؤمنين في كل زمان ومكان،
الطريق التي توصلهم إلى الفلاح والظفر.

إنهما تأمران بالثبات عند لقاء الأعداء، والثبات من أعظم وسائل النجاح، وأقرب
الفريقين إلى النصر، أكثرهما ثباتاً...

وتأمران بمداومة ذكر الله، لأن ذكر الله هو الصلة التي تربط الإنسان بخالقه الذي
بيده كل شيء، ولا يعجزه شيء...

وتأمران بطاعة الله ورسوله، لأن طاعتهما دليل على قوة الإيمان، وشفاء النفوس،
وطهارة القلوب...

وتنهيان عن التنازع، لأنه يؤدي إلى الضعف، والتخاذل، وهوان الأمر، وذهاب
القوة...



ثم تحتمان بالأمر بالصبر، الذي هو توطين النفس على ما يرضى الله، وعلى احتمال المكارِه والمشاق في جلد. وهذه الصفة لا بد منها لكل من يريد الوصول إلى آماله وغاياته.

ورحم الله الإمام ابن كثير فقد قال عند تفسيره لهاتين الآيتين الكريمتين: "هذا تعليم من الله - تعالى - لعباده المؤمنين، آداب اللقاء، وطريق الشجاعة، عند مواجهة الأعداء".^(١)

"والحكمة في ذلك أن يعلم العباد أن النصر من عند الله تعالى وأن الأسباب ليست وحدها هي الكافية في الانتصار ودحر الأعداء، خصوصا إذا افتخر العبد بها ونسي أن الأمور كلها بإذن الله، وإن العبد إذا وكل إلى قوته وكل إلى ضعف وعجز وعورة، أما التنازع والتفرق فهو أيضا من أسباب الهزيمة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ فإذا كانت هذه الأمور الثلاثة من أسباب الهزيمة فإن الجنود المخلصين لا بد أن يتأملوا الأسباب، ومن أين حصلت هزيمتهم ثم ليسعوا في القضاء على الداء فتكون النتيجة خيرا ويكون المهزوم أوعى وأبعد نظرا مما كان قبل هزيمته، ويكون في الهزيمة من المصالح أضعاف أضعاف النصر يقول الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. والإنسان قد يجب أن ينال شيئا من المال ويطمع في ذلك ثم يصرف عنه ولا يحصل له فيندم على ذلك،

(١) عن مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٦١



ولكن عندما يراجع نفسه يقول لعل الله صرفه عني لخير أرادته لي فيزول ندمه ويطمئن قلبه.

ففات المحبوب أيها المسلم قد يكون خيرا لك كما أن حصول المكروه قد تكون عاقبته خيرا، والله تعالى يقدر هذا وهذا، فمن وفق للرضا بقضاء الله وقدره نال الخير والطمأنينة وراحة البدن، ومن فكر وقدر واعترض على القضاء ولم يرض فذلك القلق الهالك".^(١)

وقد كان رسول الله ﷺ حريصا على ترك التنازع، وعلى الأمر بالألفة، وبذلك حققوا الوحدة والاجتماع والنصر على الأعداء، وفي المقابل نرى المشركين قد تنازعوا في بدر فكانت النتيجة هزيمة منكورة.

• من أسباب منع التنازع

١. العفو عن الزلات
٢. التواضع والرحمة للصغير
٣. والتوقير والاحترام للكبير
٤. وطاعة الأمير في طاعة الله وعدم التنازع معه أو الخروج عليه بقول أو فعل
٥. وترك النظر إلى متاع الدنيا والنظر إلى ما عند الله تعالى
٦. التثبت من الإشاعات والأخبار الكاذبة

* * *

(١) الضياء اللامع في الخطب الجوامع للشيخ ابن عثيمين في خطب الجهاد



المطلب الحادي والعشرين الصبر والثبات

والصبر: حبس النفس عن الجزع والتشكي، مع الرضا بقضاء الله تعالى وقدره.

وهو ثلاثة أنواع كما ذكرنا سابقا.

ومن أخلاق الجندي والقائد في الحرب الصبر على بلاء الأعداء، وعلى طاعة الله تعالى. فلا يكون نصرا إلا مع الصبر

قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمَا مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]

وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]

وقال تعالى: ﴿الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس:



وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(١)

وروى مسلم عن أبي النضر: عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ. ^(٢)

* * *

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٨٠٤) وعبد بن حميد في مسنده (٦٣٦) من حديث ابن عباس

(٢) مسلم (١٧٤٢)

المبحث الثاني
أخلاقيات المسلمون مع أعدائهم



المطلب الأول

لا قتال إلا مع المعتدي

فليس للقتال مجرد القتال، أو لشهوة القتل؛ وإنما لا يجوز القتال في الإسلام إلا لمن رفع السلاح على المسلمين، واعتدى على حرمتهم وأرضهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [المتحنة: ٨، ٩]

وفي السيرة النبوية: أن النبي ﷺ لم يقاتل أهل مكة إلا بعد اعتدائهم على المسلمين وأموالهم، واشتد ايزاؤهم لهم حتى بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. فكانت غزوة أحد اعتداء، وكانت غزوة بدر أيضا اعتداء، وكانت غزوة الأحزاب اعتداء، وكان نقض عهد اليهود للنبي ﷺ اعتداء، ومحاولتهم قتل النبي ﷺ كانت أيضا اعتداء.



ولما كثر اعتداؤهم؛ شرع جهاد العدو في عقر داره لتأمين سبل الدعوة، وتأمين
أرواح المسلمين من أن تتعرض للخطر.
وما كان ذهاب النبي ﷺ إلى مكة إلا بسبب منع المشركون المسلمين من الطواف
بالبیت ودخول المسجد الحرام.

* * *



المطلب الثاني

قتال الطلب مع من يقف في وجه الحق

إن الهدف من غزو الأعداء في عقر دارهم، هو نشر الإسلام، ودحض الشرك والوثنية، ورفع الظلم على الناس من طواغيت استبدت بالبلاد، ورفعوا أنفسهم في فوق البشر، فرفضوا كل دعوة للحق ترفع من شأن المظلومين من الشعوب ووقفوا بكل قوتهم وأموالهم ليصدوا عنها. وتأمين حدود المسلمين من الأعداء، ولا يكون إلا بعد علم المسلمين أن أعداؤهم قد استعدوا لقتالهم وأرادوا غزوهم. فعندها لا ينتظر المسلمون حتى يدهمهم في عقر دارهم، وهكذا كانت حروب النبي ﷺ ومن بعده من المسلمين.

قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبْغُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْئِتُهُمْ آلُكُمْ تُبْغُونَ﴾ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) ﴿[الأنفال: ٣٦-٣٩].

ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم إلا من تعمد القتال فيه قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ



مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ
مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]
روى البخاري عن أبي بكره رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: الزَّمانُ قد استدار
كهَيْبَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ
ثَلَاثَةٌ مَثَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ الْمُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ. (١)

أما من لا يقف في وجه دعوة الحق فلا قتال معه ويجب بره وحسن معاملته
قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ
تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [المتحنة: ٩، ٨]
والنبي ﷺ أجلى اليهود من المدينة إلا من لم يحارب المسلمين.
والدليل على ذلك:

(١) البخاري (٢٩٥٨)



فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١)

فلو كان أجلاهم النبي ﷺ جميعا فأين كان هذا اليهودي، وقد تعامل معه النبي ﷺ برغم من وجود الصحابة، ولكن فعله ﷺ تشريع لنا في ذلك

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسَلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ

فَقَالَ لَهُ: أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسَلِمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.^(٢)

وفي هذا الحديث من الرحمة أن الغلام وأباه أطاع النبي ﷺ في قبول الإسلام، ولا إكراه في الدين. ولولا ما رآه اليهودي من عطف النبي ﷺ وحسن خلقه ما أمر ولده بطاعته في الدخول في الإسلام. وأيضا تعامل النبي ﷺ معهم وقبوله لهم عندما عنده وأحسن معاملته.

وأیضا لم يرسل النبي ﷺ جيشا إلى اليمن لمحاربتهم وقد قبلوا دعوة النبي ﷺ ولم يقفوا في وجه الحق، ولذلك أرسل إليهم معاذ بن جبل يعلمهم ويدعوهم

* * *

(١) البخاري (٢٧٠٠)

(٢) البخاري (١٣٥٦)



المطلب الثالث

الاستجابة لداعي السلم بشروطه

أولاً: معنى السلم

المقصود بالسلم: هو عقد الصلح مع العدو

ثانياً: حكم السلم مع الأعداء

فإذا كان القتال لإزالة العقبات في طريق الدعوة للإسلام، فلو رضخ العدو وطلب السلام بشروطه فوجب على المسلمين تلبية داعي السلام.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]

والسلم والسلام: هو الصلح

قال ابن جرير الطبري:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإما تخافن من قوم خيانة وغدراً، فانبذ إليهم على سواء وأذنهم بالحرب ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] ، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾، يقول: فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه. ^(١)

وقد قال بعض السلف أن هذه الآية منسوخة

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤٠/١٤)



ذكر القرطبي رحمه الله كلاما مفصلا في ذلك نقله بتمامه:

قال رحمه الله:

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية.

وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم.

وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيير، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف.

قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة، لان الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شئ.

وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها.

قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عزوجل: ﴿فَلَا تَهِنُوا

وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَخْلَافُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ** وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتدعى المسلمون به إذا احتاجوا إليه.

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم.



وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده.

وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة.

وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة.

وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين.

قال ابن النذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين.

وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين.

وقال ابن إسحاق: عشر سنين.

وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة، لأن الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة.

قال المهلب: إنما قاضهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت.

وقال: (حبسها حابس الفيل).

على ما أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة.



ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها.

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يذلونه للعدو، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم.

وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا.

فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شئ أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: (بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيوف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: (أنتم وذاك).

وقال لعيينة والحارث: (انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيوف).

وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها.^(١)

(١) تفسير القرطبي (٨ / ٤٠، ٤١)



ثالثا: هدي النبي ﷺ في من نقض العهد

قال ابن القيم

وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ سُنَّتَهُ إِذَا صَاحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَفَ إِلَيْهِمْ عَدُوَّ لَهُ سِوَاهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ وَأَنْصَفَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ صَارَ حُكْمُ مَنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمَ مَنْ حَارَبَهُ وَبِهَذَا السَّبَبِ غَزَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَعَقْدِيهَا، وَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةُ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ ثُمَّ عَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةَ فَبَيَّسْتُهُمْ وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ وَاسْتَجَارَ غُرُو بَنِي بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ لِتَعَدِّيهِمْ عَلَى حُلَفَائِهِ وَسَيَّأَتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)

رابعاً: خلاصة القول في الصلح

١. إذا بدأ العدو بطلب الصلح والمهادنة

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾

قال ابن القيم:

جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا لِلْإِمَامِ فَسَنُحُهُ مَتَى شَاءَ^(٢)

(١) زاد المعاد (٣/١٢٤)

(٢) زاد المعاد (٣/٣٠٥)



٢ . أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وإن كان آحاد الرعية لا يرون ذلك

كما حدث في صلح الحديبية

وفيه:

لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»
 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ» ،

قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا
 كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»
 فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا
 قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ،
 وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»

- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا
 أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ:
 وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَحَدْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ،
 فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا،
 قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ
 كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْوَدِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ



أَسْأَلُ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْزُهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ غَدَّبَ عَدَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى» ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَيْسَ يَعْصِي رِئْتَهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِدَلِيكَ أَعْمَالًا ^(١)

قال ابن القيم في صلح فوائد صلح الحديبية:

(١) انظر البحاري (٢٥٢٩) وزاد المعاد لابن القيم (٣/٢٨٨، ٢٩٩)



ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. (١)

٣ . أن لا يكون الصلح فيه وهن للمسلمين

قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

٤ . أن يخضعوا هم للصلح

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩٠، ٩١]

٥ . دفع الجزية للمسلمين أو على حسب ما يرى الإمام

كما فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر

٦ . فإذا نقض العدو الصلح من نفسه فلا صلح معه بعد ذلك إلا أن يرى إمام المسلمين المصلحة في قبول الصلح منه مرة أخرى.



٧ . يجب الوفاء بالصلح ما لم ينتقضه العدو، فإذا بدأ هو بالنقض فلا صلح له.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]
وكما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة، ومع اليهود بالمدينة.

خامسا: السلام في مفهوم غير المسلمين

إن غير المسلمين وعلى رأسهم اليهود لا يعني السلام لهم إلا مجرد هدنة يعاودون بعدها الكرة على المسلمين وينقضون عهودهم.

وهكذا فعلوا مع النبي ﷺ في غزوة الخندق حين نقضوا العهد ووقفوا مع أهل مكة ضد المسلمين.

قال ابن القيم:

وانطلق حيي بن أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه قال: لقد جئتك بعز الدهر، جئتك بقريش، وغطفان، وأسد على قادتها؛ لحرب محمد قال كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماؤه، فهو يردد ويرق ليس فيه شيء. فلم يزل به؛ حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربتهم، فسر بذلك المشركون، وشرط كعب على حيي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابته إلى ذلك ووفى له به. وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة، ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السعدين، وحوّات بن جبير، وعبد الله بن رواحة ليعرفوا: هل هم على عهدهم، أو قد



نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخصب ما يكون، وجاهروهم بالسب والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحنًا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين، واشتد البلاء ونجم النفاق واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وهم بنو سلمة بالفشل، ثم ثبت الله الطائفتين. (١)

وبعد انتهاء المعركة قد حاربهم النبي ﷺ على ما سيأتي في حروب النبي ﷺ. وهكذا في كل عصر، ففي العصر الحديث " في كازينو مدينة بازل السويسرية من عام ١٩٩٧ أقيم مؤتمر احتفالي حضره ممثلو التجمعات اليهودية من كل بلاد العالم، رافق ذلك نشاطات بحثية أكاديمية نظمتها جامعة بازل بمناسبة مرور (١٠٠) عام على الصهيونية.

وقد اتخذت في هذا المؤتمر عدة قرارات. وفي خطاب رئيس المؤتمر الذي كان موجهاً إلى روح هرتزل قبل مستمعيه، وبعد أن استعرض إنجازات الحركة الصهيونية في مائة عام تطرق إلى السلام قائلاً: (عملنا من أجل السلام وإنما نخوض مساراً عسيراً، السلام يجب أن يأتي من القوة اليهودية ومن العزيمة اليهودية، السلام يجب أن يبنى على الانتصارات وأن يأتي من المعنويات القوية لليهود). (٢)

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٧٢/٣، ٢٧١)

(٢) عن كتاب خمسون عاما على النكبة للدكتور فايز رشيد (ص: ١٠)



وهذا هو الذي تسير عليه إسرائيل في العالم كله، فإذا كان منطق السلام يحقق لها مزيدا من الأهداف والتوسع في المنطقة، فمرحبا بهذا السلام، أما إذا كان السلام يجد من أطماعها ومخططاتها فلا حاجة لهم في هذا السلام. ولا يلقون اعتبارا بأي معاهدة. أو قوانين دولية

وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]

وقال سبحانه: ﴿أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

فهذا هو دأبهم وقد حذرنا الله تعالى منهم.

وهكذا كل الدول التي لها أطماع في البلاد الإسلامية لا عهد لها ولا اتفاق، ما دام هذا العهد أو ذاك الاتفاق لا يحقق لها شيئا من ذلك. والواقع خير شاهد على ذلك.

يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري:

ومنذ إنشاء دولة إسرائيل، استمر استخدام هذه الحيلة إلى أن وصلنا إلى شعار "الأرض مقابل السلام" الذي يمكن ترجمته ببساطة إلى "بعض القرى والمدن التي كان قد تم الاستيلاء عليها بقوة السلاح الغربي تُعاد مقابل السلام الذي يعني وقف المقاومة ويعني الاستسلام". وهذا يعني ببساطة "أرض بلا شعب حي قادر على المقاومة وبلا ذاكرة تاريخية"، أي أنها تعني "نسيان الظلم الذي وقع في الماضي وفرض السلام حسب الشروط الصهيونية".



ويرتبط بهذا الاتجاه نحو إنكار التاريخ تغليب عنصر المكان على عنصر الزمان فتتحول "فلسطين" إلى "أرض" و"الوطن العربي" إلى "منطقة" وتبحث إسرائيل عن "الحدود الآمنة" الجغرافية التي لا تأبه بالتاريخ. وتُعبّر نظرية الأمن الإسرائيلية عن هذا التحيز الشديد للجغرافيا والتجاهل الكامل للتاريخ. ولذا، فإن أية حركة من العرب تذكر الصهاينة بوجود عنصر الزمان (كماض وتراث ومخزون للذاكرة وكحاضر وصراع وك مستقبل وإمكانية ومجال للحرية والحركة) تولّد الذعر الشديد في قلوب المستوطنين الصهاينة، وتُسمّى مثل هذه الحركة "إرهاب"^(١). وقال أيضاً:

ولذا، فإن المعنى الحقيقي (الاستعماري) لكثير من الدوال الصهيونية تتم تجنّبته بعناية وراء الكلمات البريئة. ويمكننا أن ندرج مصطلح «السلام» أو «عملية السلام» تحت هذا التصنيف، فكلمة «السلام» قد تُركت مبهمة عامة، وهي يمكن أن تعني: «السلام الدائم» - «السلام العادل» - «السلام المؤسس على العدل»، ولكنها يمكن أن تعني أيضاً «السلام حسب الشروط الصهيونية/ الأمريكية». وسلوك الإسرائيليين وحلفائهم الأمريكيين يدل على أن المعنى الأخير هو المعنى المقصود.^(٢)

وما ذكرناه مثالا فقط من آلاف الأمثلة.

* * *

(١) موسوعة اليهود للكتور عبد الوهاب المسيري الجزء السادس

(٢) نفس المصدر السابق ج٦



المطلب الرابع

معاملة الأسرى بالحسنى

الكلام في الأسرى وأحكام الأسرى ومعاملتهم يطول ذكره، وشوف نختصر القول في هذا المطلب بما يفني بالغرض

أولاً: معنى الأسير

الأسير هو: الذي وقع في أيدي المسلمين حياً، أو من ألقى سلاحاً مستسلماً.

ثانياً: شرعية الأسر

والحروب لا بد فيها من أسرى من كلا الطرفين، والإسلام راعى معاملة الأسير معاملة طيبة حتى يحكم الإمام فيه بحكمه الذي يوافق مصلحة المسلمين.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]

قال ابن جرير:

يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسوله من أهل الحرب، فاضربوا رقابهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ يقول: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى ﴿فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ يقول: فشدهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهبوا منكم.

وقوله: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ يقول: فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فيما أنتموا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية،



وإما أن يفادوكم فداءً بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل.^(١)

ثالثاً: هدي النبي ﷺ في معاملة الأسرى

وقد كان النبي ﷺ من أحسن الناس معاملة للأسرى.

قال ابن القيم:

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَسَارَى

كَانَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ وَيُقَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَقَادَى أَسَارَى بَدْرٍ بِمَالٍ، وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ^(٢)

وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلِّحُونَ يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ.^(٣)

وَأَسَرَ ثَمَامَةَ بِنَ أَثَالِ سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ. وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلَقَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَوْلَاءِ أُمَّةِ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَقْبَلَ عُمَرُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ

(١) تفسير الطبري - (٢٢ / ١٥٣، ١٥٤)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٠)

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٨)



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتِ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتِ لِبُكَائِكُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْبِكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْجَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] (١).

تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصُوبَ فَرِحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرِحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنْ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمُؤَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ وَتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَتَشْبِيهِهُ لِعُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَمُوسَى.

وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلِيكَ الْأَسْرَى، وَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَلِمُؤَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا، وَلِمُؤَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصَّادِقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

قَالُوا: وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعَمُّ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ (لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) وَبِإِعْجَابِ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ فَهَزِمَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣)



الْجَيْشِ بِدَلِكِ فِتْنَةٍ وَجَنَّةٍ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَأْذَنَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا. ^(١)

وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً نَفَلَهُ إِتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ فَوْهَبِهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ^(٢)

وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عَقِيلٍ وَرَدَّ سَيِّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْعَاثِمِينَ فَطَيَّبُوا لَهُ وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطَيَّبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَائِضَ.

وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى، وَقَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْمَالِ. ^(٣)

وقال رحمه الله:

فَصَلِّ: وَكَانَ ﷺ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَيَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ^(٤). وَكَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ^(٥)

(١) البخاري (٢٤٠٠)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥)

(٣) زاد المعاد (٩٩/٣)

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٤٦) والحاكم في مستدرکه (٢٣٣٣)

(٥) زاد المعاد (٩٩/٣)



• مثال رائع في معاملة الأسير

روى مسلم عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثالٍ سيّد أهل اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سوارِي المسجدِ فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تُريدُ المَالَ فسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئتُ.

فتركَه رسول الله ﷺ حتّى كان بعد العِدِّ فقال: ما عندك يا ثمامة؟

قال: ما قلتُ لك إن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تُريدُ المَالَ فسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئتُ.

فتركَه رسول الله ﷺ حتّى كان من العِدِّ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟

فقال: عندي ما قلتُ لك إن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تُريدُ المَالَ فسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئتُ

فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاعتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دينٍ أبغضَ إليّ من دينك فأصبح دينك أحبَّ الدين كله إليّ، والله ما كان من بلدٍ أبغضَ إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريدُ العمرة فماذا ترى؟

فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟



فَقَالَ: لَا؛ وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

ما الذي حمل ثمامة سيد بني حنيفة بعد أن أطلقه رسول الله ﷺ على الإسلام !!، أهو العنف والشدة في التعامل؟ أم اللين والرفق الذي وجده من رسول الله ﷺ !! وما الذي حمّله على أن يقول ما قال لرسول الله ﷺ !! أليست الرأفة والرحمة التي لاقاها من خير الخلق ﷺ !!

وقال ابن كثير:

وأول من أسروا عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، قتلا صبرا بين يدي رسول الله ﷺ من بين الاسارى، وقد اختلف في أيهما قتل أولا على قولين. وأنه عليه السلام أطلق جماعة من الاسارى مجانا بلا فداء، منهم أبو العاص بن الربيع الأموي، والمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، وصيفى بن أبي رفاعة كما تقدم، وأبو عزة الشاعر، ووهب بن عمير بن وهب الجمحي كما تقدم، وفادى بقيتهم حتى عمه العباس أخذ منه أكثر مما أخذ من سائر الأسرى، لئلا يجابيه لكونه عمه، مع أنه قد سأله الذين أسروه من الأنصار أن يتركوا له فداءه فأبى عليهم ذلك، وقال: لا تتركوا منه درهما.

وقد كان فداؤهم متفاوتا، فأقل ما أخذ أربعمائة، ومنهم من أخذ منه أربعون أوقية من ذهب.

قال موسى بن عقبة: وأخذ من العباس مائة أوقية من ذهب.

(١) مسلم (١٧٦٤)



ومنهم من استؤجر على عمل بمقدار فدائه كما قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، قال: قال داود: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوما يبكي إلى أمه فقالت: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلمي فقالت: الخبيث يطلب بذحل بدر! والله لا تأتيه أبدا. انفراد به أحمد وهو على شرط السنن.^(١)

● خلاصة معاملة النبي ﷺ للأسرى:

من خلال الأحاديث والتاريخ الموثوق به أن النبي ﷺ سلك مع الأسرى عدة طرق:

- ١ - فمنهم من أمسكه وضرب عليه الرق، سواء أكانوا من أولاد العرب أم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
- ٢ - ومنهم من أمر بقتله، - مثل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وذلك لشدة عداوتهما للنبي ﷺ وكان ذلك في رجوعه من غزوه بدر، وقال "لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتيتي لتركتهم له " وكيهود بنى قريظة.
- ٣ - ومنهم من فداه بالمال، كعمه العباس في غزوة بدر، وقد استأذنه الأنصار أن يترك له فداءه، فقال "لا تدعوا منه درهما" كما رواه البخاري.
- ٤ - ومنهم من جعل فداءه عملاً يؤديه للمسلمين، كبعض أسرى بدر الذين افتدوا أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة، وكان منهم زيد ابن ثابت.

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥١١)



٥ - ومنهم من مَنَّ عليه الرسول بغير مقابل، كأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب وأبي عزة الجمحي الذي تركه بدون مال لما ذكر له كثرة بناته، وسبي هوازن ردَّهم بعد القسمة للغنائم واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له -أي وافقوا- ومن لم تطب نفسه بذلك عَوْضه بكل إنسان ستًّا من الأنعام في الزكاة.

٦ - وثبت أنه ﷺ بادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار، فقد استوهب من سلمة بن الأكوع جارية نقلها إياه أبو بكر في غزوة فزارة كما رواه مسلم -فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل.

وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة، فربطه في سارية المسجد ثم أطلقه فأسلم، كما رواه مسلم، كما هبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم مَنَّ عليهم.

وزاء هذه المرويات من فعل النبي ﷺ اختلف الفقهاء في الأسرى، فذهب الجمهور ومنهم الشافعي -إلى أن الإمام مخيِّر فيهم، إن شاء قتل كما فعل بيني قريظة، وإن شاء فادى بمال كبعض أسرى بدر، وإن شاء مَنَّ بلا شيء وإن شاء استرقَّ من أسر. غير أن الأوزاعي وسفيان ومالكا يكرهون أخذ المال من الأسير، لما في ذلك من تقوية العدو بالرجال.

وهذا التخيير متروك للإمام ليفعل ما فيه المصلحة، وقد روى عن علي أن جبريل أمر النبي أن يخيِّر أصحابه في الأسارى، إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء. ولكن الإمام أبا حنيفة يقول: إن التخيير قد نُسخ، والحكم الآن هو: إما القتل وإما الاسترقاق.



ويقول مجاهد من علماء التابعين: ليس اليوم من ولا فداء إنما هو الإسلام أو ضرب العنق.

ومنشأ الخلاف في التخيير وعدمه هو آية ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾

فقال أبو حنيفة: إن الحرب هنا في الآية هي بدر، فالمن والفداء هو في بدر فقط، وأما بعدها فالحكم هو القتل أو الرق، فالغاية على هذا هي للمن والفداء حتى يكون الحكم منسوخا، فإن جعلت الغاية للإتخان وشد الوثاق - أي القتل والأسر - كان المراد بالحرب جنسها، يعني أي حرب كانت، لكن الجمهور يرى أن الغاية هي للمن والفداء مع إرادة جنس الحرب.

وقال العلماء أيضا: إن من أسلم قبل الأسر لم يسترق - أي لا يضرب عليه الرق - وأن النبي ﷺ بعد غزوة بدر لم يفد بمال، بل كان بمن أو يفادى أسيرا بأسير.

هذا وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيرا، فقد ثبت أنه لما وزع الأسرى على الصحابة قال لهم "استوصوا بالأسرى خيرا" ويقول أحدهم - وهو أبو عزيز بن عمير - كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية الرسول إياهم بنا. وكان الفداء ما بين ١٥٠٠، ٤٠٠٠ درهم كما يراه الرسول من حال الأسير.

هذا هو الحكم في الأسرى من الكفار، أما أسرى الحروب بين المسلمين فلا تنطبق عليهم كل هذه الأحكام وبخاصة القتل والاسترقاق، والواجب معاملتهم بالحسنى فإن كثيرا منهم أو أكثرهم مضطر إلى خوض المعركة، لصرامة القوانين العسكرية.



• معاملة المشركين للأسرى

على مر العصور لم يعامل غير المسلمين أسرى المسلمين، أو غير المسلمين بمثل ما عامل النبي ﷺ الأسرى في الحروب.

١. رعل وذكوان

وقد طلبوا من النبي ﷺ من يعلموهم القرآن والإسلام فأرسل معهم سبعين من القراء فأسروهم وقتلوهم غدرا.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال: لهم خالي أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مبيي قريبا فتقدم فأمئوه فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه فأنقذه فقال: الله أكبر فزرت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقيته أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل فأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لثوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكننا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسح بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصىة الذين عصوا الله ورسوله ﷺ. (١)

٢. قريش وقتل خبيب بن عدي ورفاقه غدرا

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن

(١) البخاري (٢٦٤٧)



الْحَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ دُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَانْفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَاقْتَصَّصُوا آتَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا: تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آتَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ تَأْتِي: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْرِ عَنَّا نَبِيكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّينَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيهِمْ فَرِطَوْهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهَذَا أُسْوَةٌ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَحَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَاَنْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدِّينَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتِغَاءَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُيُّهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَحْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فَقَالَ: اتَّخَشَيْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْعًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنْ مَا بِي



جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا،
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرِعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالَ شَلُوِّ مُمْرِعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَفَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
فُقِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصَيْبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى
عَاصِمِ بْنِ نَابِتٍ حِينَ حُدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا
عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ،
فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. (١)

٣. ومثال في العصر الحاضر

اليهود في حرب الغدر سنة ١٩٦٧، أسروا جماعة من الجنود المصريين،
فقاموا فحفروا لبعضهم حفرا ودفنوهم أحياء فيها، وقاموا بإطلاق الرصاص على
بعضهم، ولم تظهر هذه الجرائم إلا بعد ثلاثين سنة من فعلها. وكذلك يوجد في
سجونهم من أسرى الفلسطينيين أكثر من خمس عشرة ألف أسير ما بين رجل كبير
ووشاب وامرأة وطفل وفتاة. والمجتمع الدولي لا يحرك ساكنا في ذلك. وقبلها
القائمين على الحروب الصليبية قتلوا كثير من الأسرى المسلمين والتاريخ يشهد
بذلك. وكذلك في كل حروب القرن العشرين لم يراعوا حقوقا للأسرى وظهرت

(١) البخاري (٣٧٦٧)



مقابر جماعية في البوسنة والمهرسك وغيرها من البلدان ولا تزال تظهر فضائح في ذلك.

وهكذا كما قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨]

* * *



المطلب الخامس الدعوة قبل القتال

أولاً: ما المقصود بالدعوة؟

المقصود بالدعوة هنا: هو عرض خيارات الإسلام على العدو قبل البدء في قتاله.

وهي ثلاث خيارات:

الخيار الأول: الدخول في دين الله تعالى عن طواعية بعد تعريفه للإسلام، وبذلك يكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من عصمة الدم والمال
الخيار الثاني: إذا رفض الدخول في الإسلام وأصر على دينه وكان أهل كتاب فيعرض عليه دفع الجزية، وهي مال يحدده الإمام على الشاب اليافع الذي يكتسب قوته بيده كل عام مرة. ويعصم دمه وماله ومن حقه على المسلمين توفير الحماية له في نفسه وماله وأهله

الخيار الثالث: إن رفض العرض الأول والثاني وعاند فليس له خيار آخر غير الحرب فيمهل ثلاثة أيام أو حسب ما يرى الإمام ثم يبدأ القتال معه.
وبهذا لم يظلم الإسلام الكافر في حقه، بل أنصفه غاية الإنصاف.

ثانياً: حكم الدعوة

لم يكن النبي ﷺ يقاتل أحداً قبل دعوته، كان يبعث سراياه ويأمره بدعوة الناس قبل قتالهم.

قال علي بن أبي طالب في خيبر: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟



فَقَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(١)

وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، أَوْ حِلَالٍ فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُطْ لَهُمُ الْحُرِّيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

(١) صحيح وقد تقدم



فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى
حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. (١)

* * *

(١) مسلم (١٧٣١)



المطلب السادس

عدم التعرض للعباد والرهبان والعلماء وأماكن العبادة

فإن هؤلاء الأصل فيهم ترك القتال والحرب، لكن إذا ثبت أن أحدا من هؤلاء تورط أو شارك في الحرب فإنه لا عصمة لدمه ويجب قتله. وما كانت الحروب الصليبية إلا من خلال الرهبان ورجال الدين المتعطشين للدماء وإذا تترس العدو بكنيسة أو مكان للعبادة وكانت مفسدة ترك دور العبادة أعظم من هدمه فيهدم على رؤوسهم.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع^(١)

وفي وصية أبي بكر الصديق لقائد جنده:

ولا تعقروا بحيمة لاو شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء وستجدون أقواما حبسوا أنسفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أفحاصا فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله^(٢)

قال ابن قدامة في المغني:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١٣٢) وأحمد (٢٧٢٨) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٤٩) وضعفه

الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٣/٤)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١٣٤) وعبد الرزاق في

مصنفه (٩٣٧٧)



فصل: ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب والخلاف فيهم كالحلاف في الشيخ وحتجتهم ها هنا حجتهم فيه ولنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبهها المرأة وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال^(١)

ماذا فعل غير المسلمين بدور العبادة وبالعبادة؟
مثال على ذلك:

• الشيوعيون والمساجد والعلماء^(٢)

التعليم الديني ممنوع بتاتا في السوفييات، ولكن وجود مدارس دينية محضة لتخريج علماء أمر جائز نظريا ومنذ سنة ١٩٤٥ م لم يسمح إلا بإعادة فتح مدرسة واحدة في بخارى هي (ميري عرب).
المساجد: كان عدد المساجد في روسيا وحدها (عدا مساجد بخارى وخيوة الكثيرة جدا) سنة ١٩١٣ م ٢٦.٢٧٩ مسجدا.
وفي الصحيفة الرسمية السوفياتية: (Soviet War News) ٦ أيار سنة ١٩٤٢ عدد المساجد المفتوحة الأبواب للمسلمين = ١٣١٢ مسجدا.
وفي سنة ١٩٦٤ صدرت نشرة عن طشقند بالفرنسية أنه يوجد في كل آسيا الوسطى بما فيها قزقستان = ٢٥٠ مسجدا.

(١) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٩)

(٢) انظر المسلمون في الاتحاد السوفيتي (شانثال كلجكي الكسندر بنغش الفرنسيان) ص ٢٦٧ فما بعدها



العلماء: كان عددهم سنة ١٩١٧ (فيما عدا بخارى وحيوه) لا يقل عن ٤٥٠٣٣٩.

وفي سنة ١٩٥٥ عددهم ٨٠٥٢ (إذ أن معظمهم سحق في الثلاثينات).
الدعاية ضد الإسلام:

أنشأ السوفييات بعد الحرب جمعية (نشر المعلومات السياسية معظم عملها في محاربة الإسلام ففي الفرع القازاقي نظمت الجمعية بين سنة (١٩٤٦-١٩٤٨) ٣٠٠٥٢٨ محاضرة منها (٢٢٠٠٠) ضد الإسلام.

وفي أوزبكستان سنة ١٩٥١ أكثر من (١٠) آلاف محاضرة ضد الإسلام.

وفي تركمنستان سنة ١٩٦٣ أكثر من (٥) آلاف محاضرة ضد الإسلام.

الكتب: طبعت من الكتب بين سنة ١٩٥٥-١٩٥٧ (٨٤) كتابا طبعت منها ٨٠٠ ألف نسخة كلها ضد الإسلام. وطبعت من الكتب بين سنة ١٩٦٢-١٩٦٤ (٢١٩) كتابا ونشرة موجهة ضد الإسلام والمسلمين ووزعت في المناطق الإسلامية.

مثال آخر:

• الهندوس ومسلمي بنغلادش

قتل الجيش الهندي الذي كان يقوده يهود عشرة آلاف عالمٍ مسلم بعد انتصاره على جيش باكستان عام ١٩٧١ وقتل مائة ألف من طلبة المعاهد الإسلامية، وموظفي الدولة، وسجن خمسين ألف من العلماء وأساتذة الجامعات وقتل ربع مليون مسلم هندي هاجروا من الهند إلى باكستان قبل الحرب وسلب



الجيش الهندي ما قيمته (٣٠) مليار روبية من باكستان الشرقية التي سقطت من أموال الناس والدولة^(٢).

* * *

(١) مأساة بنغلاديش (محمد خليل الله) صفحات: (٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣).



المطلب السابع

عدم قتل الأطفال والنساء والعجائز

النساء والأطفال والعجائز في الغالب أنهم ليسوا بأهل حرب، وإنما هم معرضون للسبي والرق، ولذلك حرم النبي ﷺ التعرض لهؤلاء بقتل. وهذا من أخلاق الحرب التي لا توجد إلا في شريعة محمد ﷺ.

لكن هناك حالات استثنائية في ذلك سوف نذكرها.

ومن الأدلة الدالة على حرمة قتل نساء وأطفال وشيوخ الكفار:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.** (١)

وروى أحمد عن الأسود بن سريع قال: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ. وَقَالَ مَرَّةً الدَّرِيَّةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ»**

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ»

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا دُرِيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا دُرِيَّةً»، قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَاهَا وَيُنَصِّرَاهَا» (٢)

(١) البخاري (٣٠١٥)

(٢) صحيح: وأخرجه الدارمي (٢٢٣/٢) وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٦٨٨/١)



وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتُّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...» الحديث^(١)

هذه الأدلة وغيرها هي التي استثنت النساء والصبيان والشيخ الفاني والعسيف من القتل ولو كان من قوم حربيين بشرط أن يتميز ولا يعين على القتال لا بفعل ولا بقول وبذلك يحرم قتله قصداً إلا عقوبة بالمثل كما سيأتي، أما قتله تبعاً فقد أجاز رسول الله ﷺ ذلك وسيأتي.

• جواز قتل النساء والصبيان إذا حاربوا

ويجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيخ وغيرهم من معصومي الدم وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها وهذا واضح بسبب تعليل الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء؟) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال (ما كانت هذه لتقاتل) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)

قال ابن حجر في الفتح :

(١) مسلم (١٧٣١)



فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت (١)

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون) وقال (وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك) وتأمل قوله: (قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)^(٢).

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية:

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير والأعمى الزّمن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرد الكفر والأول هو الصواب) فتأمل أيضا قوله (إلا أن يقاتل بقوله أو فعله) وهذا الكلام وكلام النووي السابق، يدل على أن من يحرم قتلهم قصداً إذا أعانوا بأقوالهم أو أفعالهم لمحاربة المسلمين جاز استهدافهم بالقتل.^(٣)

قال صاحب العون في شرح قوله ﷺ : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»:

(١) فتح الباري: (١٤٨/٦)

(٢) شرح مسلم (٣٢٤/٧)

(٣) السياسة الشرعية (ص: ١٣٢-١٣٣)



قوله: « لا تقتلوا شيخاً فانياً » أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره ﷺ بقتل دريد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي، قوله «ولا طفلاً ولا صغيراً» واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال «ولا امرأة»: أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة ". وقال الفقهاء بجواز قتل المرأة إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال، واستدلوا بما رواه ابن ماجه بأن الرسول ﷺ عندما حاصر الطائف صعدت امرأة على الحصن وكشفت للمسلمين عن قبلها فقال النبي ﷺ «ها دونكم فارموها» فرموها فقتلوهما وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن الفقهاء استدلوا به على جواز قتل المرأة حتى لو لم تقاتل إذا أعانت أهل الحرب بأي فعل أو قول حل قصدها بالقتل.

قال ابن قدامة في المغني:

" فصل ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال (ها دونكم فارموها) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم فيها وسائر من منع من قتله منهم " (١).

(١) المغني: (٢٣٢/٩)



قال ابن عبدالبر في الاستذكار:

" لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل " (١)

وقال في التمهيد:

" وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع " (٢)

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم على القتال بأي نوع من الإعانة.

ونقل النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع " على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا " .

• ويجوز قتل الناس والأطفال والعجائز في حالة التترس

والتترس: هو وضع العدو الأطفال والنساء ومن لا يقاتل أمامه وهو يقاتل المسلمين أو يمنعهم من الدعوة، ويقف وراءهم بالسلاح.

فإذا تترس العدو بالنساء والأولاد والعجائز، وكانت مفسدة ترك قتل هؤلاء على المسلمين أعظم من مصلحة تركهم؛ فيجب قتلهم.

قال ابن قدامة في المغني:

" فصل وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيائهم وبقصد المقاتلة لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم

(١) الاستذكار (١٤/٧٤)

(٢) التمهيد (١٦/١٤٢٩)



يفضني إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب" (١)

وقال الأنصاري في فتح الوهاب:

"وحرّم إتلاف حيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله إلا الحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى" (٢).

قال الشريبي في مغني المحتاج بعدما ذكر جواز قتل الحيوان الذي يعينهم

وذكر منها:

"ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو للظفر بهم لأنها كالألة للقتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم، فالخيل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم" (٣).

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

"لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين" (٤).

قال ابن تيمية في الفتاوى:

(١) المغني (٢٣٣/٩)

(٢) فتح الوهاب (٣٠١/٢)

(٣) مغني المحتاج (٢٢٧/٤)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٨٢/١)



" وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم".^(١)

وقال ابن قاسم في حاشية الروض:

"قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع".^(٢)

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٦ ، ٥٢ / ٢٠)

(٢) في حاشية الروض المربع (٤ / ٢٧١)



المطلب الثامن

تحريم انتهاب أموال الناس

أولاً: معنى النهب

النهب: الغارة والسلب أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية

والمقصود هو: وهو الشيء المأخوذ قهراً في الحرب.

وهذه من الأخلاق السيئة التي من جرائها تعم الفوضى وضياع الحقوق والطمع في الدنيا والتهاؤ الجنود بالأموال ومتاع الدنيا وترك الغاية التي قاتل من أجلها

ثانياً: حكم النهب

شدد النبي ﷺ في تحريم النهبة حتى نفى الإيمان المطلق عن من فعل ذلك

فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «...وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». (١)

قال الحافظ بن حجر:

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً " الْحَدِيثَ، وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْتَهَبُهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ عَدَمِ التَّسْتُرِ بِذَلِكَ فَيَكُونُ صِفَةً لَازِمَةً لِلنَّهْبِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَالِاخْتِلَاسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي خُفْيَةٍ، وَالِانْتِهَابُ أَشَدُّ لِمَا فِيهِ مِنْ مَرِيدِ الْجَرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ. (٢)

(١) البخاري (٦٣٩٠)

(٢) فتح الباري (٥٩/١٢)



قال ابن القيم:

وَكَانَ يَنْهَى فِي مَعَاذِهِ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ وَقَالَ: مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا^(١)،
وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طُبِحَتْ مِنَ النَّهْيِ فَأُكْفِمَتْ^(٢)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ
وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا، فَاَنْتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتُعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي
عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّهْبَةَ
لَيْسَتْ بِأَحَلِّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلِّ مِنَ النَّهْبَةِ^(٣). أَهْ^(٤)

وإذا نظرنا إلى حال غير المسلمين في الحرب تجدهم لا يراعون مثل هذا الخلق،
فكل من رأى شيئاً أخذه وانتهبه من غير حياء، ولا مرعاة لأموال الناس.
فوجد أرض فلسطين تنتهب كل يوم ويصادرها اليهود من أصحابها على مرمى
ومسمع من العالم كله دون نكير من دول الغرب، ووصل الأمر إلى اغتصابهم
لبيت المقدس قبله المسلمين الأولى والسعي في هدمه زعماً أنه بني على اليهكل
المزعوم الذي لا أثر له باعتراف كثير منهم.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٤٤٥) والترمذي (١٦٠١) عن أنس بإسناد صحيح

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٨)

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) من حديث رجل من الصحابة من الأنصار، وأخرجه ابن ماجه

(٣٩٣٨) عن ثعلبة بن الحكم

(٤) زاد المعاد - (٩٤/٣)



ونجد مقدرات العراق وثرواته تنتهب كل يوم، ومن ينتهبها؟ من جاءوا مدعين أنهم
ينشروا العدل بين الناس!! ولم يلتفتوا إلى إنكار منكر أو استغاثة طفل أو لوم
لائم. وغيرها من بلاد المسلمين.

* * *



المطلب التاسع

عدم الإجهاز على الجرحى ويجب مداوتهم وعدم التمثيل بالقتلى

من أخلاق الحرب التي راعها النبي ﷺ عدم الإجهاز على الجرحى من صفوف العدو، لأنه صار في حكم غير المقاتل. إلا إن رأى الإمام المصلحة في قتله. كأن وقع في الأسر قبل ذلك وعاد وغدر، أو أنه ذو شأن يرتبط بمجريات الحرب والنصر ونحو ذلك.

وقد كان في أول الغزوات مشروع الإجهاز على الجريح.

ففي غزو بدر أجهز عبد الله بن مسعود على أبي جهل واحترز رقبته. وأقره النبي ﷺ على ذلك

ولكن منع النبي ﷺ الإجهاز على الجريح في فتح مكة

قال ابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا هشيم عن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: يوم فتح مكة: "ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن".

وكان النبي ﷺ يأمر بدفن قتلى المشركين، ولم يترك جثثهم نهباً لوحوش الأرض، وسباع الطير، إذ «أمر ﷺ بوضع جثث القتلى من قريش في (القليب) وهي بئر جافة».

وكان قاداته وخلفاؤه يفعلون ذلك

قال ابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح



ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئاً.

وكان النبي ينهى عن التمثيل بالقتلى فقد روى النسائي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.^(١)

* * *

(١) النسائي (٤٠٤٧) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي



المطلب العاشر

الوفاء بالعهد وترك الغدر والخيانة

فإذا كان بين المسلمين وغيرهم معاهدات هدنة أو عدم اعتداء ولم ييدر من الطرف الآخر خيانة أو إخلال بالعهد فانه لا يجوز للمسلمين أن يبدءوا بنقض عهد أبرموه بمباغته الخصم الذي يكون مطمئنا لهم واثقا من انه لا يأتيه شر من جانبهم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. أما إذا خشي المسلم الغدر من أعدائهم المتعاهدين معهم فيجوز لهم أن يلغوا اتفاقيتهم معهم ويعلموهم بذلك. وبعد ذلك يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أولئك الأعداء.

أما مباغته العدو الذي بينه وبين المسلمين عهد وميثاق فلا تجوز بأية حال مهما كانت المكاسب التي يمكن تحقيقها من مباغته إذ لا شيء يعدل مبدأ العدالة والوفاء بالعهد في خلق المسلمين قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خُفَّانَ مِّن قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

وقد حذر النبي ﷺ من الغدر وتوعد الغادر فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قِيْعًا أَلَا هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ»

وفي رواية «لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ».



نهى النبي ﷺ قادة جيشة عن الغدر في القتال

روى مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اعْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اعْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...» الحديث^(١)

وقد تحدثنا في تحريم الغدر والخيانة في ما بين جنود الجيش الواحد، وهنا كلامنا عن غدر وخيانة العدو، فإن هذه ليست من الأخلاق الحميدة، فإن الحرب إنما شرعت إلا لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا يكون ذلك بالباطل؛ بل بالحق، ومن الحق ترك الغدر والخيانة في العهود والمواثيق.

ولذلك لم ينقض النبي ﷺ عهدا عاهده قط، ففي صلح الحديبية كان نقض العهد من أهل مكة، وفي قتال اليهود كان نقض العهد من قبلهم، وهكذا شؤون الحرب

* * *

(١) مسلم (١٧٣١)



المطلب الحادي عشر

الاسترقاق بالحق

الاسترقاق هو: أخذ نساء العدو والمحارب وأطفاله بعد الانتصار عليه

رقيقاً كأموال للمسلمين قابلة للبيع والشراء.

ولم يكن هدف النبي ﷺ من الحروب هو: استعباد الناس واسترقاقهم، وإنما كان هدفه تبليغ دعوة الله تعالى، والاسترقاق وسيلة من الوسائل في تبليغ دعوة الله تعالى، وحض الإسلام على اعتناق الرقيق وتحريمهم لوجه الله تعالى.

وكان الاسترقاق موجوداً قبل بعثة النبي ﷺ، فلم يمنعه الإسلام وأقر، ولكن كان أفضل من أي دين، فكان سعي الإسلام مع وجود الرقيق الحض على تحريرهم سواء كان تلقائياً لوجه الله تعالى من غير شيء، أو كان كفارة عن قتل خطأ أو حث في يمين أو ظهر أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك. فقل عدد الرقيق في الدولة الإسلامية عن أي دولة أخرى قبل الإسلام أو بعده. والناظر للأوربا في عصور الظلام يجد أن كل الشعوب كانت مستعبدة عند طائفة من المجتمع سواء كانوا الملوك أو الكهنة والبابوات.

قال ابن القيم في هي النبي ﷺ في الاسترقاق:

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ وَكَانَ يَسْتَرْقُ سَبِيَّ الْعَرَبِ، كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَعْتَقْ مِنْ بَلْعَبَرٍ وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوزَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبِيِّ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهِ إِيَّهَا مِئَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِبَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ الْعَرَبِ، وَمَنْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ كَانُوا يَطْئُونَهُنَّ بَعْدَ الْأَسْتِيزَاءِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَأَبَاحَ وَطْءَ مَلَكَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَسْتِيزَاءِ وَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَةَ الْفَزَارِيَّةَ مِنْ السَّيِّ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبًا وَلَوْ كَانَ وَطْؤها حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى، وَمَنْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُفَادَى بِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا نَعْرِفُ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ قَطَّ اشْتَرِطَ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ فَالصَّوَابُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسْبِيَّاتِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتَرِطِ الْإِسْلَامِ. (١)

* * *

(١) زاد المعاد (٩٩/٣)



المطلب الثاني عشر

الرحمة بالعدو

فإن الإسلام دين الرحمة، وما بعث النبي ﷺ إلا رحمة للعالمين كما قال

سبحانه وتعالى لنبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

يرفض النبي ﷺ أن يدعو على عدوه رغم ما حدث منهم في إيدائه.

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعْنًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً^(١)

• ومن رحمته ﷺ إعطاء الأمان لقريش حين فتح مكة

لما اطمأن الناس بعد الفتح قام رسول الله ﷺ على باب الكعبة فقال: لا

إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا

كلُّ مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية

الحاج، يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيها بالآباء،

الناس من آدم، وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

ثم قال: يا معشر قريش.. ما تظنون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خير، أخ كريم وابن

أخ كريم، قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء " ^(٢)

(١) مسلم (٢٥٩٩)

(٢) القصة مشهورة ولها أسانيد مرسله ومعضلة ومتصلة، فقد أخرجها البيهقي في " معرفة الآثار (٥٦٨٢)

وفي السنن الكبرى (١١٨/٩)



ومن رحمته ﷺ أنه كان يتحاشي قتل مشرك؛ لأن من قتله نبي ﷺ فهو في النار، فهو يأمل في إسلامه.

ومن رحمته أنه لم يقبل قتل أسرى بدر وقبل فداؤهم، ومنهم من أطلقه مجانا.

● رحمته ﷺ بالأعداء

فالرحمة والسماحة هما سمتان طبيعيتان في جبلته تبرزان في تعامله مع أصدقائه أو أعدائه.

يقول مولانا محمد علي:

وسماحة الرسول نحو أعدائه يعز نظيرها في تاريخ العالم. فقد كان عبد الله بن أبي عدواً للإسلام، وكان ينفق أيامه ولياليه في وضع الخطط لإيقاع الأذى بالدين الجديد، محرصاً المكيين واليهود تحريضاً موصولاً على سحق المسلمين. ومع ذلك فيوم توفي عبد الله دعا الرسول ربه أن يغفر له، بل لقد قدم رداءه إلى أهله كي يكفونوه به. والمكيون الذين أخضعوه وأصحابه، دائماً وأبداً، لأشد التعذيب بربرية منحهم عفواً عاماً. وفي إمكان المرء أن يخيل المعاملة التي كان يجدر بفتح دنيوي النزعة أن يعاملهم بها. ولكن صفح الرسول كان لا يعرف حدوداً. فقد غفر لهم ثلاثة عشر عاماً من الاضطهاد والتأمر. وكثيراً ما أطلق سراح الأسرى في سماحة بالغة، رغم أن عددهم بلغ في بعض الأحيان ستة آلاف أسير. وفي رواية عن عائشة أنه لم ينتقم في أيما يوم من الأيام من امرئ أساء إليه. صحيح أنه أنزل العقوبة ببعض أعدائه في أحوال نادرة جداً، وفي فترات جد متباعدة. ولكن تلك الحالات كانت تطوى كلها على خيانات بشعة قام بها أناس لم يعد الصفح يجدي في تقويمهم وإصلاحهم. والحق أن ترك أمثال هؤلاء المجرمين سالمين غانمين



كان خليقاً به أن يني استحسان الأذى والتشجيع عليه. والرسول لم يلجأ إلى العقوبة قط حيثما كان ثمة مجال لنجاح سياسة الصفح كرادع إن لم نقل كإجراء إصلاححي. ولقد أسبغ عفوهُ على أتباع الأديان جميعاً. يهود، ونصارى، ووثنيين، وغيرهم. إنه لم يقصر إحسانه على أتباع دينه فحسب ^(١).

ويقول المستشرق الألماني "برتلي سانت هيلر" في كتابه "الشرقيون وعقائدهم": "كان محمد رئيساً للدولة، وساهراً على حياة الشعب وحرّيته، وكان يعاقب الأشخاص الذين يجترحون الجنايات حسب أحوال زمانه وأحوال تلك الجماعات الوحشية التي كان يعيش النبي بين ظهرانيها، فكان النبي داعياً إلى ديانة الإله الواحد، وكان في دعوته هذه لطيفاً ورحيماً حتى مع أعدائه، وإن في شخصيته صفتين هما من أجل الصفات التي تحملها النفس البشرية؛ وهما: العدالة والرحمة.

• مع الرحمة كان عنف الدواء

غير أن موقف الرسول من الأعداء لا بد أن يقود عملياً، إلى مناقشة المواقف التي تفرض على القائد فرضاً فتدفعه إلى الشدة التي يراها البعض قسوة وعنفاً.. فالرسالة الإسلامية هذه النبتة التي نشأت في مناخ عدائي لا يمكن أن تظهر كدوحة جبارة دون أن تكون على مواقف جدية في مواجهة العنف المضاد، في إطار المواجهة بين قوتين أو أحياناً القيام بأعمال رادعة تمنع تأمر الأعداء و تنزيل أخطارهم المستقبلية.

يقول توماس كارليل:

(١) مولانا محمد علي، (ص: ٢٦٩-٢٧٠).



ولم تخل الشعوب الشديدة التي وقعت له مع الأعراب من مشاهد قسوة، ولكنها لم تخل كذلك من دلائل رحمة وكرم وغفران. وكان محمد لا يعتذر من الأولى ولا يفتخر بالثانية. إذ كان يراها من وحى وجدانه وأوامر شعوره، ولم يكن وجدانه لديه بالمتهم ولا شعوره بالظنين^(١).

ومن العجب أن بعض المستشرقين الحاقدين ألقوا بالرسول تهمه القسوة والجن.. فكان أن انبرى من صفوف رجالهم من عرفوا حقيقة الخلق المحمدي، وطبيعة الرسالة الإسلامية السمحة ليدافعوا عن الرسول، وينافحوا عن الرسالة، مظهرين بطلان ما نفتته أقلام الحاقدين.

ومن بين أولئك المنصفين الذين قدروا الرسول حق قدره المؤرخ المستشرق الفرنسي سيديو الذي أعطى الحضارة الإسلامية حقها بقوله:

من التحني على حقائق التاريخ ما كان من عزو بعض الكتاب إلى محمد القسوة والجن. فقد نسي هؤلاء أن محمداً لم يأل جهداً في إلغاء عادة الثأر الموروثة الكريهة التي كانت ذات حظوة لدى العرب، كحظوة المبارزات بأوروية فيها مضي. وكان أولئك الكتاب لم يقرأوا آيات القرآن التي قضى محمد فيها على عادة الواد الفظيعة. وكأنهم لم يفكروا في العفو الكريم الذي أنعم به على أ أعدائه بعد فتح مكة، ولا في الرحمة التي حبا بها، كثيراً من القبائل عند ممارسة قواعد الحرب الشاقة، ولا إلى ما أبداه من أسف على بعض الأمم الشديدة، وكأنهم لم يبصروا أن الأمة أم القبائل العربية كانت تعد الانتقام أمراً واجباً وأنها

(١) توماس كارليل: (ص: ٨٥).



ترى من حق كل مخلص أن يقتل من غير عقاب من يكون خطراً عليها ذات يوم... وكأنهم لم يعلموا أن محمداً لم يسيء، استعمال ما اتفق له من السلطان العظيم، قضاء لشهوة القسوة الدنيئة، وأنه لم يأل جهداً. في الغالب. في تقويم من يجور من أصحابه، والكل يعلم أنه رفض. بعد غزوة بدر. رأي عمر بن الخطاب في قتل الأسرى، وأنه عندما حل وقت مجازاة بني قريظة ترك الحكم في مصيرهم لحليفهم القديم سعد بن معاذ، وأنه صفح عن قاتل عمه حمزة، وأنه لم يرفض. قط. ما طلب إليه من اللطف والسماح^(١).

● الرحمة في الجانب غير الإسلامي

إذا نظرنا إلى حروب غير المسلمين سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، فإننا نجد أنه لا أخلاق لهذه الحروب البتة، والقسوة قد استولت عليها من كل جانب. فلا رحمة فيها ولا هوادة.

ونذكر أمثلة من التاريخ على ذلك:

أولاً: العهد الروماني:

كانت الدولة الرومانية بعد الميلاد خليط من الوثنية القديمة والديانة المسيحية، وكانت تتسم بكل أنواع العنف والقسوة " فالحروب التي يشنها القيصر وقواده لا تنتهي. وإليها يساق العبيد ليموتوا بالألوف ومئات الألوف.. في سبيل ماذا؟ ما القضية التي يدافعون عنها ويموتون من أجلها؟ وما القيم التي يجرسونها؟

(١) سيديو: (نقلا عن كتاب الإسلام بين الإنصاف و الجحود، ص: ١٣٤).



إنها ((الإمبراطورية)) ! إنها الأبحاد الشخصية للقيصر والقواد ! إنها شهوة الغلبة والاستعباد والإذلال والقهر! إنها البربرية الوحشية التي لا يحكمها قانون! وهناك مثل فارس فنون وإنتاج مادي وعمارة للأرض.. ولكن لمن؟ للسلادة أم للعبيد؟! وما دور العبيد فيها غير خدمة الأسياد؟!

وهناك ((عقيدة)) محرقة تحرسها الكنيسة ورجال الدين. والأخبار والرهبان أرباب يحكمون عالم الروح والفكر بغير ما أنزل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، في الوقت الذي يحكم القيصر عالم الحس والمادة بالقانون الروماني الجاهلي.. أي بغير ما أنزل الله. والناس عبيد للقيصر وبلاطه من ناحية، وعبيد من ناحية أخرى ((لقداسة البابا)) ومن حوله من الأخبار والرهبان " (١)

قال ول ديورنت :

ولما غادر فلاكوس إيطاليا كان صلا يحاصر أثينا لأن هذه المدينة انضمت إلى مثرداتس في ثورته على رومه. ولما حبس عنه مجلس الشيوخ المال اللازم لمرتبات جنوده عمد إلى الهياكل والكنوز في أولبيا وإبدورس ودلفي فنهبها ليمون بما جنده وينفق منها على حروبه. وفي شهر مارس من عام ٨٦ اقتحم الجند أحد الأبواب في أسوار أثينا، وتدققوا منه إلى داخل المدينة، وانتقموا لما عانوه من طول الحصار ومشاقه بأن عاثوا في المدينة فساداً، يقتلون وينهبون. ويقول أفلوطرخس "إن عدد القتلى كان يخطئه الحصر.. وقد جرت الدماء أنهاراً في شوارع المدينة، وخرجت منها إلى الضواحي النائية " (٢).

(١) عن كتاب ركائز الإيمان لمحمد قطب (ص: ٣١٣)

(٢) قصة الحضارة لول ديورانت (ص: ٣٠٨٠)



ثانياً: الصليبيون وبيت المقدس

يقول القس ريمند الإجيلي شاهد العيان:

وشاهدنا أشياء عجيبة، إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين وقتل غيرهم رمياً بالسهم، أو أرغموا على أن يلقوا أنفسهم من فوق الأبراج، وظل بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام، ثم أحرقوا في النار. وكنت ترى في الشوارع أكوام الرؤوس والأيدي والأقدام، وكان الإنسان أينما سار فوق جواده يسير بين جثث الرجال والخيل.

ويروي غيره من المعاصرين تفاصيل أدق من هذه وأوفى؛ يقولون إن النساء كن يقتلن طعناً بالسيوف والحرايب، والأطفال الرضع يحتفظون بأرجلهم من أثناء أمهاتهم ويقذف بهم من فوق الأسوار، أو تحشم رؤوسهم بدقها بالعمد، وذبح السبعون ألفاً من المسلمين الذين بقوا في المدينة، أما اليهود الذين بقوا أحياء فقد سيقوا إلى كنيس لهم، وأشعلت فيهم النار وهم أحياء.^(١)

ثالثاً: التتار والدولة الإسلامية

هاجم جنكيزخان الدولة الخوارزمية سنة (٦١٦هـ/١٢١٩م) وخاضت خوارزم حرباً مدمرة مدة خمس سنوات إلى أن تمزقت أوصالها واكتسح المغول أراضيها وأقاموا الجازر في بخارى وسمرقند ومرو ثم بلخ ونيسابور والري وهمدان وغزنة، فأبيد الملايين من السكان وتهدمت ألوف المساجد ودور العلم العامرة، وتحولت حواضر الإسلام الزاهرة في تركستان وفارس إلى كتل من اللهب. وترك

(١) قصة الحضارة (ص: ٥٢٩٨)



جنكيزخان الدولة الخوارزمية أشبه ما تكون بصحراء جرداء، فأباد سكانها وخرّب مدنها العامرة وأحرقها.^(١)

رابعا: الشيوعية والمسلمون تحت حكمهم

(أ) الإبادة الجماعية في تركستان:

- ١- قتل الشيوعيون في تركستان وحدها سنة ١٩٣٤م مائة ألف مسلم.
 - ٢- إعدام ونفي إلى سيبيريا سنة ١٩٣٧م - ١٩٣٩م نصف مليون مسلم.
 - ٣- نفي من التركستان سنة ١٩٣٤م ثلاثمائة ألف مسلم.
 - ٤- قتلوا سنة ١٩٥٠م سبعة آلاف مسلم.
 - ٥- هرب من تركستان سنة ١٩١٩م مليونان ونصف مليون مسلم.
 - ٦- هرب ألفان قتل منهما ألف ومائتان سنة ١٩٤٩م.
 - ٧- هرب من تركستان إلى الشرق سنة ١٩٥٠م عشرون ألفا.
 - ٨- مات جوعا من تركستان بين سنة ١٩٣٢م - ١٩٣٤م ثلاثة ملايين مسلم بسبب أخذ المحاصيل وقدمت إلى الصينيين.
 - ٩- اعتقل من تركستان سنة ١٩٥١م (١٣.٥٦٥) مسلما.
- (ب) يوغسلافيا: بعد الحرب العالمية أبادوا (٢٤) ألفا.
- (ج) في القرم:

- ١- أبادوا سنة ١٩٢١م مائة ألف وهجروا خمسين ألفا في عهد بيلاكون المجري.
- سنة ١٩٢١م هجروا شعبي الشيشان والقرم إلى سيبيريا.

(١) حاضر العالم الإسلامي د. جميل عبد الله محمد المصري



وعن مجلة البلاغ الكويتية العدد ٤٧٨ / نوفمبر سنة ١٩٨٧م ما يلي:

القرم زمن كاترينا الثانية: ضمت إلى روسيا وكان عدد سكانها (٥) ملايين وما زالت تغتصب أرضها وتهدر أهلها حتى أصبح أهلها (٤٠٠ ألف) وكان عدد مساجدها ١٥٥٤ مسجدا فأصبح سنة ١٩١٤م (٧٠٠) مسجدا وبقيت القرم تجاهد حتى نالت استقلالها سنة ١٩١٧م ثم جاء العهد البلشفي فاحتلها الشيوعيون سنة ١٩٢٠م وبقيت المساجد مغلقة وجاهد أهل القرم وشن عليهم حرب التجويع حتى أكلوا أولادهم.

نشرت الأرفستيا سنة ١٩٢٢م تقريرا للرفيق لينين عن مجاعة القرم في عددها الصادر ١٠ يوليو سنة ١٩٢٢م جاء فيه:

بلغ عدد الذين أصابتهم محنة الجوع في يناير (٣٠٢٠٩٠) مات منهم ١٤٠٤١٣.

وارتفع عددهم في يونيو (٣٩٢٠٦٣) مات منهم ١٢٠٧٥٤.

وارتفع عددهم في يونيو (٣٩٢٠٦٣) وتوقف عن ذكر الموتى.

وفي سنة ١٩٤٦م رحل جميع شعب القرم.

ومؤتمر يالطة سنة ١٩٤٥م بعد الحرب كان فيه (روز فلتب، ستالين، تشرشل) وهم مع يهود قلبا وقالبا.

وأصرت أمريكا أن تدخل روسيا ألمانيا الشرقية.



أما ترومان: (الرجل الصادق) فهو يهودي واسمه اسم اليهود وكان شريكا لليهودي وأحب أسفار التوراة إليه سفر الخروج (كتاب الخلاص).^(١)

وأشياء آخر يعلمه القاصي والداني^(٢)

ففي الجزائر: قتل الفرنسيون أكثر من مليون جزائري ما بين طفل وامرأة وشاب وشيخ

وفي مصر: تضرب اسرائيل مدرسة الأطفال ببحر البقر دون رحمة أو هوادة هذا غير ما فعلوه بأهل السويس والاسماعلية وبور سعيد. ومن وراء اسرائيل دول لا ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة.

وفي ليبيا: احتلتها إيطاليا خمسين عاما قتلت رجالا وأطفالا ونساء وهجرت قرى بأكملها وسجنت أكثر من نصف مليون في العراء دون رحمة أو شفقة.

وفي البوسنة: قتل الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ وهدمت المساجد على يد الصرب الأرثوذكس

وفي الشيشان: فلا زال الشعب تحت وطئة الحكم الروسي الشيوعي الأرثوذكس، يلاقي ويلات العذاب، وقد هجر الشعب الشيشاني مرتين في اقرن التاسع عشر، وفي القرن العشرين.

(١) عن كتاب: حاضر العالم الإسلامي لعبد الله عزام عن ملف ورد، وانظر في ذلك مجلة الجامع الإسلامية عدد ٣٦ ص ٥٠، وأنظر تفصيل الجرائم الشيوعية في كتاب: الكيد الأحمر للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

(٢) وهذا لا يحتاج إلى مصادر لأن من خلال وسائل الإعلام التي دخلت كل بيت يعرف العالم ولو نصف ما يجري.



وفي العراق: وفي العراق نرى الآن أكثر من مليون قتيل مع تدمير البلاد على يد الأمريكان وحلفائهم بحجة نشر السلام !!!

وفي أفغانستان: قتل أيضا أكثر من مليون تحت الشيوعية وبعدها على يد الأمريكان وحلفائهم ودمرت البلاد بأكملها

وفي فلسطين: لازالت قابضة تحت سيطرة أحفاد القردة والخنازير يسومونهم سوء العذاب ويعدمون الدور ويفسدون في الأرض يهلكون الحرث والنسل.

وغير ذلك كثير من البلاد التي حل بها الدمار والخراب

فأين الرحمة؟ وأين العدل؟

* * *



المطلب الثالث عشر الغلظة والشدة في قتال العدو

ليست الغلظة هنا مع كل عدو مقاتل؛ وإنما الغلظة مع من لم يستجب لشروط الدعوة، وأبى إلا القتال ومنع تبليغ الدعوة. فحتى يكون عبرة لغيره فلا بد من الغلظة في قتاله مبالغة في تخويف غيره.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد:

" وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين " وقال أيضا: وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا وآرأهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه "

والغلظة هنا المقصود منها:

١ . قمع العدو وسد الطرق عليه في الغدر بالمسلمين

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ

صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]



٢ . إلقاء الرعب في قلوبهم فيؤدي إلى انخراطهم وفتح الطريق أمام دعوة الحق
قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤]
وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ
وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]
والغلظة مشروعة في كل البلاد والعصور؛ وإلا لما اردت المجرم وكف عن
إجرامه لولا ما سوف يجده من العنف والغلظة، فالأحكام القضائية في جميع البلاد
سواء السجن أو القتل أو التعزيم بالمال أو النفي كلها أنواع من العنف الغرض
منها إصلاح المجتمع.

* * *



المطلب الرابع عشر لا اطمئنان بوعود العدو

فلا ينخدع المسلم بكلام الأعداء، بأنهم داعيين إلى السلام أو لنشر العدل، أو لتحقيق مصالح الناس.

وخاصة عندما يكون العدو في حاجة إلى مثل هذه الشعارات.

فإن النبي ﷺ لم يكن مخادعا ولم يكن يطمئن لوعود العدو، وإنما هو العهد والميثاق، فمتى أحل العدو بالعهد والميثاق فلا عهد له بعد ذلك ولا ميثاق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلَدِّعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ^(١)

قال الحافظ في الفتح:

وَأَوَّلُ مَا قَالَهُ لِأَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا فَأَسِرَ بِيَدِهِ فَشَكَ عَائِلَةً وَفَقْرًا فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلَقَهُ بِعَيْرٍ فِدَاءً، فَظَفَرَ بِهِ بِأُحْدٍ فَقَالَ مَنْ عَلَيَّ وَذَكَرَ فَقَرَهُ وَعِيَالَهُ فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

وَأَخْرَجَ قِصَّتَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَاذِي بِعَيْرٍ إِسْنَادًا^(٢)

فمن أمثلة ذلك:

الشيوعية تخطب ود المسلمين ثم تغدر بهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢)

(٢) فتح الباري (٥٣٠/١٠)



. بعد الثورة البلشفية أصدر مجلس قوميسيري الشعب البلشفي نداء مواجهها إلى الشعوب الروسية من المسلمين كان من بين من واقعه لينين وستالين (في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٧) وقد جاء فيه.. وفي وجه هذه الأحداث الجسام نتجه بأنظارنا إليكم أنتم يا مسلمي روسيا من الشرق..

أنتم يا من تشقون وتكدحون وعلى الرغم من ذلك تحرمون من كل حق أنتم له أهل

أيها المسلمون في روسيا

أيها التتر على شواطئ الفولجا وفي القرم

أيها الكرفيز والسارتيون في سيبيريا والتركستان

أيها التتر والأترك في القوقاز

أيها الجبليون في اتحاد القوقاز

أنتم يا من انتهكت حرمت مساجدكم وقبوركم، واعتدى على عقائدكم وعبادتكم وداس القياصرة والطغاة الروس على مقدساتكم..

ستكون حرية عقائدكم وعاداتكم، وحرية نظمكم القومية.. ومنظماتكم الثقافية مكفولة لكم منذ اليوم.. لا يطغى عليها طاغ ولا يعتدي عليها معتد!

إلى أن قال في البيان: أيها المسلمون في روسيا..

أيها المسلمون في الشرق.. إننا ونحن نسير في الطريق الذي يؤدي بالعالم إلى بعث جديد نتطلع إليكم لنلتمس عندكم العطف والعون

. الشيوعية تعلن الحرب على الإسلام والمسلمين:

لم يمض على بيان استعطاف روسيا عام ١٩١٧



وفي أبريل سنة ١٩١٨ أصدر لينين الأمر بالزحف على البلاد الإسلامية وهي تمثل تسعة أعشار مساحة الاتحاد السوفيتي وتشمل:

(١) الأورال (٢) استرخان (٣) سيبيريا (٤) القرم (وهي أغنى المناطق بالخيرات الزراعية)

(٥) القوقاز (وهي أغنى المناطق بالبتروول وبعض المعادن)

(٦) التركستان. ومنها من الثروات البشرية

وسارت الجيوش الرسمية.. تبيد القرى والمدن، وتهلك الحرث والنسل واستولت عليها الواحدة تلو الأخرى.^(١) وحدث من الأحداث الجسام ما ذكرنا بعضه سابقا

• ومثال آخر على ذلك:

وعود الإنجليز حين أردوا احتلال مصر

١ . أيمان الإنجليز الكاذبة بعد الاحتلال ! :

في مجلس العموم البريطاني، وفي ٢٤ يوليو ١٨٨٢، وفي أعقاب ضرب الإسكندرية: صرح جلادستون رئيس الوزراء البريطاني بأنه: ليس لبريطانيا العظمى مطامع في مصر، ولم ترسل الجنود لها إلا لإعادة الأمن فيها^(٢) وأقسم جلادستون غير مرة بشرف بريطانيا ! أنها لن تستمر في احتلال مصر، أقسم بذلك في مجلس العموم في ٩ أغسطس ١٨٨٢ قائلاً: إن الحكومة البريطانية لم تفكر في ضم مصر..^(١).

(١) مجلة الجامعة الإسلامية: (العدد ٣٦، ص: ٤٩)، وانظر الكيد الأحمر للميداني (ص: ٢٥٢. ٢٥٧)

(٢) تاريخ العرب المعاصر، د عبدالعزيز نوار، (ص: ١٦١)



ومند أن دخلت بريطانيا مصر محتملة لم تكن تفكر أبداً في الانسحاب منها^(٢).

٢ . مفاسد الإنجليز في مصر بعد الاحتلال:

منذ أن احتل الإنجليز مصر وهم يعملون على إضعافها بشتى الوسائل؛ تارة بمحاربة اللغة العربية، وأخرى بنشر الحركات الاجتماعية الهدامة، وثالثة بخلق الأحزاب السياسية التي تفرق الأمة..^(٣)

وأخذ الاحتلال.. يثبت أقدامه، ويدعم كيانه، فتسلط على الجيش بعد أن حله وأعاد تكوينه ضئيلاً هزيباً أعزل، لا يتجاوز عدده ستة آلاف في قبضة سردار إنجليزي يعاونه نفر من كبار الضباط من بني جنسه. وأغلقت جميع مصانع الأسلحة.. الخ... وافتتحت الخمارات في كل مكان، حتى تغلغت إلى الريف وإلى أحياء العمال، وافتتحت دور البغاء المرخصة من الحكومة في كل العواصم، وتجراً الناس على ارتكاب الموبقات، والجهر باسم الحرية الشخصية التي لم يفهموا منها إلا أن يحل الناس أنفسهم من كل قيد، ولا يُيالون ديناً ولا عرفاً ولا مصلحة^(٤).

(١) المصدر السابق (ص: ١٦٢)

(٢) مجلة العربي، (العدد: ٨٠).

(٣) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، (ص: ٧١)

(٤) الاتجاهات الوطنية..، محمد محمد حسين، (١ / ٢٦٤)



وفرض الاحتلال للتعليم المدني هدفاً ضيقاً لا يتجاوزه، وهو إعداد طبقة من الموظفين الحكوميين، على أن يكون ذلك في أضيق نطاق ممكن، وعلى أن تسيطر الثقافة الإنجليزية على مناهجه^(١).

وشرع كبار رجال القانون الإنجليزي يدرسون القوانين الجديدة التي يجب أن تطبق في مصر، وصبغ مصر بالصبغة الإنجليزية، ورفع شأن العامية للقضاء على العربية الفصحى، ورفع شأن الفرعونية التي غادرتها مصر منذ أكثر من ألف عام، وملأوا الوظائف بالموظفين الإنجليزي، وجعلوا الوظائف الكتابية الصغرى في يد المصريين، وفرضوا على مصر اقتصاديات ارتبطت مالياً وتجارياً بالصناعات الإنجليزية، والبيوت التجارية البريطانية^(٢).

وكان مما فوجئ به - أي عبدالله النديم - عقب عودته موجة من الانحلال والفساد الخلقي في البلاد، فإفراط وجهرة في شرب الخمر لم يكن معهوداً من قبل، واستهتار الشارين بنقد النقاد، وانتشار الخمارات انتشاراً كبيراً في البلاد والقرى يبتز الأروام عن طريقها أموال الأهالي. وانحلال الأسرة بسبب الشراب، وتقليد النساء المصريات للأجنبيات في شرب الخمر، وانتشار الحشيش والمعاجين والمخدرات، والاحتفاء بمجالسها، ثم إساءة فهم معنى الحرية واستعمالها وسيلة للأنهماك في الم لذات والشهوات، ثم السقوط في تقليد المصري للأوروبي تقليداً أعمى..^(٣).

(١) الاتجاهات السياسية والفكرية والاجتماعية في الأدب المعاصر، سالم قنير، (ص: ٨٩)

(٢) تاريخ العرب المعاصر، د عبدالعزيز نوار، (ص: ١٨٩)

(٣) عبدالله النديم...، د علي الحديدي، (ص: ٣٣٣)



وقد وصل التغيير إلى نساء المسلمين في عاداتهن وحياتهن الاجتماعية؛ حتى في زيهن، فكثرت قبل الاحتلال لا يعرفن إلا التستر والحجاب وعدم مخالطة الرجال وعدم الجلوس في مجالسهم، وتغطية المرأة لوجهها، وما تطور من ذلك إلى البرقع المعروف في الأجيال السابقة القريبة؛ فأصبحن يتزين بزينة الكافرات الفاسقات الأوربيات..^(١)

٣ . انخداع عرابي بالفرنسي (دي ليسبس) من أهم أسباب الهزيمة:

إن مجلساً عسكرياً عقد في كفر الدوار أجمع فيه المجتمعون باستثناء عرابي وحده على عدم اعتبار رسالة دلسيس، ووجوب سد القناة.^(٢) وكان عرابي قد فكر ردم القناة كإجراء دفاعي، لكن (دي ليسبس) أكد له أن القناة لن تُستخدم في الهجوم على مصر، وأنه يضمن له ذلك، وقد أرسل له كتاباً في هذا الصدد "لا تحاول أية محاولة في سد قناتي، فإني هنا، فلا تخش شيئاً من هذه الناحية، فإنهم لن يستطيعوا إنزال جندي إنجليزي.."^(٣). وانتقلت البوارج البريطانية تحت جناح الظلام إلى بور سعيد، ثم دخلت القناة، ومن منطقة القناة بدأت أعمالاً حربية انتهت بهزيمة عرابي^(٤)

* * *

(١) التحفة الندية في الفتنة العرابية، أحمد سعيد نونو، (ص: ٢٣١)

(٢) الثورة العرابية، صلاح عيسى، (ص: ٤٥٧)

(٣) تاريخ العرب الحديث، زاهية قدورة، (ص: ٣٦٤)

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٦٤)



المطلب الخامس عشر

إجارة من استجار

أولاً: معنى الاستجارة

هو طلب الجوار، أي الحماية من القتل، فهو عقد أمان بين المجير والمستجير.

ثانياً: حكم الاستجارة

الإجارة من الأخلاق العظيمة التي كانت موحودة في العرب في الجاهلية وأقرها الإسلام وحض عليها وطبقها النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

قال الزجاج:

المعنى: إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجزه، أي آمنه، وعرفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله الذي يتبين في الإسلام، ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه^(١)

وقال ابن كثير:

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرأه عليه

(١) تهذيب اللغة للأزهري كلمة: جار



وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ثُمَّ أبلغه مأمَنَهُ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومكرب بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدًا بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فأرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.^(١)

وقال الطحاوي في مشكل الآثار:

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله ﷺ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله أي فيتبعه، أي: يجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواه أو لا يتبعه فيبلغه مأمنه، وكان في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأته طالبا لاستماع كلام الله، فحرم بذلك سفك

(١) تفسير ابن كثير - (٤ / ١١٣)



دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير إلى مأمنه، فيحل بعد ذلك سفك دمه، فكان مثل ذلك الرسل الذين يبلغون من أرسلهم عن رسول الله ﷺ جوابه لهم فيما أرسلوهم فيه إليه منه، وسماعهم كلام الله عز وجل ليكون من يصيرون إليه بذلك يقبله فيدخل في الإيمان أو لا يقبله فيبقى على حريرته وعلى حل سفك دمه، فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله ﷺ عن الرسل القتل، وإن كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا، والله نسأله التوفيق^(١)

• إجارة المرأة للكافر مقبولة

ومن عظمة أخلاق النبي ﷺ أنه يلي طلب امرأة في إجارة مشرك روى البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسثره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فقال رسول الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمَّ هَانِئٍ: وَذَٰكَ ضَحَى. (٢)

وفي رواية أبي داود: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ. (٣)

(١) مشكل الآثار للإمام أبو جعفر الطحاوي

(٢) البخاري (٣٥٠)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٣) وصححه الالباني



المطلب السادس عشر

عدم قتل رسل الملوك والحكام والإساءة إليهم

أولاً: تعريف رسل الملوك:

المقصود بالرسول هنا: هم ما يعثه الملك أو الرئيس لإبلاغ رسالة إلى ملك أو رئيس آخر ولو كانت الدولتان في حالة حرب. ويسمى في العرف الدولي اليوم: مبعوث.

ثانياً: حكم التعامل مع الرسل

وتأمينهم وعدم التعرض لهم سنة ماضية وخلق حميد، سار عليه النبي ﷺ ولم يخالف فيها حتى ولو صدر من الرسول ما يستوجب قتله.

أخرج أحمد عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولِينَ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ^(١) قال الشوكاني:

تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة وهكذا كان الأمر أهل الإسلام من ملوك الكفر فإن النبي ﷺ كان يرأسلهم تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم متعرض

(١) أحمد (٣٧٦١)



والحاصل أنه لو قال قائل إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدا وقد كان أيضا معلوما ذلك ثم المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان ولهذا أن النبي ﷺ يقول: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقهما، قاله لرسولي مسيلمة. أخرجهم أحمد وأبو داود.

فقوله: (لولا أن الرسل لا تقتل) فيه التصريح بأن شأن الرسل أنهم لا يقتلون في الإسلام، وقبله ومثله هذا ما ثبت في حديث آخر أنه ﷺ قال لرسولي مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما^(١) أخرجهم أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وفيه أن ابن مسعود قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل^(٢) وقال ابن كثير:

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام^(٣) وقال ابن القيم:

وَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ فَلَا يُهَيِّجُهُمْ وَلَا يَقْتُلُهُمْ.....
وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَيْضًا أَلَّا يَخْسِرَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَقَعَ

(١) صحيح: أخرجهم الحاكم (٢٦٣٢)، (٤٣٧٧)، وأبوداود في سننه (٢٧٦١)، وأحمد (٣٧٦١) من

حديث نعيم ابن مسعود وصححه الألباني

(٢) السيل الجرار للشوكاني (٤/٥٦١، ٥٦٠)

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١١٤)



فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: إِيَّيَّ لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا أَنْتَهَى.

وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحِسُّ الْبُرْدَ إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرَ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولِي مُسَيِّمَةً وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ نَشَهُدُ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولِ اللَّهِ.^(٢)

هذا هو هدي النبي ﷺ وخلقه في عدم قتل رسل الملوك والحكام حتى ولو صدر منه ما يوجب قتله، والتعامل معه بخلق، وذلك أن عهد الأمان الذي أعطي له مانع من سفك دمه.

قال ابن القيم في فوائد صلح الحديبية:

وَمِنْهَا: اخْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلُهُ وَجَفَوْتُهُ وَلَا يُقَابِلُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُقَابِلِ النَّبِيَّ ﷺ غُرُوءَةً عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقَتَّ خِطَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً الْعَرَبِ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابِلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولِي مُسَيِّمَةَ حِينَ قَالَ: نَشَهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُهُمَا^(٣)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٦١) من حديث أبي رافع

(٢) زاد المعاد (١٢٤/٣)

(٣) زاد المعاد (٢٦٥/٣)



ثالثا: هدي غير المسلمين مع الرسل

في تاريخ البشرية كثير من خلق غير المسلمين في التعامل بوحشية مع الرسل. ولنأخذ على ذلك أمثلة:

المثال الأول: كسرى يعامل الرسل بوحشية

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي وهو أحد الستة إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتابا: قال عبد الله: فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأ عليه، ثم أخذه فمزقه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: اللهم مزق ملكه.

وكتب كسرى إلى باذان عامله في اليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدتين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتياني بخبره، فبعث باذان قهرمان ورجلا آخر وكتب معهما كتابا، فقدا المدينة، فدفعا كتاب باذان إلى النبي ﷺ، فتبسم رسول الله ﷺ ودعاهما إلى الإسلام وفرائصهما ترعد، وقال: ارجعا عني يومكما هذا حتى تأتياني الغد فأخبركما بما أريد، فجاءاه من الغد فقال لهما:

أبلغا صاحبكما أن ربي قد قتل ربه كسرى في هذه الليلة.^(١)

المثال الثاني: ملك بصرى يقتل رسول رسول الله ﷺ

وكان سبب سرية مؤته أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطا، ثم قدمه، فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ

(١) أنظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤١٤/٣)



رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة.^(١)

* * *

(١) زاد المعاد (٣/٣٨١)



المطلب السابع عشر

العفو عند المقدرة

العفو: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس^(١)
فإن العفو خلق الكرام، وقد أمر به الله تعالى في كتابه فقال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَمُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ

بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]

وقال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]

ومن صفاته سبحانه: العفو

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]

والآية الأولى ربطت بالغفران؛ لأن الذي يملك العفو هو الذي يغفر عن من أساء
في حقه.

والآية الثانية بالقدرة: لأن العفو لا يكون إلا عن مقدرة
والقدرة والغفران يملكهما العزيز الجبار سبحانه.

(١) لسان العرب (٧٢/١٥)



• وكان رسول الله ﷺ أحلم الناس.

ولا خفاء بما يؤثر من حلم رسول الله ﷺ واحتماله، وأن كل حلِيم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وهو ﷺ لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبراً وعلى إسراف الجاهل إلا حلماً

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا^(١)

وهذا من كمال خلقه ﷺ

وقال عبد الله ابن مسعود كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ فَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٢)

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَحْدِ فَلَمَّا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَعْلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَطْلُونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا فَقَالَ: مَنْ يَمْعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.^(٣)

(١) البخاري (٣٣٦٠)

(٢) البخاري (٣٢٩٠)

(٣) البخاري (٢٧٥٣)



وفي حادثة فريدة من نوعها لا يفعلها غير رسول الله ﷺ، فلقد عفا عن اليهودية التي دست له السم في الشاة وكشفها الله تعالى له فلم يعاقبها.
 روى مسلم عن أنس: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟
 فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَفْتُلِكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ. قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ.

قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟! قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

وموقف النبي ﷺ مع أهل مكة حين أطلقهم وعفا عنهم، وكانوا يسموا الطلقاء.

● أثر موقف العفو في نفس العدو

مما لا شك فيه أن أي إنسان عندما يقف على مشارف الموت على يد عدوه وقد تمكن منه يتمنى أن توهب له الحياة ولو صار عبداً عند عدوه. وعندما يجد فجأة أن عدوه قد عفا عنه وأطلق سراحه دون مقابل فلا ينسى الكريم ما فعل به ولو تطلب الأمر بعد ذلك أن يضحي بحياته فداءً لمن وهب له الحياة.

ماذا فعل غير المسلمين عندما قدروا على أعدائهم؟

التاريخ يذكر لنا أبشع الجرائم وأقبحها عندما تمكن الخصم من خصمه والمقام لا يسمح بذلك وقد ذكرنا طرفاً منه

* * *

(١) مسلم (٢١٩٠)



المطلب الثامن عشر

ترك الغرور وأخذ الحيطة والحذر

فإن الغرور بالنفس، أو بالمال أو بالعدد أو بالعدة، قد يوقع المقاتل في مشاكل لا حصر لها، ولا حل لها، وتكون الهزيمة أقرب إليه من شراك نعله، ولذلك أمر الله تبارك وتعالى بأخذ الحيطة والحذر في قتال الأعداء. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]

ولقد كان النبي يأخذ بالحيطة والحذر في كل غزواته وجهاده، مما اتخذه النبي ﷺ في ذلك:

١. الحراسة الليلية

وقد كان رسول الله ﷺ يندب من يجرسهم بالليل وهم نيام

روى أبو داود عن سهل ابن الحنظلية: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْبَقُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا



فَإِذَا أَنَا يَهْوَارِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: تِلْكَ غَيِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟

قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: فَارْكَبْ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَا تُعَرِّنْ مِنْ
قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَاهُ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ:
هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ
يَنْتَفِئُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْشُرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ
فَارِسُكُمْ فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ
حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ
أَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟

قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلَّبًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَوْجَبْتُ فَلَا
عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا. (١)

وقصة أخرى في ذلك:

(١) أبوداود (٢٥٠١) وصححه الالباني



روى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا انصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّىٰ عَادَ مِرَارًا

قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا

قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَذْرَكَنِي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَنَامُ فَمِثُّ مَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فِي ظَهْرِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا؛ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلِبِهَا فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ إِلَّا نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَهُنَا، فَأَخَذْتُ حَيْثُ

قَالَ لِي: فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا فَذُ التَّوَىٰ عَلَىٰ شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَىٰ شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ قَالَ: وَنَزَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ. ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١)

(١) أحمد (٣٧١٠)



٢ . من أخذ الحذر عدم الإعجاب بالكثرة

وقد وقع ذلك في غزوة حنين حيث قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]

أعجبتمهم كثرتهم وقالوا: ما نغلب اليوم من قلة، فكان الواقع غير المتوقع.

روى مسلم عن إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَبِيَّ فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَزَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَبِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَرَمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا مُزْدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَرَمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا، فَلَمَّا عَشُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)

٣ . من أسباب الحذر والحيطة إرسال العيون ناحية العدو

كما أرسل رسول الله بسيسة قبل غزوة بدر يستطلع خبر عير قريش^(٢)

٤ . من أسباب الحيطة والحذر كتمان مسير الجيش حتى يحين موعده

(١) مسلم (١٧٧٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١) عن أنس



روى البخاري عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمَ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِعَيْبِهَا^(١)

٥ . من أسباب الحِيطة والحذر معاهدة العدو الداخلي

كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في المدينة حتى لا يؤتى من قبلهم. وحتى لا يكون عقابهم لهم بعد غدرهم إلا بالعدل

٦ . ومن أسباب الحذر التي فعلها رسول الله ﷺ بناء الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب.

وهذا لأجل أن لا تطال يد المشركين النساء والأطفال والشيوخ الضعفاء في المدينة، وكان عن مشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه.

* * *

(١) البخاري (٢٧٨٧)

الفصل الخامس

شبهات حول حروب النبي ﷺ وتحليل ودروس مستفادة

المبحث الأول

بعض الشبهات التي أثارها الملحدون حول حروب النبي ﷺ



الشبهة الأولى: الإسلام والسيف

هل نشر محمد ﷺ دينه بالسيف؟

هذا سؤال هام عرضناه هنا لأنه كثير ما يتردد على ألسنة الأعداء الظالمين، ومن سار على منهجهم من الغوغائيين. ولو نظروا إلى سيرة النبي ﷺ لعلموا أنه ما افتري على أحد، ولا ظلم أحد، ولم يكن قاسياً، وشهادة الأعداء المنصفين خير دليل على ذلك.

فما قاتل النبي ﷺ إلا دفاعاً، وما أمر بالغزو إلا حماية لبيضة الإسلام، وما كانت جيوش المسلمين تقاتل إلا أهل القتال؛ فقد نهاهم النبي ﷺ عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان في صوامعهم.

وما قاتل جيش من المسلمين عدواً غدرًا من غير إنذار له وترك حين من الوقت يستعد له إذا رفض عرض الجزية وله الأمان التام، أو عرض الدخول في الدين. وقد جاء القرآن بدعوة الناس إلى دين الله تعالى وليس إجبارهم على اعتناقه.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا تكرر هو أحدًا على الدخول في دين الإسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هده الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى



الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا^(١)
وقال سبحانه محمد ﷺ صاحب الرسالة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

وقال سبحانه لنبيه أيضا: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]
فالهداية إلى الحق إنما هي بيد الله تعالى والله أعلم بقلوب الناس، فمن علم الله فيه
منذ الأزل أنه مريد للحق يهديه للحق ومن علم رغبته في الباطل تركه في باطله.
ولذلك لا يصلح أن يكون الإسلام دين عنف، لأن علم ذلك عند الله تعالى.
والنبي ﷺ أرسل إلى الملوك وأرؤساء كتبا يدعوهم فيها إلى الحق وليس للقتال،
وعندما أبوا وأخذتهم حمية الجاهلية وأرادوا هدم الإسلام وقتال المسلمين قاتلهم
النبي ﷺ.
وجاء في كتاب " الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة " لمؤلفه محمد شريف
الشيبياني:

ولقد رد العقاد في كتابه: " عبقرية محمد " على أولئك المستشرقين الذين
ادعوا أن الإسلام لم ينجح بغير الوعيد والوعود أو غير الإرهاب بالسيف والإغراء
بلذات النعيم ومتعة الخمر، والخور العين، بقوله: ((أي إرهاب وأي سيف ؟
)) (إن الرجل حين يقاتل من حوله إنما يقاتلهم بالمئات والألوف.. وقد كان
المئات والألوف الذين دخلوا في الدين الجديد يتعرضون لسيوف المشركين ولا
يعرضون أحداً لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتاً ولا يصيبون أحداً بعنت، وكانوا

(١) تفسير ابن كثير (٣١٣/١)



يخرجون من ديارهم ليأذاً بأنفسهم وأبنائهم من كيد الكائدين ونقمة الناقلين، ولا يخرجون أحداً من داره.

فهم لم يسلموا على حد السيف خوفاً من النبي الأعزل المفرد بين قومه الغاضبين عليه، بل أسلموا على الرغم من سيوف المشركين ووعيد الأقوياء المتحكمين، ولما تكاثروا وتناصروا حملوا السيف ليدفعوا الأذى، ويظلموا الإرهاب والوعيد، ولم يحملوه ليبدأوا أحداً بعدوان أو يستطيروا على الناس بالسلطان.

فلم تكن حرب من الحروب النبوية كلها حرب هجوم ولم تكن كلها إلا حروب دفاع وامتناع.

أما الإغراء بلذات النعيم ومتعة الخمر والخور العين، فلو كان هو باعثاً للإيمان، لكان أحرى الناس أن يستجيب إلى الدعوة المحمدية هم فسقة المشركين وفجرتهم، وأصحاب الترف والثروة فيهم، ولكن طغاة قريش هم أسبق الناس إلى استدامة الحياة واستبقاء النعمة. فإن حياة النعيم بعد الموت محبة إلى المنعمين تحببها إلى المحرومين، بل لعلها أشهي إلى الأولين وأدنى، ولعلهم أحرص عليها وأحن، لأن الحرمان بعد التذوق والاستمرار أصعب من حرمان من لم يذوق ولم يتغير عليه حال.

لم يكن أبو لهب أزهق في اللذة من عمر... ولم يكن السابقون إلى محمد أرغب في النعيم من المتخلفين عنه^(١).

وبعد أن وقفنا عند منافحة الأديب العربي عباس محمود العقاد عن الرسول

(١) عباس محمود العقاد: عبقرية محمد (ص: ٣٥-٣٦).



ونفي ما جاء به المستشرقون من اتهامات مغرضة، ونظرات مجحفة، وأقاويل باطلة نقف عند رد الباحث الإنكليزي توماس كارليل على تلك الفرية التي تذهب إلى أن الإسلام لم ينتشر إلا بحد السيف، يقول هذا الكاتب المنصف:

((ولقد قيل كثيراً في شأن نشر محمد دينه بالسيف، فإذا جعل الناس ذلك دليلاً على كذبه، فشد ما أخطأوا وجاروا، فهم يقولون ما كان الدين لينتشر لولا السيف، ولكن ما هو الذي أوجد السيف؟ هو قوة ذلك الدين، وأنه حق. والرأي الجديد أول ما ينشأ يكون في رأس رجل واحد، فالذي يعتقد هو فرد _ فرد ضد العالم أجمع _، فإذا تناول هذا الفرد سيفاً وقام في وجه الدنيا فقلما والله يضيع. وأرى على العموم أن الحق ينشر نفسه بأية طريقة حسبما تقتضيه الحال، أو لم تروا أن النصرانية كانت لا تأنف أن تستخدم السيف أحياناً، وحسبكم ما فعل شارلمان بقبائل السكسون، وأنا لا أحفل كان انتشار الحق بالسيف أم باللسان أو بأية آلة أخرى، فلندع الحقائق تنشر سلطانها بالخطابة أو بالصحافة أو بالنار، لندعها تكافح وتجاهد بأيديها وأرجلها وأظافرها فإنها لن تزم إلا ما كان يستحق أن يهزم، وليس في طاقتها قط أن تقضي على ما هو خير منها، بل ما هو أخط وأدنى. فإنها حرب لا حكم فيها إلا الطبيعة ذاتها، ونعم الحكم ما أعدل وما أقسط، وما كان أعمق جذراً في وأذهب أعراقاً في الطبيعة، فذلك هو الذي تروونه بعد الهرج و المرج والضوضاء والجلبة نامياً زاكياً وحده.

أقول: الطبيعة أعدل حكم، بلى ما أعدل وما أعقل وما أرحم وما أحلم، إنك تأخذ حبوب القمح لتجعلها في بطن الأرض، وربما كانت هذه الحبوب مخلوطة بقشور وتبن وقمامة وتراب، وسائر أصناف الأفضاء، ولكن لا بأس عليك



من ذلك، وألق الحبوب بجميع ما يخالطها من القذى في جوف الأرض العادلة البارة فإنها لا تعطيك إلا قمحاً خالصاً نقياً، فأما القذى فإنها تבלعه في سكون وتدفنه، و لا نذكر عنه كلمة، وما هي إلا برهة حتى نرى القمح زاكياً يهتز كأنه سبائك الإبريز، والأرض الكريمة قد طوت كشحاً على الأقداء وأغضت، بل إنهما حولتها كذلك إلى أشياء نافعة، ولم تشك منها شجواً ولا نصباً. وهكذا الطبيعة في جميع شؤونها، فهي حق لا باطل، وهي عظيمة وعادلة ورحيمة حنون، وهي لا تشترط في الشيء، إلا أن يكون صادق اللباب حر الصميم، فإذا كان كذلك حمته وحرسته، أو كان غير ذلك لم تحمه ولم تحرسه، فترى لكل شيء تحميه الطبيعة روحاً من الحق، أليس شأن حبوب القمح هذه والطبيعة هو، وأسفاه، شأن كل حقيقة كبرى جاءت إلى هذه الدنيا أو تجيء، فيها بعد؟ أعني أن الحقيقة مزيج من حق وباطل نور في ظلام، وتجيئنا الحقائق في أثواب من القضايا المنطقية و نظريات علمية من الكائنات، لا يمكن أن تكون تامة صحيحة صائبة، ثم لا بد من أن يجيء يوم يظهر فيه نقصها وخطأها وجوهرها فتموت وتذهب، نعم يموت ويذهب جسم كل حقيقة، ولكن الروح تبقى أبداً، ويتخذ ثوباً أظهر، وبدناً أشرف، وما يزال يتنقل من الأثواب والأبدان، من حسن إلى أحسن وجيد إلى أجود، سنة الطبيعة التي لا تتبدل. نعم إن جوهر الحقيقة الكريم حي لا يموت، وإنما النقطة الهامة والأمر الوحيد الذي يعرض في محكمة الطبيعة ومجلس قضائها هو هل هذا الروح حق وصوت من أعماق الطبيعة؟ وليس بهام عند الطبيعة ما نسماه نقاء الشيء، أو عدم نقائه، وليس هو بالسؤال النهائي، ليس الأمر الهام عند الطبيعة حيناً تقدم إليها أنت لتصدر حكمها فيك، هو أفيك



أقدار وأكدار أم لا؟ وإنما هو أفيك جوهر وروح صدق أم لا؟ أو بعبارة تشبيلية ليس السؤال الهام عند الطبيعة هو أفيك قشور أم لا؟ بل أفيك قمع؟ أيقول بعض الناس إنه نقي، إني أقول له: " نعم نقي " نقي جداً ولكنك قشر، ولكنك باطل وأكذوبة وزور وثوب بلا روح، ومجرد اصطلاح وعادة، وما امتد بينك وبين سر الكون وقلب الوجود سبب ولا صلة، والواقع أنك لا نقي ولا غير نقي، وإنما أنت لا شيء والطبيعة لا تعرفك وإنما منك براء)) (١).

غير هذا يتعلق بنفي الإرهاب عن الخلق المحمدي، أن النضال البطولي الإنساني للرسول إن دل على شيء فعلى عظمة النبي وقوة شخصيته وصبره العظيم. فما أبعد عن الضعف والجبن والقسوة والإرهاب.. لقد كان قوي الكبير في جميع مواقفه، جمع الرحمة إلى الحزم، واللين إلى الثبات، حتى تمكن أن ينشر رسالة ربه التي صدع بها، يقول الكاتب ميخائيل طعمة في مقالة له نشرتها جريدة الكرمل التي كانت تصدر في حيفا قبل الاحتلال الصهيوني:

لو لم يكى خلق محمد عظيماً لانقلب عليه محيطه، ولو لم يكن خلق محمد عظيماً لضعف أمام ما اعترضه من العقبات، ولرأى نفسه مضطراً إلى مجارة محيطه، ولما قوي على إحداث ما أوجده من الانقلاب العظيم، فبدل الضلال بالهدى، والجهل بالعلم، والهمجية بالمدينة. أه^(٢) ولنا أن نتساءل:

(١) توماس كارليل: الابطال، (ص: ٧٦-٧٧).

(٢) ميخائيل طعمة: جريدة الكرمل.



١ . كيف دخل الإسلام جزر أندونيسيا وصارت أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان؟

٢ . كيف انتشر الإسلام في مليزيا كذلك

٣ . كيف انتشر الإسلام في وسط أفريقيا؟

٤ . كيف انتشر الإسلام في الفلبين ومثل هذه اجزر البعيدة؟

أهو السيف؟

إن الناظر في التاريخ يعرف تمام المعرفة أن هذه الدول ما دخلتها جيوش الإسلام؛ وإنما انتشر الإسلام لأنه دين الفطرة الذي يخاطب العقل والروح معاً؛ وليس دين القتل والعنف والإرهاب.

ولا يزال الإسلام هو الدين الوحيد السريع الانتشار في العالم برغم كل التشويهات التي يتعرض لها.

يقول المؤرخ كروبر في (طبيعة الثقافة): " لقد انتشر الإسلام في العالم كله في زمن يسير، كما ينتشر شعاع الشمس في لحظات .. وكان انتشاره دليلاً على سمو مبادئه وغاياته وعقائده وتشريعاته، هذه المبادئ التي كانت ولا تزال تشع النور والهداية والمعرفة والعلم على الناس"^(١)

وتقول الباحثة الكهنوتية الأمريكية كارول أنوي تقول: "الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في أمريكا الشمالية"^(٢)

(١) المؤرخ كروبر في (طبيعة الثقافة) (ص: ٣٨٨)

(٢) (سر إسلام الأمريكيات) كارول أنوي (ص: ١٨٠)



ويقول الدكتور هستون سميث: "إن الإسلام في هذا العصر كما في العصور

السابقة أسرع الأديان إلى كسب الأتباع المصدّقين" (١).

ويقول المبشر جون تكل: "الإسلام آخذ في الانتشار رغم أن الجهود التي تبذل

في سبيله تكاد تكون في حكم العدم" (٢).

ويقر هيرمان إيلتز بهذه الظاهرة فيقول: "إن الإسلام هو أسرع الديانات انتشاراً في

العالم اليوم.. هناك إذن شيء حقيقي يجذب إليه العديد من نخبة الناس" (٣).

أما مراد هوفمان فيقول: "كثير من الغربيين يستيقظون ذات يوم ليجدوا أنفسهم

وقد اعتنقوا الإسلام!" (٤).

ويقول المستشرق هيل: "لا نعرف في تاريخ البشر أن ديناً انتشر بهذه السرعة

وغير العالم كما فعل الإسلام" (٥).

● الشبهة الثانية: النبي وأصحابه كانوا قطاع طريق عاشوا على السلب

والنهب

وقد تكلم المستشرقون عن سرايا النبي ﷺ وغزواته قبل غزوة بدر واتهموه بأنه كان

وأصحابه قطاع طريق لأجل سلب الأموال وغيرها.

(١) (ديانات الإنسان) د. هستون سميث.

(٢) (الغارة على العالم الإسلامي) / ل. شاتلييه

(٣) عن (أمريكا والإسلام) د. عبد القادر طاش (ص: ١٣٣)

(٤) عن (الطريق إلى مكة) مراد هوفمان (ص: ١٢٤)

(٥) عن (حضارة العرب) المستشرق هيل، ومعظم هذه النقول من كتاب ربحت محمدا ولم أخسر المسيح



والجواب عن ذلك:

لقد حاول المستشرقون ومن تبعهم إيهام الناس أن النبي ﷺ لجأ إلى السطو على قوافل قريش التي كانت محملة بأثمن البضائع، رغبةً منه في التوسّع المالي، وتكديس الثروات، متناسين ما وُصف به النبي ﷺ والمؤمنون معه من زهدٍ وتقشّفٍ طيلة حياتهم، ويقول أحدهم واصفاً جيوش المؤمنين في العهد المدني قبل غزوة بدر: "...وبدأت هذه السرايا باعتراض قوافل قريش والسطو عليها، وأخذ ما أمكن من الغنائم منها "

وللإجابة على هذه الشبهة:

ينبغي لنا أن نعلم تداعيات الأحداث وسرد تسلسلها التاريخي كي نفهم المناخ الذي أُلجأ المسلمون إلى التعرّض لتلك القوافل، ولأجل أن يتّضح للقارئ الكريم كيف تُقلب الحقائق وتُسمّى بغير اسمها.

إن الوضع الذي عاش فيه المسلمون في العهد المكيّ كان شديداً، فقد ضُيق عليهم من قبل صناديد قريش وكبرائها، فقاموا بتعذيبهم والتنكيل بهم، ومارسوا معهم كل أساليب الاضطهاد الديني والتعذيب الوحشيّ، حتى فقدوا بعضهم، وأكلوا أوراق الشجر، وعاشوا حياةً مليئةً بالمصاعب والآلام، فما كان للمسلمين بدّ أن يتخلّوا عن أوطانهم وديارهم، فراراً بدينهم، وطلباً لمكان يعبدون فيه ربّهم، دون أن يتعرّض لهم أحد، وصدق الله إذ يقول في كتابه: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

ومما يؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: " كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه " رواه البخاري، وعنها أيضاً:



"..وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج - أي: لبيعة العقبة -، فضيّقوا على أصحابه وتعبّثوا بهم، ونالوا منهم ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى؛ فشكا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، واستأذنوه في الهجرة" رواه ابن سعد في الطبقات.

وعلى الرغم من ذلك، لم تقف قريش مكتوفة الأيدي، بل قامت بالاستيلاء على جميع ممتلكات المهاجرين، واستباححت ديارهم وأموالهم، وليس أدل على ذلك من تجريدهم لأموال صهيب الرومي رضي الله عنه.

حتى إذا تم استقرار المسلمين في المدينة واستتب لهم الأمر، أذن الله تعالى لهم بالقتال لمن ظلمهم وبغى عليهم، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، فأعلنت الحرب على قريش ورجالها منذ تلك اللحظة، ومعلوم أن الحروب تأخذ أشكالا عديدة، يأتي في مقدمها ما يُسمى بلغة عصرنا: " الحرب الاقتصادية"، فهذا كان المسلمون يتعرّضون لقوافل قريش، ويقطعون طريقها يقول اللواء محمد جمال الدين محفوظ: " والضغط الاقتصادي من الأساليب التي لها آثار استراتيجية في الصراع، وبدراسة الأعمال العسكرية التي تمت خلال العامين الأول والثاني للهجرة إلى ما قبل غزوة بدر، يتضح أن هدفها الغالب هو التعرّض لقافلة قريش على طريق تجارتها من مكة إلى الشام، مما شكّل ضغطاً اقتصادياً على قريش التي أدركت أن هذا الطريق أصبح محفوفاً بالمخاطر، وخاصةً بعد أن عقد الرسول ﷺ الاتفاقات والمعاهدات مع القبائل العربية، وأبلغ تعبير عن آثار هذا الضغط الاقتصادي قول صفوان بن أمية لقومه: إن محمداً وأصحابه قد عوّروا علينا متجرنا، فما ندري كيف نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون



الساحل، وأهل الساحل قد وادعهم ودخل عامتهم معه، فما ندري أين نسلك؟، وإن أقمنا في دارنا هذه أكلنا رؤوس أموالنا، لم يكن لها من بقاء، وإنما حياتنا بمكة على تجارة الشام في الصيف، وإلى الحبشة في الشتاء " أهد.

ويؤكد ما سبق، ما رواه الإمام الطبراني في معجمه الكبير قَالَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، مُنْصَرِّفُهُ عَنْ حَمْرَةَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ نَزَلَ يَثْرِبَ، وَأَرْسَلَ طَلَائِعَهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَاحْذَرُوا أَنْ تَمُرُّوا طَرِيقَهُ، وَأَنْ تُقَارِبُوهُ، فَإِنَّهُ كَالْأَسَدِ الضَّارِي، إِنَّهُ حَنَقَ عَلَيْكُمْ نَفَيْتُمُوهُ، نَفَى الْقِرْدَانَ عَلَى الْمَنَاسِمِ، وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَسَحْرَهُ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِلَّا رَأَيْتَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينَ، وَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ عَدَاوَةَ ابْنِي قَيْلَةَ، فَهُوَ عَدُوٌّ اسْتَعَانَ بَعْدُوًّا، فَقَالَ لَهُ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَصَدَقَ لِسَانًا، وَلَا أَصَدَقَ مَوْعِدًا مِنْ أَحْيَاكُمْ، الَّذِي طَرَدْتُمْ فِإِذْ فَعَلْتُمْ، الَّذِي فَعَلْتُمْ، فَكُونُوا أَكْفَ النَّاسِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ: كُونُوا أَشَدَّ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ابْنِي قَيْلَةَ إِنْ ظَفَرُوا بِكُمْ، لَمْ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَإِنْ أَطْعَمْتُمُونِي الْحَمْتُمُوهُمْ (١)

وهكذا أعادت قريش النظر في صراعها مع المسلمين بعد تلك الضربات الموجهة. ولم تكن تلك الضربات هي المعتمد الاقتصادي لدى المسلمين، فقد حرص النبي ﷺ على إنشاء سوق منافسة لسوق اليهود في المدينة، وسرعان ما ازدهرت تلك الحركة التجارية لتصبح مورداً قوياً لتلك الدولة الناشئة

(١) معجم الطبراني الكبير (١٥٣٢)



ثم لو كان المقصود من هذه الغارات الطمع في التوسّع المادي المجرد من القيم الأخلاقية، لما روى لنا التاريخ في صدره الأول أمثلةً راقيةً لذلك الجيل، تبين لنا ما وصلوا إليه من زهدٍ في الدنيا، وتقلّلٍ من متاعها، ولما وجدت في تعاليم النبي ﷺ ذمًا لها أو تحذيرًا من الافتتان ببهرجها وزخارفها.

ولما تضافرت النصوص النبوية نهيًا عن كل مظاهر الإسراف والترّف، أو بياناً لعواقب المتكبرين والمختالين، أو ترغيباً بالجوّد والعطاء، والكرم والسخاء، والإيثار بكل صوره.

ثم إن المسلمين قد تحقّق لهم توسّع أكبر في دولتهم بعد وفاة النبي ﷺ، وصار لها ثقل اقتصادي ضخم، وموارد مالية عديدة، فما زادهم إلا زهداً في الدنيا وما فيها، وغدا الجميع كأسرةٍ واحدة، يحنو بعضهم على بعض، ويغيث الأخ أخاه، ويتعاهده في حضرته وغيبته.

هذا وقد ورد في ثنايا البحث نهي النبي ﷺ عن أخذ الأموال عنوة من الأعداء، فني عن النهبة والانتهاب.

ومما يرد على هؤلاء أن الصحابة قد انخلعوا من أمالهم ووضعوها بين يدي رسول الله ﷺ رغبة في الآخرة وزهداً في الدنيا.

فعن أنس رضي الله عنه قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققا حتى مات^(١)

(١) البخاري (٦٠٨٥)



وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض^(١)

فهل هذا هو حال من يرغب في المال والدينا وقد فتحت له الدنيا وكانت بين يديه يأخذ ما شاء؟!!!

ووما يؤكد كذب هذا الكلام أنه ﷺ مات ولم يكن في بيته شيء؛ فلو كان طامعا في الدنيا أو الأموال لترك لورثته أموالا وقصورا كما يفعل الملوك ففي الصحيح عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة^(٢)

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي أكلت منه حتى طال علي فكلته ففني^(٣)

الشبهة الثالثة: دين الإسلام دين الرعب والإرهاب

قالوا: أن دين الإسلام دين الرعب والفرع والإرهاب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

وقول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر.

(١) البخاري (٦٠٨٩)

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٨)

(٣) البخاري (٢٩٣٠)



• والجواب عن ذلك:

أولاً: النبي ﷺ بعث لنشر التوحيد في الأرض وتعبيد الناس لربهم.

وهي الرسالة التي من أجلها خلق الله الجن والإنس قال تعالى: ﴿وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ [الانباء: ٢٥]

والشيطان إنما يدعو حزبه ليكونوا من المشركين: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ

عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]

ثانياً: الشيطان يقف بين المؤمن وبين بلوغه الحق:

ولأجل ذلك يقف الشيطان حائلاً بين بين المشركين والإيمان فيلقي

الخوف في قلوب أوليائه من أهل الإيمان كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ

يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]

ثالثاً: استعباد الشعوب لنهب أموالهم:

فالقائمون على سدانة الشرك والوثنية والعبادة لغير الله تعالى هم منتفعون

بمذه الطريقة في سلب أموال الناس وأكلها بالباطل بدافع حماية الألهة لهم.

وكذلك الملوك والحكام الطغاة الذين لا يريدون للشعوب أن تكون على بصيرة من

أمرها، يخافون على ملكهم من عقيدة التوحيد ونشر العدل في الأرض، لأن هذا.

في ظنهم. سوف يضعف من ملكهم.

ولأجل ذلك عندما سمع الظالمون من المشركين والملوك الذين استعبدوا العباد

كقصرى وقيصر وغيرهما بدعوة النبي ﷺ، وعلموا ما ترمي إليه، خافوا على ملكهم



وعلموا أن هذه الدعوة ستطيح بملكهم، فدب فيهم الرعب مسيرة شهر من قدوم الجيوش الإسلامية إليهم.

رابعاً: الشعوب المضطهدة كانت في فرح من قدوم الإسلام

لأنهم لما علموا أن الإسلام ينصر المظلوم ويسوي بين الغني والفقير والسلطان والرعية في التعامل، وبين العبد والحر. ودعا الإسلام إلى إعتاق العبيد وتحريرهم سعدوا بهذا الدين. فلم يقاموا الإسلام عندما دخل بلادهم؛ بل دخلوا فيه أفواجا. ولم يجابه المسلمون تمرد من الداخل ولا مقاومة في كل البلاد التي دخلوها

بعكس الغزاة الآخرين في كل العصور. خرج الغازي بمقاومة أولاد البلد. فالذي كان يرعب من الإسلام إنما هم الطغاة والظلمة سواء كان من الكهنة والأحبار أو من الحكام الظالمين. وليست الشعوب.

خامساً: لو كان دين الرعب ما دخل فيه الناس طواعية

فالبلاد التي لم تدخلها جيوش المسلمين مثل أندونيسيا وماليزيا ونيجيريا وغيرها، والناس الذين دخلوا ويدخلون يوميا بالآلاف في شتى بقاع العالم، لو كان الإسلام دين رعب وإرهاب ما دخلوا فيه طواعية ورغبة وهم في سعادة من ذلك وندامة على السنوات التي مرت عليهم وهم على غير الإسلام.

سادساً: مثال على ذلك الرعب بسبب الغدر

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ

وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]

قال ابن كثير:



أن بني قريظة لما قدمت جنود الأحزاب، ونزلوا على المدينة، نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وكان ذلك بسفارة حِيَّي بن أخطب النَّضْرِي -لعنه الله - دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال: ويحك، قد جئتك بعز الدهر، أتيتك بقريش وأحايشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمدا وأصحابه. فقال له كعب: بل والله أتيتني بدلّ الدهر. ويحك يا حيي، إنك مشؤوم، فدعنا منك. فلم يزل يقتل في الدّروة والغارب حتى أجابه، واشترط له حِيي إن ذهب الأحزاب، ولم يكن من أمرهم شيء، أن يدخل معهم في الحصن، فيكون له أسوتهم. فلما نقضت قريظة، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ساءه، وشقَّ عليه وعلى المسلمين جدًّا، فلما أيد الله ونصر، وكبت الأعداء وردّهم خائبين بأخسر صفقة، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيدا منصورا، ووضع الناس السلاح.^(١)

ثم ذكر رحمه غزوة بني قريظة وسوف يأتي ذكرها، كيف حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بحكم الله تعالى جزاء خيانتهم للعهد. فهل مثل هؤلاء لا يستحقون الرعب؟! وهكذا كل غادر ومناقض للعهد يخاف من خصمه عندما ينصره الله عليه.

سابعا: مثال آخر للغدر والخيانة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٧/٦) بتحقيق سامي محمد بن سلامه



اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِتُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي
الْمُؤْمِنِينَ فَاَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿الحشر: ٢﴾

قال ابن كثير:

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني: يهود بني النضير. قاله ابن عباس، ومجاهد، والزهري، وغير واحد: كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادئهم وأعطاهم عهداً وذمة، على ألا يقاتلهم ولا يقاتلوه، فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه، فأحل الله بهم بأسه الذي لا مَرَدَّ له، وأنزل عليهم قضاءه الذي لا يُصَدِّد، فأجلاهم النبي ﷺ، وأخرجهم من حصونهم الحصينة التي ما طمع فيها المسلمون، وظنوا هم أنها مانعتهم من بأس الله، فما أغنى عنهم من الله شيئاً، وجاءهم ما لم يكن ببالهم، وسبهم رسول الله وأجلاهم من المدينة، فكان منهم طائفة ذهبوا إلى أذرعات من أعالي الشام، وهي أرض المحشر والمنشر، ومنهم طائفة ذهبوا إلى خيبر. وكان قد أنزلهم منها على أن لهم ما حملت إبلهم، فكانوا يخرجون ما في بيوتهم من المنقولات التي يمكن أن تحمل معهم؛ ولهذا قال: ﴿يُجْرِتُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ أي: تفكروا في عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله، وكذب كتابه، كيف يحل به من بأسه المخزي له في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة من العذاب الأليم.^(١)

فهكذا صاحب الباطل يدب في قلبه الرعب من صاحب الحق عندما ينتصر عليه.

(١) تفسير ابن كثير - (٨ / ٥٦)



وقد اقتصرنا على هذه الشبهات الثلاثة والجواب عن كل شبهات أعداء الإسلام الخاص بموضوع الحرب في السيرة النبوية يحتاج إلى مؤلف بمفرده.

* * *

الفصل الثالث

تحليل مختصر لحروب النبي ﷺ والدروس المستفادة



المبحث الأول

تحليل عام مختصر لحروب النبي ﷺ

من خلال عرضنا لحروب النبي ﷺ نجد أنها أفضل حروب على مر التاريخ؛ ففيها الحرص على حقن الدماء، والعيش بسلام، ونشر العدل بين البشر، والدعوة إلى توحيد الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ودفع السيئة بالحسنة. لم يكن هدفها تدمير بلاد أو إبادة بشر، أو سلب أموال، أو إفساد في الأرض. ولا يستطيع منصف أن يقول غير ذلك، إلا من ختم الله على قلبه، وأعماه التعصب لجنس أو دين أو عرق.

وهنا ننقل بحثا مهما للدكتور محمود زقزوق مع التصرف فيه قليلا:
إذا تتبعنا هذه الغزوات وقسمناها حسب الطوائف التي ضمتها، أمكننا التعرف على القبائل التي حدثت معها هذه المعارك وهي كالاتي:
(١) قريش مكة:

وهي القبيلة التي ينتمي إليها النبي ﷺ، حيث أن قريش هو فهر بن مالك، وقيل النضر بن كنانة، وعلى كلا القولين فقريش جد للنبي ﷺ، وكانت معهم الغزوات: سيف البحر - الرابع - ضرار - بواط - سفوان - ذو العشيرة - السويق - ذو قردة - أحد - حمراء الأسد - بدر الآخرة - الأحزاب - سرية العيص - سرية عمرو بن أمية - الحديبية - سيف البحر الثانية ٨هـ - فتح مكة.

(٢) قبيلة بنو غطفان وأنمار:



غطفان من مضر، قال السويدي: " بنو غطفان بطن من قيس ابن عيلان بن مضر، قال في العبر: وهم بطن متسع كثير الشعوب والبطون "، قال ابن حجر في فتح الباري: " تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق "، أما أثمار فهم يشتركون في نفس النسب مع غطفان، قال ابن حجر: " وسيأتي بعد باب أن أثمار في قبائل منهم بطن من غطفان "، أي أن أثمار ينتسبون إلى مضر أيضاً ونسبهم كالتالي: أثمار بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

والغزوات التي ضمتها هي: قرقرة الكدر . ذي أمر . دومة الجندل . بني المصطلق . الغابة . وادي القرى . سرية كرز بن جابر . ذات الرقاع . تربة . الميفعة . الخربة . سرية أبي قتادة . عبد الله بن حذافة.

(٣) بنو سليم:

قال السويدي: " بضم السين المهملة قبيلة عظيمة من قيس عيلان والنسبة إليهم سلمى، وسليم من أولاد خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، والغزوات التي خاضها ﷺ مع بني سليم هي: بئر معونة . جموم . سرية أبي العوجاء . غزوة بني ملوح وبني سليم.

(٤) بنو ثعلبة:

ثعلبة هو ابن سعد بن ضبة بن أد بن طابجة بن إلياس بن مضر، نسبه الدكتور على الجندي إلى مر بن أد هكذا: ثعلبة بن مر بن أد بن طابجة بن إلياس بن مضر، والغزوات التي غزاها ﷺ معهم هي: غزوة ذي القصة . غزوة بني ثعلبة . غزوة طرف . سرية الحسمى.



(٥) بنو فزارة وعذرة:

قال في سبائك الذهب: " بنو فزارة بطن من ذبيان من غطفان، قال في العبر: وكانت منازل فزارة بنجد ووادي القرى، ونسب فزارة: فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

أما بنو عذرة: بنوه بطن من قضاة، ونسبهم هكذا: عذرة بن سعد بن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاة. ونسبهم إلى قضاة أيضاً الدكتور على الجندي معتمداً على أنساب ابن حزم هكذا: عذرة بن سعد بن أسلم بن عمران بن الحافي بن قضاة، وعلى هذا فبنو عذرة ليسو من مضر وإنما كانوا موالين لبني فزارة وهم من مضر. وكان معهما الغزوات والسرايا الآتية: سرية أبي بكر الصديق . سرية فدك . سرية بشير بن سعد . غزوة ذات أطلح).

(٦) بنو كلاب وبنو مرة:

أما بنو كلاب فهم: بنو كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو مرة هم أبناء كعب بن لؤى فيكون كلاب بطن من مرة، وهذه نفس سلسلة النسب التي ذكرها الدكتور على الجندي معتمداً على أنساب ابن حزم، والغزوات التي كانت معهم: غزوة قريظة . غزوة بني كلاب . غزوة بني مرة . سرية ضحاك.

(٧) عضل والقارة:

قال في سبائك الذهب: "عضل بطن من بني الهون من مضر"، ونسبهم هكذا: عضل بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأما القارة فلم يذكرها السويدي في السبائك ولا الدكتور الجندي، إلا أن الأستاذ الشيخ محمد الخضري



نسبها إلى خزيمه بن مدركة، وذكر الفارة بالفاء الموحدة لا بالقاف المثناة وقد غزاهم النبي ﷺ غزوة واحدة هي غزوة الرجيع.

(٨) بنو أسد:

قال السويدي: " بنو أسد حي من بني خزيمه، ونسبهم هكذا: أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، والغزوات التي غزاهم رسول الله ﷺ هي: سرية قطن - سرية عمر مرزوق - غزوة ذات السلاسل.

(٩) بنو ذكوان:

قال السويدي: " بنو ذكوان بطن من بتهة من سليم، وهم من الذين مكث النبي ﷺ شهراً يقنت في الصلاة يدعو عليهم وعلى رعل ونسبهم هكذا: ذكوان بن بتهة بن سليم بن منصور بن عكرمة خصفه بن قيس عيلان بن مضر، ولم يغزهم رسول الله ﷺ إلا غزوة واحدة هي غزوة بئر معونة.

(١٠) بنو لحيان:

من المعروف أن بني لحيان من هذيل، وهذيل هو: ابن مدركة بن مضر، وغزاهم النبي ﷺ غزوة واحدة هي: غزوة بني لحيان.

(١١) بنو سعد بن بكر:

نسبهم: سعد بن بكر بن هوازن بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفه بن قيس عيلان بن مضر، وقد أرسل لهم النبي ﷺ سرية واحدة هي سرية فدك.

(١٢) بنو هوازن:

بنو هوازن بطن من قيس عيلان، ونسبهم هكذا: هوازن بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس عيلان بن مضر، وقد غزاهم ﷺ غزوة ذات عرق.



(١٣) بنو تميم:

بنو بطن من طابخة، قال في العبر: " وكانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمن، ونسبهم هكذا: تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر "

(١٤) بنو ثقيف:

بنو ثقيف بطن من هوازن اشتهروا باسم أبيهم ثقيف، ونسبهم: ثقيف بن منبه بن بكر بن بتهة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، وقد غزاهم النبي ﷺ غزوتين هما: غزوة حنين . غزوة الطائف.

ونستطيع من خلال هذا التتبع أن نقول: إن هذه القبائل كانت جميعها تنتسب إلى مضر وهو جد النبي ﷺ أو من والاهم، وبالمعنى الأدق كانت نتيجة غضب أخوته من أجداده، أما اليهود فقد كانوا مع قريش حسب معاهدتهم معهم، وبذلك ظهر جلياً أن الغزوات والسرايا التي خاضها أو أرسلها النبي ﷺ، كانت موجهة في نطاق ضيق هو نسل مضر، فلا يمكن أن يقال حينئذ: أن النبي ﷺ قد أشعل نار الحرب ضد العرب جميعاً، أو أنه خاض الحروب لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، ولو كان الأمر كما يقولون لوقعت حرب عدوانية أو دفاعية ضد أي قبيلة من مئات القبائل العربية، وهذه الحقيقة تحتاج إلى مزيد من التعمق والتحليل في بعض خصائص القبائل العربية؛ إذ قد يقول قائل أو يعترض معترض: إن هذا الذي توصلنا إليه بالبحث . ألا وهو انحصار القتال مع المضريين . لم يحدث إلا اتفاقاً، والأمور الاتفاقية لا تدل على شيء ولا يستخرج منها قانون كلى نحكم به على جهاد النبي ﷺ، إذ كان من الممكن أن يقاتل النبي ﷺ ربيعة



بدلاً من مضر، أو يقاتل ربيعة ومضر معاً، أو يقاتل القحطانية بدلاً من العدنانية أو يقاتلها معاً، وهكذا.

ذلك المتوقع أن تزيد الألفة والمودة بين أفراد وقبائل الجد الواحد لا أن تشتعل نار الحرب والقتال بينهم، فما الذي عكس هذا التوقع وقلب الأمر رأساً على عقب؟!

الاجابة على الشبهة

وللإجابة على هذه الشبهة نقول:

كان من أشهر الأمثلة العربية المثل المشهور " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " وقد كان العرب يطبقون هذا المثل تطبيقاً حرفياً . دون هذا التعديل الذي أضافه الإسلام عليه . فكانوا ينصرون إخوانهم وبنى أعمامهم نصراً حقيقياً على كل حال في صوابهم وخطئهم وعدلهم وظلمهم، وإذا دخلت قبيلتان منهم في حلف كان لكل فرد من أفراد القبيلتين النصرة على أفراد القبيلة الأخرى، وهذا الحلف قد يعقده الأفراد وقد يعقده رؤساء القبائل والأمر واحد في الحالين.

بينما هم كذلك في بنى أبيهم وفي حلفائهم، إذ بك تراهم حينما تتشعب البطون قد نافس بعضهم بعضاً في الشرف والثروة، فوجد القبائل التي يجمعها أب واحد كل واحدة قد وقفت لأختها بالمرصاد تنتهز الفرصة للغض منها والاستيلاء على موارد رزقها، وترى العداة قد بلغ منها الدرجة التي لا تطاق، كما كان بين بطني الأوس والخزرج، وبين عبس وذبيان، وبين بكر وتغلب ابني وائل، وبين عبد شمس وهاشم، . . . إلخ، فكانت روح الاجتماع سائدة بين القبيلة الواحدة، تزيدها



العصبية حياة وغموا، وكانت مفقودة تماماً بين القبائل المختلفة؛ فكانت قواهم متفانية في قتالهم وحروبهم ونزاعاتهم.

وقد علل الشيخ محمد الخضري بك هذه الحقيقة العجيبة بأمرين:
الأمر الأول:

التنافس في مادة الحياة بين بنى الأب الواحد، إذ أن حياتهم كانت قائمة على المراعى التي يسمون فيها أنعامهم، والمناهل التي منها يشربون.

الأمر الثاني:

تنازع الشرف والرياسة، وأكثر ما يكون ذلك إذا مات أكبر الأخوة وله ولد صالح لأن يكون موضع أبيه، فينازع أعمامه رياسته العشيرة ولا يسلم أحد منهما للآخر، وقد يفارق رئيس أحد البيتين الديار مضراً في نفسه ما فيها من العداوة والبغضاء، وقد يبقيا متجاورين، وفي هذه الحالة يكون التنافر أشد كما كان الحال بين الأوس والخزرج من المدينة، وبين هاشم وأميه من مكة، وبين عيس وذبيان من قيس، وبين بكر وتغلب من ربيعة. ومتى وجد النفور بين جماعتين أو بين شخصين لا يحتاج شوب نار الحرب بينهما إلى أسباب قوية، بل إن أيسر النزاع كاف لنشوب نار الحرب وتيتم الأطفال وتأم النساء؛ لذلك كانت الجزيرة العربية دائمة الحروب والمنازعات.

هذه الحقيقة التي توصلنا إليها . وهى أن نار الحرب سريعة النشوب بين أبناء الأب أو الجد الواحد . تدعم ما توصلنا إليه من أن الحرب إنما كانت نتيجة غضب أخوته من أجداده، وإذا كان الخلاف محصوراً في السببين السابقين، فأى سبب هو الذي أجاج نار الغيرة والحقد على رسول الله ﷺ؟ هل السبب هو التنافس في



مادة الحياة الدنيا، أم الخوف من انتزاع الشرف والسيادة التي تؤول إلى النبي ﷺ إذ هم أذعنوا له بالرسالة والنبوة؟

أما عن السبب الأول فليس وارداً على الإطلاق، فلقد ضرب كنفار مكة حصاراً تجويعياً على رسول الله ﷺ وعلى بني هاشم وبني عبد المطلب، فانحازوا إلى شعب أبي طالب ثلاث سنوات كاملة، عاشوا فيها الجوع والحرمات ما لا يخطر ببال، حتى إنهم من شدة الجوع قد أكلوا ورق الشجر وكان يسمع من بعيد بكاء أطفالهم وأنين شيوخهم، ومع ذلك فقد التزم النبي ﷺ الصبر والثبات، ولم يأمر أصحابه أن يشنوا حرباً أو قتالاً لفك هذا الحصار، والخبر يعلم ما الذي يمكن أن يفعله الجوع بالنفس البشرية، إن لم يصحبها نور من وحي أو ثبات من إيمان.

كان السبب الثاني إذن كفيلاً بإشعال هذه النار في قلوب هؤلاء وعلى حد تعبير الأستاذ العلامة محمد فريد وجدي: "كان مقصوداً بالقتل من قريش، وليس يعقل أن تغمض قريش عينها، ومصالحتها الحيوية قائمة على زعامة الدين في البلاد العربية، وعن قيام زعامة أخرى في البلاد كيشرب يصبح منافساً لأم القرى، وربما بزها سلطاناً على العقول، وكر على قريش فأباد خضراءها وسلبها حقها الموروث"، والذي يؤيد هذا ويقويه ذلك الحوار الذي دار بين الأخنس بن شريق وبين أبي جهل؛ إذ قال له الأخنس: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ . يعني القرآن . فقال ما سمعت؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثينا على الركب، وكنا كفرسي رهان قالوا منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذا؟! والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه.



ليست الصدفة إذن ولا محض الاتفاق هما اللذان دفعا النبي ﷺ لقتال أبناء أجداده من مضر دون ربيعة أو غيرها من العرب، بل الطبيعة العربية المتوثبة دائماً، لمن ينازعها الشرف والسيادة من أبناء الأب الواحد . على ما بيناه آنفاً . كانت هي السبب الرئيسي لاشتعال هذه الحروب ولولاها لما اضطر ﷺ للقتال بعد ثلاثة عشر عاماً من الدعوة والصبر تخللها من المشاق والعنت ما الله به عليم، ومع ذلك فقد كان هجيره . بأبي هو وأمي . " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " .

• عدد القتلى في حروب النبي ﷺ

وثمة أمر آخر ينبغي الإشارة إليه، يتعلق بالآثار الناجمة عن هذا القتال، من حيث أعداد القتلى التي نجمت عن هذه الغزوات والجدول الآتي يعطينا صورة بيانية عن هذه الآثار كالاتي:

اسم الغزوة	شهداء المسلمين	قتلى المشركين	ملاحظة
غزوة بدر	١٤ قتيلا	٧٠ قتيلا	
غزوة أحد	٧٠ قتيلا	٢٢ قتيلا	
غزوة الخندق	٦ قتلى	٣ قتلى	
غزوة بني المصطلق	لا يوجد قتلى	٣ قتلى	



لم يدخل اليهود في هذه الإحصائية لأن لهم حكم آخر بسبب خيانتهم، فهم قُتلوا بناء على حكم قضائي، بسبب الحرب		١٩ قتلى	غزوة خيبر
وهذه كانت غدرا للمسلمين الذين ذهبوا معهم ليعلموهم الدين	لا يوجد	٦٩ قتيلا	بئر معونة
	١٤ قتيلا	١٤ قتيلا	سرية مؤتة
	٧١ قتيلا	٤ قتلى	غزوة حنين
	لا يوجد	١٣ قتيلا	غزوة الطائف



	٢٥٦ قتيل	١١٨ قتيلًا	معارك أخرى
--	----------	------------	------------

المجموع / ٣١٧ قتيلًا من المسلمين / ٤٣٩ قتيلًا من المشركين / ٧٥٦ من الجانبيين.

وبعد فقد بدا للناظرين واضحًا وجليًا أن الإسلام متمثلًا في شخص رسول الله ﷺ أبعد ما يكون عن حمل الناس على اعتناق الإسلام بالسيف، وهو الذي قال ﷺ لأعدائه بعدما قدر عليهم: " اذهبوا فأنتم الطلقاء " هكذا دون شرط أو قيد، أقول حتى دون اشتراط الإسلام.

يقول الفيلسوف الهندوسي ك. س. رامكرشنه راو:

إن إجمالي الخسائر في الأنفس في جميع الحروب التي وقعت خلال حياته حين دانت له الجزيرة العربية كلها لا يتعدى بضع مئات^(١)

والنتائج الحقيقية:

(١) تحويل العرب الوحوش إلى عرب متحضرين، والعرب الملحددين الوثنيين إلى عرب مسلمين موحدين.

(٢) القضاء على أحداث السلب والنهب وتعزيز الأمن العام في بلاد تفوق مساحتها مساحة فرنسا بضعفين.

(١) محمد المثل الأسمي لأحمد ديدات (ص: ٦١)



(٣) إحلال الأخوة والروحانية محل العداوة والبغضاء.

(٤) إثبات الشورى مكان الاستبداد

هذا وقد وضع رسول الله ﷺ ضوابط وقيود كان من شأنها أن تحدد وظيفة الجهاد في نشر الإسلام في ربوع المعمورة، دون سفك للدماء ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ومن هذه الضوابط قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

فإن كان بين المسلمين والكفار عهد أو أمان فلا يجوز للمسلمين الغدر حتى ينتضي الأمد، فإن خاف المسلمون من أعدائهم خيانة بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم، فحينئذ يخبرهم المسلمون أنه لا عهد بيننا وبينكم حتى يستوي علم المسلمين وعلم أعدائهم بذلك.

ودلت الآية على أنه إذا وجدت الخيانة المحققة من الأعداء لم يحتج أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه لم يخف منهم بل علم ذلك.

ودل مفهوم الآية أيضاً على أنه إذا لم يخف منهم خيانة بأن يوجد منهم ما يدل على عدم الخيانة، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته.

* * *

المبحث الثاني
طبيعة حروب النبي ﷺ والدرس المستفادة منها



المطلب الأول

حروب النبي والمسلمين دفاعية

ولم تكن الغزوات ولا السرايا في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلا تطبيقاً عملياً لمعنى الجهاد الخاص (القتال أو الجهاد) بعد توافر الأسباب الشرعية للحرية المشار إليها أعلاه. فغزوة بدر الكبرى البادئ فيها المشركون، حيث اضطهدوا المسلمين في مكة وصادروا أموالهم واضطروهم إلى الخروج من أوطانهم، فأراد النبي ﷺ أن يقتص من مشركي مكة باعتراض قافلة لهم قادمة من الشام، فخرج المسلمون لم يكن لغرض القتال وإنما للاستيلاء على غير قريش من باب المقاصة أو المعاملة بالمثل، قد أراد المؤمنون شيئاً وأراد الله شيئاً آخر ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] أي: كارهون للمعركة؛ لأنهم على غير استعداد.

أما غزوة أحد فكانت هجوماً من مشركي مكة على المدينة انتقاماً لهزيمتهم في بدر، ومع هذا تردد رسول الله ﷺ في الخروج في أول الأمر مما جعله يستشير أصحابه، ثم أخذ رأي الأكثرية منهم الداعين إلى القتال، أما غزوة المريسيع فإن سببها ما بلغه عن يهود بني المصطلق أنهم يجمعون لحرب المسلمين جمعاً كبيراً من قبائل العرب، أما غزوة الأحزاب وبني قريظة فواضح أمرها إذ إن يهود بني قريظة نقضوا العهد الذي أبرموه مع النبي ﷺ في الوثيقة الشهيرة في التاريخ، فتحالفوا مع المشركين، وفي غزوة الحديبية تجلّى حب النبي ﷺ ورغبته في الصلح، وإنما أراد العمرة والطواف بالبيت، لكن مشركي مكة منعه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه، فخرج إليهم بقرابة عشرة آلاف من المؤمنين، وعسكر قرب



مكة فجاءه بعض وجهاء قريش كالعباس بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن حرب فأسلموا وعادوا إلى مكة بأمان إلى أهلها، ودخل النبي والمؤمنون مكة بصلح مع وجهاء قريش كما هو مذهب الشافعي ورواية لأحمد، فكان الفتح المبين للإسلام والمسلمين، أما معركة حنين فسببها أن قبيلة هوازن وثقيف وبعض القبائل تجهزوا لحرب المسلمين والهجوم على المصلين في مكة، فخرج إليهم النبي ﷺ ومن معه من المسلمين وحاصروهم حتى استسلموا وقتل من قتل، وأسلم عدد كبير، أما غزوة مؤتة وتبوك فسببها أن زعيم الروم قتل أحد رسل النبي ﷺ الذي قام بتبليغه رسالة الدعوة إلى الإسلام، والعرف الجاري بين الدول والشعوب أن الرسل لا تقتل، وكانت دولة الروم آنذاك تحرض قبائل العرب المجاورة على قتال أهل المدينة، فجمعوا بقيادة (هرقل) أكثر من مئتي ألف مقاتل، فقاتلهم المسلمون فكان ما كان مما قدره الله، ومع هذا كله فإن الإسلام يمنع ويحرم (المباغثة) التي تعتبرها كل دول العالم اليوم مبدأ من مبادئ الحرب، ففرض على المسلمين أن يندروا عدوهم ويعلنوه بالحرب فلا يؤخذ العدو على غرة قال -تعالى-: ﴿وَأِمَّا تَحَارَبُوا مِنْ قَوْمٍ

خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

يجوز للمسلمين في حالات خاصة أن يبيتوا عدوهم فيعاملوا المشركين عند القتال بمثل معاملتهم للمسلمين ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال ابن قيم الجوزية:



ولما قدم النبي ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يجاربه، ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.
 وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة.
 وقسم: تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يجاربه، بل انتظروا ما يتول إليه أمره، وأمر أعدائه.

ثم من هؤلاء من كان يجب ظهوره، وانتصاره في الباطن ومنهم: من كان يجب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، فحاربه بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر، وشرقوا بوقعة بدر، وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله، يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره، وكان حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحاصروهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصنوا في حصونهم، فحاصروهم أشد الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم،



وقذفه في قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكتفوا، وكلم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألح عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاعغة وتجارا، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم في طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسي ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمس غنائمهم، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة. اهـ^(١)

والناظر المتأمل في سورة (براءة) وهي من آخر السور نزولاً يجد أن (٤١) آية من أول السورة تحدثت عن الكفار المفوضين فأوجبت لهم الوفاء بعهودهم إلى مدتهم، وقاتل من نقض عهده منهم، كما بينت وجوب قتال الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر أو يساعدون غيرهم على قتال المسلمين، ونهت آيات أخرى عن قتال الكفار الذين لم يباشروا قتال المسلمين أو إعانة عليهم قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩،٨] وبقية آيات سورة (براءة) تحدثت عن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١٥، ١١٤)



المنافقين فأوجبت معاملتهم على حسب ما يظهر منهم، فإن حاربوا المسلمين أو ظاهروا عليهم حوربوا، وإن سكتوا وسالموا كف عنهم وعمولوا معاملة المسلمين. وأرى أن عامة آيات القتال ليس من باب (جهاد الدفع)، أما (جهاد الطلب) فيكون بعرض الدعوة على الكفار باللين والحكمة وعدم الإكراه قال -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] فإذا رد المدعوون رسالة الله فلم يقبلوها ولم يقبلوا الدخول تحت أمان المسلمين بدفع الجزية، وقاموا بإعداد العدة لمقاتلة المسلمين بالمظاهرة عليهم وجب على المسلمين قتالهم حينئذٍ ولا يسمى هذا قتال طلب؛ لأن الطلب بدأ بالجهاد بالدعوة وانتهى بالقتال، ثم إن الجهاد العسكري في الوقت الحاضر لا يوجد بالمعنى المراد بجهاد الطلب، وإنما هو جهاد الدفع لا غير إذا اعتدي على دولة من دول الإسلام شرع لأهلها أن يجاهدوا المعتدي بالسلاح دفاعاً عن دينهم وأموالهم وأعراضهم، ويتصور بعض المسلمين خطأ يدعو إلى جهاد الكفار بالسلاح قبل دعوتهم وتعريفهم بالإسلام، وهذا خطأ يتعين تصحيحه.



المطلب الثاني

الدروس المستفادة من حروب الرسول ﷺ

نذكر بعض الدروس المستفادة من حروب النبي ﷺ وأخلاقه:

- ١ . وضع القائد الثقة في جنوده وتحميلهم المسؤولية
- ٢ . تعليم القائد جند الأخلاق الحميدة مثل التعاون والصدق والمشاركة والتواضع والشجاعة والثبات والرحمة والعدل والإنصاف وغيرها
- ٣ . نهي القائد جنده عن الأخلاق المذمومة مثل الغدر والخيانة والغلول، وقتل الأطفال والنساء والشيوخ، والعباد، وإفساد البيئة والمال وغيرها
- ٤ . طاعة الجنود للقائد في الخير والمصلحة وطاعة الله، وعدم طاعته في معصية الله وفيما يجر مفسدة على المسلمين
- ٥ . الاهتمام في قتال العدو في إنهاء المعركة ورد كيد العدو، وليس الأموال والدنيا والشهوات
- ٦ . الغاية من القتال هو الدفاع عن البلاد والعباد ورد كيد العدو المعتدي ونشر دين الله في الأرض، ونشر العدل والسلام بين البشر
- ٧ . استجارة من طلب الاستجارة من المشركين وإبلاغه مأمنه وعدم التعرض له بإذى
- ٨ . الكف عمن قال لا إله إلا الله من المشركين حتى ولو فعل بالمسلمين ما فعل . فالمسلم المتلبس بمعصية أولى من ذلك .
- ٩ . عدم اللجوء إلى تكفير الناس لأجل استحلال دماءهم .



١٠. من أهداف الجهاد إحلال الأمن في المجتمع المسلم، فمن فعل ما ييثر الرعب فيهم فهو محارب يجب على الإمام قتاله.

١١. الخروج للعدو بعيداً عن الأطفال والنساء والشيوخ والعجائز.

١٢. يقول الدكتور عماد الدين خليل:

إن الجهاد كهدف إيماني، حركي، دائم، أشبه بمعامل عقائدي - اجتماعي، يشد أفراد المجتمع الواحد بعضهم إلى بعض، ويوجههم صوب بؤرة واحدة، ويدفعهم إلى تجاوز السكون، والتحرك الدائم إلى أهداف أبعد فأبعد، وهذا - بطبيعة الحال - يجيء بمثابة ضمان أكبر، لوحدة المجتمع المسلم، وتماسكه، واستمراره، وصيرورته التحريرية المبدعة.. وعلى العكس، ما أن تفتت روح الجهاد في نفوس المسلمين، أفراداً وجماعات، قيادات وقواعد، حتى تتفكك عرى وحدتهم، وتتعدد أهدافهم، وتميل تجربتهم الاجتماعية إلى التباطؤ، فالسكون، وتتساقط مواقعهم الأمامية. وبدلاً من أن يسدّوا ضرباتهم، إلى القوى الجاهلية، ويمتلكوا زمام المبادرة الاستراتيجية في العالم، إذا بهم يتلقون الضربات، من هذه القوى، ويتراجعون صوب المواقع الدفاعية، في الخطوط الخلفية^(١)

ومن الدروس العسكرية المستقاة من حروب الرسول^(٢)

هذا، ولقد استخلص الباحث العسكري محمود الدرة، في كتابه معارك العرب

الكبرى، الدروس العسكرية في حروب الرسول ﷺ التي نضعها بنقاط محددة:

١. في تأليف وتنظيم الجيوش، فكان الرسول ﷺ أول من عبأ معبأ كاملاً في هذه

(١) رؤية إسلامية في قضايا معاصرة ص ٧٤

(٢) عن كتاب: الرسول في الدرسات الاستشراقية



الحرب الدفاعية لحماية الدعوة الإسلامية..

٢ . في أسلوب القتال: وضع الخطط العسكرية المناسبة واستخدامه طبيعة أرض المعركة.

٣ . وضع مبادئ جديدة للحرب، منها أولاً المباغتة، إذ يتحرك بكتمان وسرية وحذر، ويستخدم أسلوب التورية.. وثانياً الاستطلاع وترصد حركة الخصوم.. وثالثاً المقدرة على الحركة، فقد أثبت جيش المسلمين قدرته على السير مسافات بعيدة بسرعة فائقة مع الصبر على شظف العيش، واحتمال قسوة الطبيعة والمناخ...

٤ . التوفيق بين السياسة والحرب، وذلك بعقده العهود والمخالفات مع القبائل العربية والاهتمام بالجبهة الداخلية، لئلا يؤخذ المسلمون على حين غرة، ولم يكن الرسول يكتفي بالنصر العسكري بل يسعى دائماً إلى تحقيق نصر سياسي في كسب الخصوم والأعداء...

٥ . استخدام سلاح الدعاية، وخلق ما يسمى بالرتل أو الطابور الخامس في قلب الأعداء، ولنذكر كلمة الرسول ﷺ في وصف هذا السلاح حين قال: "نصرت بالرعب مسيرة شهر"، كما يؤكد خطورة أسلوب الدعاية تمهيداً لتحقيق النصر العسكري في ميادين القتال، وإلى جانب الحرب الدعائية استخدام الرسول أيضاً، الخدعة والتمويه، وهو القائل "الحرب خدعة"، وكذلك حرب الأعصاب لبليلة صفوف الأعداء وإدخال الوهن في عزائم المخارِبين^(١)

(١) محمود الدرة: معارك العرب الكبرى، ص ٢٣٥-٢٤٣.



هذا، وإن المعارك العديدة التي خاضها الرسول بنفسه خلال عشرة أعوام والتي بلغت تسع عشرة غزوة، وكذلك السرايا التي أنفذها، قد أثبتت مكانته العسكرية ومزايه القيادة حتى تمكن من تحقيق النصر العظيم، ففي السنة التاسعة للهجرة كان محمد ﷺ حسب تقرير جيورجيو: « قد فتح الجزيرة العربية كلها، وغدا الجميع مسلمين أو إلى جانب المسلمين، وقد انتشر الإسلام من السنة الأولى للهجرة إلى السنة العاشرة بمساحة قدرها ٨٢٢ ألف كم^٢ تقريباً^(١) .

أن الإنجاز العظيم الذي حققه الرسول كقائد عسكري ومشروع ومناضل لمحو الوثنية من جزيرة العرب، بله النصر العظيم الذي حققه في نشر الإسلام بسائر أرجاء الجزيرة العربية لم يكن سوى جانب واحد من جوانب عبقريته العسكرية، إذ وضع كذلك أساس مجابهة الدولة البيزنطية، حين قام بحملته العسكرية الأخيرة التي عرفت باسم غزوة تبوك، وكان من نتائج ثمارها أن عقد الكثير من الأمراء العرب المسيحيين المتحالفين مع الدولة البيزنطية، معاهدات معه " على عدم المهاجمة والحرب والوقوف على الحياد "...^(٢) وليس هذا فقط بل صمم عملياً على غزو سورية وعقد لواء القيادة لأسامة بن زيد تنفيذاً لهذا الهدف قبل أن يلقي ربه بقليل.

يقول الباحث العسكري محمود الدرة: وهذا جيش أسامة بن زيد الذي أمر محمد ﷺ بتكوينه كان آخر عمل يقوم به في هذا السبيل _ تقرير حرية الدعوة للعقيدة وتحرر العالم من عبودية الطغاة المستبدين _ ولم تنسه حتى سكرات الموت

(١) ك. جيورجيو، (ص: ٣٧٠).

(٢) المصدر السابق، (ص: ٣٨١).



الأمر بإنفاذه والدعاء لقائده بالنصر لتحرير العرب من حكم المتعبدین ليخطوا بعد ذلك خطواتهم الحاسمة لتحطيم قوى الشر والعبودية التي كانت تخيم على العالم المعروف^(١).

هذا ما تيسر لي جمعه واختصاره في هذا البحث المتواضع، ولعلي قد أكون بلغت الهدف الذي من أجله قامت هذه المسابقة العظيمة من رابطة عظيمة أسأل الله تعالى أن يسدد خطاها، وأن يعين القائمين عليها على الخير والعدل. وأسأله سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

سيف النصر علي عيسى

جمهورية مصر العربية . محافظة المنيا . مركز سمالوط . طرفا الكوم

(١) محمود الدرة: (ص: ٢٢٦).



جريدة بأهم المراجع غير مرتبة

- أولاً: القرآن الكريم والتفسير
- ١ . تفسير ابن جرير الطبري
 - ٢ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير
 - ٣ . تفسير القرطبي
 - ٤ . تفسير الألوسي
 - ٥ . تفسير السعدي
 - ٦ . تفسير المنار لرشيد رضا
 - ٧ . تفسير البغوي
 - ٨ . مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني
 - ٩ . الاتقان في علوم القرآن للسيوطي
 - ١٠ . في ظلال القرآن لسيد قطب
 - ١١ . تفسير أبي حاتم الرازي
- ثانياً: كتب السنة وشروحها
- ١ . الكتب الستة (البخاري . مسلم . وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه)
 - ٢ . معاجم الطبراني الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير)
 - ٣ . سنن البيهقي الكبرى
 - ٤ . معرفة السنن والآثار للبيهقي
 - ٥ . معرفة الصحابة لأبي نعيم
 - ٦ . مسند الشاميين للطبراني



- ٧ . موطأ الإمام مالك
- ٩ . سنن الدارمي
- ١٠ . مسند الإمام أحمد
- ١١ . المصنف لابن أبي شيبة
- ١٢ . المصنف لعبد الرزاق الصنعاني
- ١٣ . شعب الإيمان للبيهقي
- ١٤ . الأدب المفرد للبخاري
- ١٥ . مستدرک الحاكم
- ١٦ . صحيح ابن حبان
- ١٧ . مسند الطيالسي
- ١٨ . مسند الشافعي
- ١٩ . دلائل النبوة للبيهقي
- ٢٠ . مجمع الزوائد للهيثمي
- ٢١ . سلسلتي الأحاديث الصحيحة والضعيفة للألباني
- ٢٢ . صحيح السنن للألباني
- ٢٣ . مسند أبي يعلى الموصلي
- ٢٤ . مسند الحميدي
- ٢٥ . مسند عبد بن حميد
- ٢٦ . التلخيص الحبير للحافظ بن حجر
- ٢٧ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر



- ٢٨ . شرح صحيح مسلم للنووي
٢٩ . معالم السنن للخطابي
٣٠ . شرح مشكل الآثار للطحاوي
٣١ . التمهيد لابن عبد البر
٣٢ . الاستذكار لابن عبد البر
٣٣ . نيل الأوطار للشوكاني
٣٤ . شرح ابن بطلال على البخاري
ثالثا: من كتب السيرة والتاريخ
١ . البداية والنهاية لابن كثير
٢ . السيرة النبوية لابن كثير
٣ . صحيح السيرة للألباني
٤ . السيرة النبوية لمحمد على الصلابي
٥ . الطبقات الكبرى لابن سعد
٦ . عيون الأثر في سيرة خير البشر لابن سيد الناس
٧ . سيرة ابن هشام
٨ . زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
٩ . سيدنا محمد لمحمد رشيد رضا
١٠ . الرحيق المختوم للمباركفوري
١١ . تاريخ الطبري
١٢ . الروض الأنف للسهيلى



- ١٣ . المغازي للواقدي
- ١٤ . سيرة ابن إسحاق
- ١٥ . الشفا في حقوق المصطفى لقاضي عياض
- ١٦ . الشمائل المحمدية للترمذي
- ١٧ . نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد الحضري
- ١٨ . المقتفى من سيرة المصطفى للحسن بن عمر بن حبيب
- ١٩ . فقه السيرة للبوطي
- ٢٠ . فقه السيرة للغزالي بتحقيق الألباني
- ٢١ . الرسول في الرسات الاستشراقية لمحمد شريف الشيباني
- ٢٢ . محمد المثال الأسمى لأحمد ديات
- ٢٣ . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى
- ٢٤ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوى
- ٢٥ . عبقرية محمد لعباس العقاد

رابعاً: مراجع متنوعة

- ١ . لسان العرب لابن منظور
- ٢ . الآداب الشرعية لابن مفلح
- ٣ . شرح منظومة الآداب للسفاريني
- ٤ . التعريفات للجرجاني
- ٥ . الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد
- ٦ . حضارة العرب لغوستاف لبون



- ٧ . معتصر المختصلا لأبي المحاسن الحنفي
- ٨ . تاج العروس للزبيدي
- ٩ . أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي
- ١٠ . العرب لجان ليك
- ١١ . فقه السنة لسيد سابق
- ١٢ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
- ١٣ . شبهات المشككين لمحمود زقزوق
- ١٤ . القاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب
- ١٥ . مختصر زاد المعاد لمحمد بن عبد الوهاب
- ١٦ . مجموع فتاوى ابن تيمية
- ١٧ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية
- ١٨ . الروضة الندية لصديق حسن خان
- ١٩ . القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي
- ٢٠ . أهمية الجهاد لعلي بن نفيح العلياني
- ٢١ . مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٣٦ ، ٦١
- ٢٢ . موسوعة اليهود لعبد الوهاب المسيري
- ٢٣ . أفيون الشعوب لعباس العقاد
- ٢٤ . الكيد الأحمر لعبد الرحمن حسن حبنكة
- ٢٥ . حاضر العالم الإسلام لعبد الله عزام
- ٢٦ . حاضر العالم الإسلام لجميل عبد الله المصري



- ٢٧ . الاتجهات الوطنية لمحمد محمد حسين
- ٢٨ . مجلة العرب عدد ٨٠
- ٢٩ . ركائز الإيمان لمحمد قطب
- ٣٠ . مجلة الأمة عدد ٣٧
- ٣١ . تاريخ الحضارة لول ديورانت
- ٣٢ . خمسون عاما على النكبة لفايز رشيد
- ٣٣ . ربحت محمدا ولم اخسر المسيح لمحمد الدالاتي
- ٣٤ . عبد الله النديم لعلي الحديدي
- ٣٥ . الشيوعية وليدة الصهيونية لأحمد العطار
- ٣٦ . فتاوى عن الشيوعية لعبد الحليم محمود
- ٣٧ . مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس
- ٣٨ . المغني لابن قدامة
- ٣٩ . الأم للشافعي
- ٤٠ . حاشية ابن عابدين
- ٤١ . المشورة في ظل الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق
- ٤٢ . الروض المربع للبهوتي
- ٤٣ . الضياء اللامع في الخطب الجوامع لابن عثيمين
- ٤٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام
- ٤٥ . الثورة العرابية لصلاح عيسى
ومراجع أخرى ذكرت في مكانها.



فهارس أخلاقيات الحرب

مقدمة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

٩ الفصل الأول معنى أخلاقيات الحرب

٩ المبحث الأول: الأخلاق

١٠ المطلب الأول: معنى الأخلاق

١٠ أولاً: الأخلاق في اللغة

١٠ ثانياً: معناه في الاصطلاح

١٢ المطلب الثاني: فضائل الأخلاق وأنواعها وأثرها

١٢ أولاً: فضائل الأخلاق

١٣ موقف من مواقف النبي ﷺ:

١. حسن الخلق هو الدين

٢. أثقل شئ في ميزان المسلم يوم القيامة حسن الخلق

٣. كمال الإيمان بحسن الخلق

٤. خيار الناس أحسن الناس خلقاً

٥. أحب الناس إلى رسول الله أحسنهم خلقاً

٦. أفعال الإنسان تترجم أخلاقه

٧. الناس في الأخلاق على أصناف

٨. حسن الخلق من الإيمان



- ثانياً: أنواع الأخلاق ١٩
- القسم الأول: الأخلاق حسنة..... ١٩
- خلق الصدق ٢٠
- خلق العدل ٢٢
- موقف من مواقف العدل لرسول الله ﷺ في الحرب ٢٤
- موقف آخر من مواقف عدل رسول الله ﷺ مع يهودي ضد صاحبه ٢٥
- غدر اليهود من بني النضير ومعاملة النبي ﷺ لهم بالعدل ٢٦
- خلق الرحمة..... ٢٧
- من أقوال المستشرقين: ٢٨
- من رحمته ﷺ بأعدائه..... ٢٩
- خلق الصبر..... ٣١
- موقف من مواقف صبره ﷺ على أعدائه..... ٣٢
- خلق الحلم..... ٣٢
- مواقف من حلمه ﷺ..... ٣٣
- الأسباب الداعية للحلم..... ٣٤
- خلق الأمانة والوفاء..... ٣٦
- القسم الثاني: من أخلاق السوء..... ٣٧
- خلق الظلم..... ٣٧
- حذر الله تعالى في الحديث القدسي من ظلم العباد..... ٣٨
- وقد حذر النبي ﷺ من ظلم المعاهد الكافر..... ٣٩



- وقد حذر النبي ﷺ من إعانة القريب على الظلم عصبية ٣٩
- وحث النبي ﷺ على نصره الظالم والمظلوم..... ٤٠
- وقد حذر النبي ﷺ من أخذ أرض الغير بغير وجه حق..... ٤٠
- خلق الخيانة والغدر..... ٤٢
- المبحث الثاني: الحرب ٤٦
- المطلب الأول: معنى الحرب ٤٧
- أولاً: الحرب لغة ٤٧
- ثانياً: معنى الحرب اصطلاحاً ٤٧
- ثالثاً: دار الحرب ٤٨
- رابعاً: المحارب ٤٨
- خامساً: الحرب في القرآن والسنة ٥٠
- ١ . القرآن:..... ٥٠
- القتل والعداوة ٥٠
- الكيد والمكر ٥٠
- القتال بين طائفتين ٥١
- العداوة لله ورسوله ٥٢
- ٢ . السنة: ٥٢
- المطلب الثاني: مشروعية الحرب ٥٣
- الحرب ظاهرة اجتماعية ٥٣
- أولاً: ما جاء في القرآن ٥٤



١. قصة طالوت وجالوت ٥٤
٢. قد فرض الله القتال على هذه الأمة لتحقيق العدل ٥٥
- ثانيا: في السنة..... ٥٥
- ثالثا: ما جاء في كتب اليهود والنصارى ٥٧
- رابعا: القانون الدولي ٥٨
- الفصل الثاني: الجهاد..... ٦٠**
- المطلب الأول: معنى الجهاد ٦١
- أولا: الجهاد في اللغة ٦١
- ثانيا: الجهاد شرعا ٦١
- المطلب الثاني: من هو العدو؟ ٦٤
- العدو الأول: الشيطان..... ٦٤
- العدو الثاني: نفس الإنسان التي بين جنبيه ٦٥
- العدو الثالث: الكافر الذي يحارب دين الله تعالى ٦٥
- العدو الرابع: المنافقون ٦٦
- العدو الخامس: خصم الإنسان وإن كان على دينه ٦٧
- المطلب الثالث: مراتب الجهاد ٦٨
- أولا: جهاد النفس ٦٨
- مراتب جهاد النفس ٦٩
- ثانيا: جهاد الشيطان ٧٠
- مراتب جهاد الشيطان ٧٠



- ٧١ ثالثا: جهاد الكفار
- ٧١ القسم الثاني: أهل بغي وعدوان
- ٧٢ القسم الثالث: كفار يصدون عن دين الله ونشر العدل بين الناس
- ٧٢ القسم الرابع: أهل ذمة
- ٧٢ مراتب جهاد العدو الكافر الظالم ثلاث مراتب
- ٧٢ المرتبة الأولى: باللسان
- ٧٤ المرتبة الثانية: باليد
- ٧٤ المرتبة الثالثة: بالمال
- ٧٤ رابعا: جهاد المنافقين
- ٧٤ مراتب جهاد المنافقين
- ٧٤ المرتبة الأولى: أخذ الحيطة والحذر منهم
- ٧٤ المرتبة الثانية: نصحهم وإرشادهم باللسان
- ٧٤ المرتبة الثالثة: التحذير منهم واجتناب مجالسهم
- ٧٦ خامسا: جهاد أهل الأهواء والفجور
- ٧٦ مراتب جهاد أهل الأهواء
- ٧٦ المرتبة الأولى: التغيير باليد
- ٧٧ المرتبة الثانية: باللسان
- ٧٨ المرتبة الثالثة: بالقلب
- ٧٨ سادسا: جهاد أهل البغي
- ٧٩ موقف من مواقف رسول الله ﷺ مع أهل البغي



- سابعاً: الجهاد في الوالدين..... ٨٠
- الفصل الثالث أحكام القتال (الحرب)** ٨٢
- المبحث الأول: الهدف والغاية من الجهاد ٨٣
- أولاً: مقاومة الشرك والمشركين، لأن الله لا يقبل الشرك أبداً ٨٣
- ثانياً: إزالة العقبات التي تعترض سبيل الدعوة إلى الله ٨٤
- ثالثاً: حماية العقيدة..... ٨٤
- رابعاً: الدفاع عن المسلمين وعن أوطانهم..... ٨٥
- خامساً: الدفاع عن الشعائر والعبادات ٨٦
- سادساً: رد الفساد عن الأرض ٨٧
- سابعاً: نشر العدل والسلام بإقامة أحكام الشرع ٨٧
- ثامناً: الدفاع عن مصالح الدولة العليا..... ٨٨
- المبحث الثاني: مراحل القتال ٨٩
- المطلب الأول: النبي ﷺ لم يبعث لغاية القتال وإنما لنشر الإسلام..... ٨٩
- ونقتطف من السيرة بعض المواقف ٩٠
- الموقف الأول: موقف أبو لهب مع النبي ﷺ ٩٠
- الموقف الثاني: موقف عقبة بن أبي معيط مع النبي ﷺ ٩٠
- الموقف الثالث: موقف آل ياسر ٩١
- الموقف الرابع: موقف خباب بن الأرت ٩٢
- الجهاد ماض إلى يوم القيامة..... ٩٣
- المطلب الثاني: مراحل القتال ٩٥



- أولاً: المراحل ٩٥
- المرحلة الأولى: وهي مرحلة الصفح والعتفو والصبر على الأذى ٩٥
- الحكمة من الكف عن القتال في هذه المرحلة ٩٧
- المرحلة الثانية: الأذن المفيد للإباحة مقروناً بأسبابه من غير إيجاب ٩٨
- لماذا أبيع القتال؟ ٩٨
- المرحلة الثالثة: تقييده بحالة الاعتداء ووجوبه في هذه الحالة ١٠٢
- المرحلة الرابعة: وجوب قتال عموم الكفار ١٠٤
- المطلب الثالث: الحكمة من هذا التدرج في القتال ١٠٧
- المطلب الرابع: هل المراحل الثلاثة الأول نسخت؟ ١٠٩
- أولاً: فوائد هامة تتعلق بمراحل الجهاد ١٠٩
- الفائدة الأولى ١٠٩
- الفائدة الثانية ١١١
- الفائدة الثالثة ١١٣
- الفائدة الرابعة ١١٣
- الفائدة الخامسة ١١٤
- ثانياً: أقوال العلماء في آيات الجهاد ١١٤
- من العلماء من قال بالتخصيص وعدم النسخ ١١٧
- الترجيح بين الأقوال ١٢١
- المبحث الثالث: أحكام القتال ١٢٣
- تقرير المسألة عند العلماء ١٢٣



- المطلب الأول: قتال فرض كفاية ١٢٦
- (جهاد الطلب)..... ١٢٦
- أولاً: معناه وحكمه ١٢٦
- ثانياً: شروط قتال الغزو ١٢٨
- ١ . إذن الوالدين ١٢٩
- ٢ . إذن الإمام ١٣٠
- ٣ . القدرة على القتال ١٣٥
- ٤ . البلوغ ١٣٥
- ٥ . الذكورية ١٣٦
- ٦ . العقل ١٣٦
- ٧ . إذا كان عليه دين يستأذن صاحبه ١٣٧
- ٨ . الحرية ١٣٨
- ٩ . استطاعة التجهيز للقتال وهذا الأخير ١٣٨
- ١٠ . وقوف العدو في وجه الدعوة ١٣٩
- ١١ . الدعوة قبل القتال ١٤٠
- المطلب الثاني: قتال فرض عين ١٤٢
- أولاً: معناه وحكمه ١٤٢
- يتعين على من وجب عليه القتال ١٤٢
- أنواعه ١٤٢
- النوع الأول: جهاد الدفع ١٤٢



- النوع الثاني: الغزو بإذن الإمام..... ١٤٢
- النوع الثالث: حضور القتال..... ١٤٢
- بعض أقوال أهل العلم في ذلك:..... ١٤٣
- جملة من أحاديث النبي ﷺ:..... ١٤٦
- ثانيا: شروط قتال فرض العين..... ١٤٧
- الشرط الأول: غزو العدو أرض المسلمين واحتلالها..... ١٤٧
- الشرط الثاني: تهديد العدو للدولة..... ١٤٧
- الشرط الثالث: قدرة المسلمين على مجابهة عدوهم..... ١٤٧
- الشرط الرابع: أن يكون القتال تحت راية الإمام أو من ينوب عنه..... ١٤٩
- المطلب الثالث: حالات يحرم فيها القتال..... ١٥١
- الفصل الرابع: من أخلاقيات الحرب..... ١٥٤**
- المبحث الأول: أخلاقيات الحرب في الجانب المسلم..... ١٥٥
- المطلب الأول: النبيل ووضوح الهدف..... ١٥٥
- ما هو هدف الحروب الأخرى؟..... ١٥٧
- من أقوال ماركس ولينين وستالين زعماء الشيوعية..... ١٥٧
- المطلب الثاني: المشورة وترك الاستبداد..... ١٦٠
- أولا: حقيقة الشورى..... ١٦٠
- ثانيا: فضل الشورى..... ١٦١
- ثالثا: مواقف من مشاورات النبي ﷺ..... ١٦٣
- الموقف الأول: في قتال قريش يوم الحديبية..... ١٦٣



- الموقف الثاني: في غزوة بدر ١٦٤
- الموقف الثالث: أسرى بدر ١٦٥
- الموقف الرابع: سلمان وحفر الخندق ١٦٦
- رابعا: مواقف غير المسلمين في المشورة ١٦٦
- الموقف الأول: فرعون واستبداده ١٦٧
- الموقف الثاني: أبو جهل يستبد برأيه في بدر فكان فيه هلاكه ١٦٧
- وفي العصر الحاضر ١٦٩
- ١ . ستالين ١٦٩
- ٢ . هتلر ١٦٩
٣. الخوميني والروافض: ١٦٩
- ٤ . صدام حسين ١٧٠
- المطلب الثالث: طاعة القائد في المعروف واحترامه ١٧١
- أولا: مشروعية الطاعة وضوابطها ١٧١
- وقد أمر النبي ﷺ بطاعة الإمام ١٧١
- ثانيا: مواقف من السيرة ١٧٤
- موقف الرماة يوم أحد ١٧٤
- موقف آخر ودرس نبوية في احترام القيادة من غزوة مؤتة ١٧٤
- ثالثا: فوائد الطاعة في المعروف ١٧٦
- رابعا: الطاعة عند الجنود غير المسلمين ١٧٧
- المطلب الرابع: التعاون على البر والتقوى ١٧٨



- النبي ﷺ يشارك في الحفر وجابر يصنع طعاما للنبي ﷺ والجيش ١٧٩
- النبي ﷺ يترك حديث العهد بالعرس يرجع إلى أهله بأنصاف النهار ١٨٠
- المطالب الخامس: إصلاح السريرة..... ١٨٢
- أولا: المقصود من إصلاح السريرة..... ١٨٢
- ثانيا: حكم النية..... ١٨٢
- قرمان يقتل حمية لقومه ويهودي يسلم ويقتل في سبيل الله ١٨٤
- المطلب السادس: ترك الخيانة والغدر والتجسس ١٨٦
- حكم الجاسوس المسلم ١٨٩
- المطلب السابع: العدل في قسمة الغنائم ١٩١
- أولا: معنى الغنيمة..... ١٩١
- ثانيا: حكم الغنيمة ١٩١
- ثالثا: هدي النبي ﷺ في الغنائم ١٩١
- السَّهْمُ لِمَنْ غَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ١٩٤
- إِرْضَاؤُهُ ﷺ الْأَنْصَارَ ١٩٥
- المطلب الثامن: التضحية بالمال والنفس ١٩٧
- عثمان بن عفان يجهز جيشا ١٩٧
- صهيب الرومي يشري نفسه من قريش بماله ١٩٨
- المثال الأول: أنس بن النضر رضي الله عنه في غزوة أحد ١٩٩
- المثال الثاني: عمير بن الحمام في غزوة بدر ٢٠٠
- تنبيهه..... ٢٠١



- ٢٠٢ حال غير المسلمين:
- ٢٠٤ المطلب التاسع: الاستجابة لداعي الجهاد وترك التقاعس
- ٢٠٥ أمثلة على استجابة الصحابة لداعي الجهاد
- ٢٠٥ ١ . حنظلة يخرج وهو بين أحضان زوجته ليلة العرس جنبا
- ٢٠٦ ٢ . قصة تقاعس الثلاثة بغير عذر
- ٢٠٨ المطلب العاشر: الشجاعة والبسالة
- ٢٠٨ شجاعة النبي ﷺ في حنين
- ٢١٠ ومن صور الشجاعة العدو خلف العدو
- ٢١٠ ومن صور الشجاعة المبارزة
- ٢١٢ ومن صور الشجاعة عدم مهابة العدو ولو كان من شأنه ما كان
- ٢١٤ المطلب الحادي عشر: عدم إهمال دور النساء في الحرب
- ٢١٥ ربيعة تداوي سعد بن معاذ
- ٢١٦ نسيبة بنت كعب تقاتل عن رسول الله ﷺ
- ٢١٧ المطلب الثاني عشر: ترك الغلول
- ٢١٧ أولا: معنى الغلول
- ٢١٧ ثانيا: حكم الغلول
- ٢١٨ ثالثا: وهذا هدي نبينا ﷺ في الغلول
- ٢٢١ المطلب الثالث عشر: فك أسرى المسلمين وفداؤهم
- ٢٢٣ فتوى لابن تيميه
- ٢٢٤ المطلب الرابع عشر : عدم الفرار من الزحف



- المطلب الخامس عشر: الترويح عن النفس بالمباح. ٢١٧
- المطلب السادس عشر: تشجيع القائد جنده. ٢٢٩
- المطلب السابع عشر: القائد يشارك جنده. ٢٣٢
- المطلب الثامن عشر: الجدية والبعد عن السفه. ٢٣٤
- المطلب التاسع عشر: عدم التترس بدور العبادة والأطفال والنساء. ٢٣٦
- المطلب العشرون: ترك التنازع والخلاف. ٢٣٨
- من أسباب منع التنازع. ٢٤٠
- المطلب الحادي والعشرون: الصبر والثبات. ٢٤١
- المبحث الثاني : أخلاقيات المسلمون مع أعدائهم. ٢٤٢
- المطلب الأول: لا قتال إلا مع المعتدي. ٢٤٣
- المطلب الثاني: قتال الطلب مع من يقف في وجه الحق. ٢٤٦
- المطلب الثالث: الاستجابة لداعي السلم بشروطه. ٢٤٩
- أولاً: معنى السلم. ٢٤٩
- ثانياً: حكم السلم مع الأعداء. ٢٤٩
- ثالثاً: هدي النبي ﷺ في من نقض العهد. ٢٥٣
- رابعاً: خلاصة القول في الصلح. ٢٥٣
- خامساً : السلام في مفهوم غير المسلمين. ٢٥٦
- المطلب الرابع: معاملة الأسرى بالحسنى. ٢٦١
- أولاً: معنى الأسير. ٢٦١
- ثانياً: شرعية الأسر. ٢٦١



- ٢٦٢ ثالثاً: هدي النبي ﷺ في معاملة الأسرى.
- ٢٦٥ مثال رائع في معاملة الأسير
- ٢٦٧ خلاصة معاملة النبي ﷺ للأسرى
- ٢٧٠ معاملة المشركين للأسرى
- ٢٧٠ ١ . رعل وذكوان
- ٢٧٠ ٢ . قريش وقتل خبيب بن عدي ورفاقه غدرا
- ٢٧٢ ٣ . ومثال في العصر الحاضر
- ٢٧٤ المطلب الخامس: الدعوة قبل القتال
- ٢٧٤ أولاً: ما المقصود بالدعوة؟
- ٢٧٤ ثانياً: حكم الدعوة
- ٢٧٧ المطلب السادس: عدم التعرض للعباد والرهبان وأماكن العبادة
- ٢٧٨ الشيوعيون والمساجد والعلماء
- ٢٧٩ الهندوس ومسلمي بنغلادش
- ٢٨١ المطلب السابع: عدم قتل الأطفال والنساء والعجائز
- ٢٨٢ جواز قتل النساء والصبيان إذا حاربوا
- ٢٨٥ ويجوز قتل الناس والأطفال والعجائز في حالة التترس
- ٢٨٨ المطلب الثامن: تحريم انتهاب أموال الناس
- ٢٨٨ أولاً: معنى النهب
- ٢٨٨ ثانياً: حكم النهب
- ٢٩١ المطلب التاسع: عدم الإجهاز على الجرحى ويجب مداوتهم



- المطلب العاشر: الوفاء بالعهد ترك الغدر والخيانة..... ٢٩٣
- نهى النبي ﷺ قادة جيشة عن الغدر في القتال ٢٩٤
- المطلب الحادي عشر: الاسترقاق ٢٩٥
- المطلب الثاني عشر: الرحمة بالعدو ٢٩٧
- ومن رحمته ﷺ إعطاء الأمان لقريش حين فتح مكة ٢٩٧
- حمته ﷺ بالأعداء ٢٩٨
- مع الرحمة كان عنف الدواء ٢٩٩
- الرحمة في الجانب غير الإسلامي ٣٠١
- ونذكر أمثلة من التاريخ على ذلك ٣٠١
- أولاً: العهد الروماني ٣٠١
- ثانياً: الصليبيون وبيت المقدس ٣٠٣
- التتار والدولة الإسلامية ٣٠٣
- الشيوعية والمسلمون تحت حكمهم ٣٠٤
- المطلب الثالث عشر: الغلظة والشدة في قتال العدو ٣٠٨
- والغلظة هنا المقصود منها ٣٠٨
١. قمع العدو وسد الطرق عليه في الغدر بالمسلمين ٣٠٨
٢. إلقاء الرعب في قلوبهم ٣٠٩
- المطلب الرابع عشر: لا اطمئنان بعود العدو ٣١٠
- الشيوعية تخطب ود المسلمين ثم تغدر بهم ٣١٠
- الشيوعية تعلن الحرب على الإسلام والمسلمين: ٣١١



- وعود الإنجليز حين أوردوا احتلال مصر ٣١٢
- ١ . أيمان الإنجليز الكاذبة بعد الاحتلال ٣١٢
- ٢ . مفساد الإنجليز في مصر بعد الاحتلال ٣١٣
- ٣ . الخداع عراقي بالفرنسي (دي ليسبس) من أهم أسباب الهزيمة ٣١٥
- المطلب الخامس عشر: إجارة من استجار ٣١٦
- أولاً: معنى الاستجارة ٣١٦
- ثانياً: حكم الاستجارة ٣١٦
- إجارة المرأة للكافر مقبولة ٣١٨
- المطلب السادس عشر: عدم قتل رسل الملوك والحكام والإساءة إليهم ٣١٩
- أولاً: تعريف رسل الملوك ٣١٩
- ثانياً: حكم التعامل مع الرسل ٣١٩
- ثالثاً: هدي غير المسلمين مع الرسل ٣٢٢
- المثال الأول: كسرى يعامل الرسل بوحشية ٣٢٢
- المثال الثاني: ملك بصرى يقتل رسول الله ﷺ ٣٢٢
- المطلب السابع عشر: العفو عند المقدرة ٣٢٤
- وكان رسول الله ﷺ أحلم الناس ٣٢٥
- أثر موقف العفو في نفس العدو ٣٢٦
- المطلب الثامن عشر: ترك الغرور وأخذ الحيلة والحذر ٣٢٧
- ١ . الحراسة الليلية ٣٢٧
- ٢ . من أخذ الحذر عدم الإعجاب بالكثرة ٣٣٠



- ٣ . من أسباب الحذر والحيطه إرسال العيون ناحية العدو ٣٣٠
- ٤ . من أسباب الحيطه والحذر كتمان مسير الجيش حتى يحين مواعده ٣٣٠
- ٥ . من أسباب الحيطه والحذر معاهدة العدو الداخلي ٣٣١
- ٦ . ومن أسباب الحذر التي فعلها رسول الله ﷺ ٣٣١
- بناء الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب ٣٣١
- الفصل الخامس: شبهات حول حروب النبي ﷺ** ٣٣٣
- الشبهة الأولى: الإسلام والسيف ٣٣٤
- الشبهة الثانية: النبي وأصحابه كانوا قطاع طريق ٣٤٠
- الشبهة الثالثة: دين الإسلام دين الرعب والإرهاب ٣٤٥
- الفصل السادس: تحليل لحروب النبي ﷺ والدروس المستفادة** ٣٥١
- المبحث الأول: تحليل عام لحروب النبي ﷺ ٣٥٢
- الاجابة على الشبهة ٣٥٧
- عدد القتلى في حروب النبي ﷺ ٣٦٠
- النتائج الحقيقية ٣٦٢
- المبحث الثاني: طبيعة حروب النبي ﷺ والدروس المستفادة منها ٣٦٤
- المطلب الأول: حروب النبي والمسلمين دفاعية ٣٦٥
- المطلب الثاني: الدروس المستفادة من حروب الرسول ﷺ ٣٧٠
- ومن الدروس العسكرية المستفادة من حروب الرسول ٣٧١
- جريدة المراجع ٣٧٥
- الفهارس ٣٨١

